الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

السنة الجامعية: 2014/.....

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان: علوم اقتصادية وتجارية وعلوم التسيير

شعبة: علوم التسيير

تخصص: تسويق الخدمات

من إعداد الطالبتين:

- فاطمة الزهرة سامح
- فواز واضح

تحت إشراف الأستاذة:

- د. ليلى بوزيدي

عنوان المذكرة:

دور التسويق الإلكتروني في تحسين جودة الخدمات المصرفية

- دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ميلة -

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي "ل م د"

الرتبة	الصفة	الاسم واللقب
أستاذ محاضر أ	رئيسا	-
أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا	د. ليلى بوزيدي
أستاذ محاضر أ	ممتحنا	-

السنة الجامعية: 2014/2013

كلمة شكر

ƘDZƐĞll ʒŃĞØƽ Ǫg p ÛèƘƵƩ ţƘǏDzǩŧ Ƙgyæʒǽ Ǫg p ƘØDZyŕŧ Ægˊ ηǪØƵƩ Ǫg

ƘøDzÆĚǨƘUǩ

ƘDZƐǽyÆơ Ńg Ǫg p ƘDZƐØŬ ŭÄDZ p Ǵƛ Żŧ ƘDzüÄDZ ǨƵüǩŧ ŧƶg ÁǪŪ ƘDzÆəŃǫ p

ÛŻŧ ǴŏÄf ɛŧŃə TIjŧp /ǫƐ℺ƮƵǩŧ ƵƘ℺ƽÂǩ ǨØƵǏǩƛ ƘDzDZƘəƐŪ p

.ƤƮɯǩŧ ŧƶg ɛƘǏDzâ ΘƘHJØΣŃ℺ǩŧ p ThƘdžDzǨƛ ƘDzØǪŪ ǨUɯǽ Ǫǩ ǻƶǩŧ

ŧƶg η‡āƘDzǫ ǪHJǩŃɯā ÁǪŪ η‡āƘDzƵǩŧ ηDzǏǩ DKNJŪǫ ÁǩF ǻƐĞ‡ƛ ǫyÆơǫ Ƙƶg

.ǴƵØØÆơƤ ƤƮɯǩŧ

ŧ ǽƐā ǰǫ ÆDZyŬƘƽ ǰǫ Ǩg ÁǩF ƵƘəƐüǩŧƤ ƐĞ‡ǨƛǫyÆơǫ Ƶǫ ÆDzơŃÄǽ èƤ

DŽƱèƘƛƤ ŭØǏ‡ơ ηƵǪĞƛ ŃǩƤ ŭIjŧŃ℺Ƶǩŧ ǨƵüǩŧ ŧƶg ƐƘǏDzF Æə yØüƛ ǰǫ Ƥǫ

.ηUØǩƤƐ JNyØDzg JNYƘ℺ƽèŧ

.ηƛŃRƵǩŧƤ ƐΣàŧ ŭØƵǏǩŧ ǻƹǏǽ Ƶǫ Żŧ ğ∃ŠDZƤ

øøøǵF

ĎŧƳ

ǰæƶǩŧ ǰǭƿ Ǭǵʒǹǭǫ ǊƸƽǿǯǩŧ ǰǭƿ ǰǿƮǪǞǯǩŧ ǰǭ ǼǅǪǕƩŧƿ ǼɯǪǡ ǬǪǕǩǩƛ ʒǸǲ ǬǶǪǩŧ

Ǩǯǫǖ Ǽǅǡƹʒŧƿ ǼǅǕǞǅæ Ǩǭ ǼǅǯǫǕƿ ǼǅǪǯǫǕ Ǩǯƛ ǼǅǕǞǲŧ ǬǶǪǩŧ Ǭǵǝ ǨǕƳ ƙ Ǩʅǫƽæ

"ǰǿǭǫ" ǼǅǕǞǅæ

ǯǨǿƽǅǩŧ ƻǸǡǨǲ ǹƸǥƶǩŧƿ ǹƸǥƶǥ ŧƶǵ ǼǫǯǕ ǻƴǵŧ

ƳǸƩǸǩŧ Ǽǝ Ǩǭ ŧ ƭǫƿ ǼǫǕŧ ǺǩƑ Ǽƛʒ Ƴ ȆǶƽǭƿ ǼǅǿǕ ŧʒǸǲƿ ǼɯǪǡ ǨǋɯǲǺǩƑ

ǰǭ ǺǩƑ ,ǼƩǨǶǫƛŧ Ƹƨ ǨǵƳǸƩƿƿ ǼǲǨǭǫ Ƹƨ ǨǵƐǝƳƿ ǼǲǨǅ ƭ ǖɯǲ ǨǶɯǪǡ ǰǭ ǺǩƑ

ƞǿǩǨǖǩŧ Ǽǭǫ ǼơƴƭƿƠǖǎǡƿ ǼǫǯǫǑ Ɵʒǲǫ

ǌǼǝ ƠƽǿǨ ǊǨǿƮǩŧ ǯǫ ǼǅǯǫǕ ǻƶǩŧ ǺǩƑ ǆǨǅǿǕ ǼǲŧƸơ ǯǫ ǨɯǡǴɯǪǡ Ǽǲŧʒ ǻƶǩŧ ǺǩƑ

ǊƴǾƨ ƞǛǨǅǞǩŧ ǯǫƿ ǧǨǕǞǩǩƛ ǺǦƮæ ǬǪƮǩŧ ǯǫƿ ǧǨƩƩǪǩ ǌǼǝ ƷǿǨ ǛƸǂǩŧ ǯǫƿ ǧǨǭǫ

ǼǩǨǖǩŧ Ǽƛǫ ǧǨǆǓǕǩŧ

ǼơŧǸƱŧƿ ǼơǸƱŧ Ǩǥ ǺǩŧƱ

ƙʒǨǡèŧƿ Ǩǵèŧ Ǩǥ Ǻǩŧ

ǨǶǯƨǨƛ Ǩǥ ƞǖǭǨʅǩŧ Ǽǝ ǼơǨǞæƴǄ ǰƮɯǆǿǨ ʒƴǞǩŧ ǰǶƛ ǼǅǕǯƩ ǼơŧǸǪǩŧ ǺǩƑ

ǼơƸǥƶǭ Ǽǝ ǸƽǿǨƿ ǼơƸǥŧƵ Ǽǝ Ǫǵ ǰǭ Ǩǥ ǺǩƑ

ǊƸǵʓǩŧ ƞǯǍǨǝ

فهارس

ꞁ ƒĭŃjŧΘDŽllε ƨ þNJȝ

ŧoʻ5 Ţ !ƒ	YĂ uʻĂdž!ƒ
	Kƒƨ‡Tk
	Cʻƒþ Njǔƒ
ꞁ	KǴŏĂkoʻdž!ƒ Σ ƨnj5
ꞁ	ýĂƒþɳ!ƒ ŧdžFǴp
ꞁ ꞁ	ýǴ‡TŪƒ ŧdžFǴp
ꞁ	Ƽo'ǔdž!ƒ ŧdžFǴp
	ŧdžǴƵŧdžþꞁdž
	hʊĭþƑUŧllε pNjdžǴllε üNjΘ ꞁ ƒĭDŽNjDŽY : üNjǓε ü Ţ2llε
02	þŏnjdžk
03	ŧŏƨǴɳk!ƒ llĂLjh!ƒ ŧŏNjǴdž :ýĂŪƒ ŧ oʻhdž!ƒ
03	ŧŏƨǴɳk!ƒ llĂLjh!ƒ ꞁdŢLj :ýĂŪƒ Ɣ ǁƵdž!ƒ
04	Ǵnj Ţ ƑǴ Ţ ʻPĂ ŧŏƨǴɳk!ƒ llĂLjh!ƒ Ƶ ŏƨƶk :ǑLjǴʎ!ƒ Ɣ ǁƵdž!ƒ
05	ŧŏƨǴɳk!ƒ llĂLjh!ƒ Yƒ ĂLjþ : ŧ !Ǵʎ!ƒ Ɣ ǁƵdž!ƒ
08	ŧŏƨǴɳk!ƒ llĂLjh!ƒ KǴdž ꞁ :yńƒƨ!ƒ Ɣ ǁƵdž!ƒ
09	NJ5ƑǴUĂĂ ĭ ƨǴɳk!ƒ llLjh!ƒ ŧŏLjƒƨŏdž :ǑLjǴʎ!ƒ ŧ oʻhdž!ƒ
10	ŧŏƨǴɳk!ƒ llĂLjh!ƒ þƨƒĂdž : ýĂŪƒ Ɣ ǁƵdž!ƒ
12	ŧŏƨǴɳk!ƒ llĂLjh!ƒ KǴdžƒþPk ꞁ ǫ :ǑLjǴʎ!ƒ Ɣ ǁƵdž!ƒ
12	ŧŏƨǴɳk!ƒ llĂLjh!ƒ KǴ ꞁ Ǵŏꞁ : ŧ !Ǵʎ!ƒ Ɣ ǁƵdž!ƒ
14	ŧŏƨǴɳk!ƒ llĂLjh!ƒ Ƶ ƑǴUĂ :yńƒƨ!ƒ Ɣ ǁƵdž!ƒ
17	ŧŏ‡Ljh!ƒ Ư ĂƨI!ƒ OʻLjdž KǴŏŪdžƵ : ŧ !Ǵʎ!ƒ ŧ oʻhdž!ƒ
17	ǴnjƵƒĂLjþĂ ŧŏ‡Ljh!ƒ Ư ĂƨI!ƒ Ƶ ŏƨƶk :ýĂŪƒ Ɣ ǁƵdž!ƒ
25	Ǵnjŏ5 Iƨλđdž!ƒ ýdžƒĂz!ƒĂ Ư ƒƨpŮƒ KǴ ꞁ Ǵŏꞁ :ǑLjǴʎ!ƒ Ɣ ǁƵdž!ƒ
27	Ư ĂƨI!ƒ OʻLjdž ŧŏsŏ‡Ă Kƒƈƒƨnǫ : ŧ !Ǵʎ!ƒ Ɣ ǁƵdž!ƒ

28	ĞnjĿjdž ŧŏĞpĂ!ƒ Ƽƨƶ ŧŏ‡Ŀjh!ƒ Ư ĂƨI!ƒ ƨƶĞƤdž :yñƒƨ!ƒ ϒĬŽƶdž!ƒ
31	ý Ţ ƽ!ƒ ŧ Ţ ŭƤ
	ƑNJDŽĭſŧ ƽpƱ'Nj hѵĭƥFDžŧkƨÚɛ ƱĭƥƑ ļDŽllɛ hѵĭljFDž : Ĭ ďžFkllɛ üŢ2llɛ
33	ƥŏnjdžk
34	ƨĞdžλk ļŮƒ ýĂơ ĸĞŏdžĂdžƵ :ýĂŮƒ ŧ oʰudž!ƒ
34	NJƵƒĂĿjÞĂ ƨĞdžλk ļŮƒ DžĂnjƽdž :ýĂŮƒ ϒĬŽƶdž!ƒ
43	NJkƒĂƥÞĂ ƨĞdžkλ ļŮƒ ĸƒƥƥơdž :ŎĿjĞλ!ƒ ϒĬŽƶdž!ƒ
50	NJkĞdžĂIdžĂ ƨĞdžλk ļŮƒ Ƶ ƒƥNjÞ : ŧ !Ğλ!ƒ ϒĬŽƶdž!ƒ
53	ƨĞdžλk ļŮƒ Ĭ ĬƵ Iƨλđdž!ƒ ýdžƒĂƶ!ƒ :yñƒƨ!ƒ ϒĬŽƶdž!ƒ
57	ŧŏƨĞdžλk ļŮƒ yŏƨĞTdž!ƒ ýĂơ DžŏNjĞƽdž :ŎĿjĞλ!ƒ ŧ oʰudž!ƒ
57	ŧŏƨĞdžλk ļŮƒ yŏƨĞTdž!ƒ Ƶ ŏƨƶk :ýĂŮƒ ϒĬŽƶdž!ƒ
59	ŧŏƨĞdžλk ļŮƒ yŏƨĞTdž!ƒ ŧ ƑĞ Ţ Ƥ :ŎĿjĞλ!ƒ ϒĬŽƶdž!ƒ
64	ĞnjĬơƒƨdžĂ ŧŏƨĞdžλk ļŮƒ yŏƨĞTdž!ƒ Ƶ ƒƥNjÞ : ŧ !Ğλ!ƒ ϒĬŽƶdž!ƒ
68	ŧŏƨĞdžλk ļŮƒ yŏƨĞTdž!ƒ Džŏlk ŧŏĬdžƵ ŧƶdžNjÞĂ ŧƶŏhƱ : ŧ !Ğλ!ƒ ŧ oʰudž!ƒ
68	ŧŏƨĞdžλk ļŮƒ yŏƨĞTdž!ƒ Džŏŏlk ŧŏĬdžƵŧŏdžNjÞĂ DžĂnjƽdž :ýĂŮƒ ϒĬŽƶdž!ƒ
70	ŧŏƨĞdžλk ļŮƒ yŏƨĞTdž!ƒ Džŏŏlk Ƶ ƒƥNjÞ :ŎĿjĞλ!ƒ ϒĬŽƶdž!ƒ
71	ŧŏƨĞdžλk ļŮƒ yŏƨĞTdž!ƒ Džŏŏlk ýơƒƨdž : ŧ !Ğλ!ƒ ϒĬŽƶdž!ƒ
74	ŧŏƨĞdžλk ļŮƒ yŏƨĞTdž!ƒ Džŏŏlk ƨŏŏĞƶdž :yñƒƨ!ƒ ϒĬŽƶdž!ƒ
80	ý Ţ ƽ!ƒ ŧ Ţ ŭƤ
	- hѵŧĭDž hѵllƒlNj - hѵĭ2ĭƥllɛ hѵĭDžĭŧHlɛNj hѵΘű2llɛ pűĞĞ hѵĭƥƑDžkŧƨÚɛ ƱĭƥƑ ļDžllɛ !ĭĭſŧ :Kllƒkllɛ üŢ2llɛ
82	ƥŏnjdžk
83	ĭ ƨƑƒƨɳ!ƒ Ŏƽƨ Ţ dž!ƒ ƨĞnjɳ!ƒ LJƵ ŧŏƤŏƨĞk ŧơdž! :ýĂŮƒ ŧ oʰudž!ƒ
83	ĭ ƨƑƒƨɳ!ƒ Ŏƽƨ Ţ dž!ƒ ƨĞnjɳ!ƒ ƨĂƱk ýơƒƨdž :ýĂŮƒ ϒĬŽƶdž!ƒ
87	ĭ ƨƑƒƨɳ!ƒ Ŏƽƨ Ţ dž!ƒ ƨĞnjɳ!ƒ ŧ ƑĞ Ţ Ƥ:ŎĿjĞλ!ƒ ϒĬŽƶdž!ƒ
89	ĭ ƨƑƒƨɳ!ƒ Ŏƽƨ Ţ dž!ƒ ƨĞnjɳ!ƒ ΘĞɳĿj ýdžƒĂƵ: ŧ !Ğλ!ƒ ϒĬŽƶdž!ƒ
90	ĭ ƨƑƒƨɳ!ƒ Ŏƽƨ Ţ dž!ƒ ƨĞnjɳ!ƒ ƨŏĂƱk! ŧλŏƥơ!ƒ ĸĞNjĞɳkŮƒ :yñƒƨ!ƒ ϒĬŽƶdž!ƒ
92	ŧŏƽŏƨ!ƒ ŧŏdžLjk!ƒĂ ŧơŭƽ!ƒ llĿjh LJƵ ŧdžĞƵ ŧơdž! :ŎĿjĞλ!ƒ ŧ oʰudž!ƒ
92	ŧŏƽŏƨ!ƒ ŧŏdžLjk!ƒĂ ŧơŭƽ!ƒ llĿjh ƨĂƱkĂ IdTĿj :ýĂŮƒ ϒĬŽƶdž!ƒ

95	ljþƧƒĂdžĂ ŧðsðƧ!ƒ ŧðdžLjk!ƒĂ ŧơǔs!ƒ ǁLjhu Gnjðǖƶ ƨ‡kƧð Ǒk!ƒ Əþǵhudž!ƒ :ǑLjǵƛ!ƒ ϒǖƆdž!ƒ
97	NJ! ǑdžðULjk!ƒ ý‡ðnj!ƒĂ ŧðdžLjk!ƒĂ ŧơǔs!ƒ ǁLjhu Ƨ ƒþNjƥ : ŧ !ǵƛ!ƒ ϒǖƆdž!ƒ
100	-ŧǖðdž ŧ!ǵ‡Ă-ŧðsðƧ!ƒ ŧðdžLjk!ƒĂ ŧơǔs!ƒ ǁLjhu Džðþlk :yƞƒƧ!ƒ ϒǖƆdž!ƒ
104	ýơƒƧdžĂ -ŧǖðdž ŧ!ǵ‡Ă– ŧðsðƧ!ƒ ŧðdžLjk!ƒĂ ŧơǔs!ƒ ǁLjhuhu ŧơĂLjdždž!ƒ Ư ĂƧl!ƒ : ŧ !ǵƛ!ƒ ŧ ơʰudž!ƒ Ǵnjk ƫƒƧþ
104	ŧ!ǵ‡Ă-ŧðsðƧ!ƒ ŧðdžLjk!ƒĂ ŧơǔs!ƒ ǁLjhu Ƨ ƧƆ LJdž ŧơĂLjdždž!ƒ Ư ĂƧl!ƒ YƒĂLjƥ :ýĂŰƒ ϒǖƆdž!ƒ -ŧǖðdž
105	NJhu ŧlǖƶkdž!ƒ ƆĂƧT!ƒĂ Ư Ƨl!ƒ ϒǖƆ Ǒ5 Džþldž!ƒ Ƨǖdž!ƒ :ǑLjǵƛ!ƒ ϒǖƆdž!ƒ
109	NJkƶhuǴkdžĂ Ư Ƨl!ƒ Ƨǖdž ŧƫƒƧþ : ŧ !ǵƛ!ƒ ϒǖƆdž!ƒ
111	-ŧǖðdž ŧ!ǵ‡Ă-ŧðsðƧ!ƒ ŧðdžLjk!ƒĂ ŧơǔs!ƒ ǁLjhuhu Ư Ƨl! ŧðdžððlk ŧƫƒƧþ :yƞƒƧ!ƒ ϒǖƆdž!ƒ
119	ý Ƭs!ƒ ŧ Ƭ ǔƤ
121	ŧdžǴƶ ŧdžkǴP
	yƞƒƧdž!ƒ ŧdžFǵþ
	Ƽơǔdž!ƒ
	ŧƫƒƧþ!ƒ ƭ Pǖdž

قائمة الجداول و الاشكال

Ęģ Ɏţ Ğŧ ₳ę - 3

Ŧ ơ ǐ d ž ! ƒ LJ ƒ Ă Ļ ȷ Ƶ	Ď ȷ p Ƨ ! ₴
ŧ ŏ Ƨ ŏ þ d ž ǐ ! Ď ȷ þ I d ž ! ƒ Ɣ ǐ Ƶ ! ý ǂ T	01
Ƨ Ƶ Ɠ P d ž ! ƒ Ǐ ǐ Ƶ LJ ŏ d ž Ǵ k ! ƒ Ɣ ǐ Ƶ	02
ţ d ž Ɠ n j ! ƒ	03
Y Ă Ƨ T d ž ! ƒ ŧ ļ ƒ Ƨ þ	04
Ƨ Ǵ d ž ƛ k ļ Ů ƒ ŧ ƽ ǐ ǂ k	05
Y Ă Ƨ T d ž ǐ ! ŧ ŏ ! Ǵ d ž ! ƒ ŧ d ž ŏ I ! ƒ	06
Y Ă Ƨ T d ž ǐ ! ŧ ŏ ! Ǵ d ž ! ƒ ŧ d ž ŏ I ! ƒ	07
Ƙ Ǵ ǂ ŭ ǩ N j Ů ƒ	08
Ƙ Ǵ ǂ ŭ ǩ N j Ů ƒ	09
Ll ŭ ǩ N j Ů ƒ ý Ă þ η	10
Ll ŭ ǩ N j Ů ƒ ý Ă þ η	11
Ɲ ƒ Ɠ k L j ! ƒ Ƙ Ɠ h Ɠ ļ ơ ý Ă þ η	12
Ɲ ƒ Ɠ k L j ! ƒ Ƙ Ɠ h Ɠ ļ ơ ý Ă þ η	13
ŧ ŏ ơ Ɠ k k ƽ Ů ƒ ŧ ŏ L j ƒ ƨ ŏ d ž ! ƒ	14
ŧ ŏ d ž Ɠ k Ƥ ! ƒ ŧ ŏ L j ƒ ƨ ŏ d ž ! ƒ	15

ÒŞäÆƧä ĞŁəÅę-1

ŧơ5Ţ!ƒ	ýĂþɳ!ƒ LJƒĂLjƵ	ĎžpƧ!ƒ
10	ǐƧĞɳk!ƒ ǁLjhu!ƒ ŧŏLjƒƨŏdž	01
112	ýŏdžƶǂ! ΘĂLjdždž!ƒ Ư'ƧI!ƒ Ŏ5 CNACĂBADR ŧ‡ƧĞTdž ýþƶdž	02
112	ǁLjhu!ƒ Ƨ2Ƨƀ LJdž ýŏdžƶǂ! ΘĂLjdždž!ƒ Ư'ƧIǂ! þƒþƧkɭŰƒ IƧk5	03
113	ýŏdžƶǂ! ΘĂLjdždž!ƒ Ư'ƧI!ƒ ŧŏơhƧ	04
114	صافي القيمة الحالية للقرض	05
115	ǁLjhu!ƒ ýhp LJdž ΘĂLjdždž!ƒ Ư'ƧIǂ! ŎǂPƒþ!ƒ þFĞz!ƒ ýþƶdž	06
116	ŧdžNjĞɭdž!ƒĂ CNAC¡BADR: ŧλŭλ!ƒ Ƨ2ƒƧƀŪƒ ŧdžNjĞɭdž ŧdžŏp	07
116	BADR ¡ ANSEJ ŧλŭλ!ƒ Ƨ2ƒƧƀŪƒŧdžNjĞɭdž ŧdžŏp ŧŏŢ'PT!ƒ ŧŏŢ'PT!ƒ ŧdžNjĞɭdž!ƒĂ	08

ÒÌÒÌ jå Ğtəİę -2

ƚơ₅ Ţ !ƒ	ý‡T!ƒ LJƒĂLjƵ	ĎžpƧ!ƒ
08	أنواع البنوك التجارية	01
24	ƚŏ‡Ljh!ƒ Ư ĂƧI!ƒ YƒĂLjƥ	02
28	Ư ĂƧI!ƒ O'Ljdž ƚ₅ŏ‡Ă ƘƒƇƒƧηᵩ	03
40	ƚŏ!Ǵdž!ƒ ƘƒƧǴdžλkʅŮƒ ƘǴƵĂdžηdž	04
43	ƘƒƧǴdžλkʅŮƒ YƒĂLjƥ	05
45	ƧǴdžλkʅŮƒ Iþþơdž!ƒ ýƒĂƶ!ƒ	06
47	NJkǴhuĂƶ Ţ Ă ƧǴdžλkʅŮƒ Ƙƒþþơdž	07
52	ǐ ƧǴdžλkʅŮƒ ýŏ ư ₅k!ƒ Ǐ Ljơ Ljdž	08
55	ƧǴdžλkʅŮƒ Ǐ ƺƶ Ɣ ƺƱ!ƒ Ǐ Ljơ Ljdž	09
56	ŎdžĂI!ƒ ýƤþ!ƒĂ ƧǴdžλkʅŮƒ Ďžηơ	10
64	ƚŏƧǴdžλkʅŮƒ yŏƧǴTdž!ƒ YƒĂLjƥ	11
68	ǐ ƧǴdžλkʅŮƒ YĂƧTdž!ƒ ýơƒƧdž	12
73	ƘǴƵĂƧTdž!ƒ Ďžǀk ýơƒƧdž	13
99	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية	14
101	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة ميلة -834	15

مقدمة عامة

fRNjƧhvkzöĂ ÜĠNjĂdžLjĂ ăƧPŪf KĠZĠƠI!f yõɳTk! Ť!ĂŪf tdžĠZp!fĂ tǒ]Ġ]Ūf lƨǒ‡Ƨ!f Ǒ‡Ljh!f YĠƠI!f þzö KfƧĂƠk!f ljRNj ýU Õ5 KŮĂơĸĂ KfƧĂƠk Gõ!Ġơ Dž!Ġz!f Ƨ2zö tǒơ þĠ]Tkpf ŤD Õ5 KĠƠĠTLj!f DžNjD LJdž YĠƠI!f LJfĂŽŪf Ƨ2ĺkPdž! Ġnjdžþlǒ Ǒk!f KĠdžþP!f ýŭP LJdž ll!ĸĂ Ütǒþ Ġ]TkpŮf lĠõơ!f Õ5 ýĠz5 ýdžĠz‡ Ǒ‡Ljh!f ƠĠTLj!f zƧh Ütǒĺõ Ădžk!f DžnjkĠɳĠõkơf tǒƠʒk ýɳD LJdž ýfĂdžD Ť!ę LJĂɳĠkơǒ LJõR!f þfƧ5Ūf ĂD KĠ]]đdž!f tTĠPĂ LJõõþĠ]TkpŮf Ů Ǒk!f llĂLjh!Ch DžĠdžkNjŮf Ť!ę Ƨǒh‡ ý‡Th ăþD Gdždž tǒþĠ]TkpŮf tǒơGLj!f LJdž lƨǒh‡ KfƧĂƠk!fĂ KŮĂơk!f ljRNjĂ Ýtǒþ Ġ]TkpŮf tǒdžLjk!f tõĺdžƵ Ǒ5 GnjLjƵ CĠLjʒk]Ūf LJ‡džö

Ǒ5 ƧĠdžλk]ŮCh ŭλdž NJdžĠõl‡ Gnjdžfþ'Pk]f Ƽ2Ơ LJƵ t ơh!Ch Dźknjõ ýh ƠI5 ýfĂdžŪf yđžɳh Ǒ5k‡ǒ Ů llLjh!Ġ5 Ư'ĂnjLjĺ! ŮĠz5 f2TLjƵĂ Ütĺdžġ'T!f tǒþĠ]TkpŮf tǒdžLjk!f Ƽǒlơk Ǒ5 Gõ]Ġ]D ŭdžĠƵ ƧĠdžλk]Ůf Ƨhkzǒ Rę LJǒzđž YĂƧTdž KĠZĠƠI!f Ƨ2ĺkPdž Ǒ5 tǒƧĠdžλk]Ůf yõƧĠTdž!f tdžĠpę yõɳTk ĂNj llǃR Ť!ƵZ ýõ!þ DžNjD ýz!Ă ÜǑLjƠĂ!f þĠ]TkpŮCh Ýtǒþ Ġ]TkpŮf

NJLjD Gdž‡ ÜRǒ5Ljk!f t!ĺơƧđž Ť!ę ý]Tǒ LJD Ť!ę YĂƧTdž Ť!ę ƧĂƠkõ Dźλ lƨ‡ƽ‡ GdžĂþ Dþhõ ť ƧĠdžλk]Ůf YĂƧTdž!Ġ5 GnjLjƵ DźɳLjõ lƧǒPŪf ljRNj LJĂ‡ DžƐƧ ÜƯĂƧl!f GnjõĺƵ ýĂ]Tơĺ! Ƽ5Ơ!f DžNjDĂ tdžPư ýfĂdžD ΣĂđƧ Ť!ę WĠkơǒ Ƨþ]Tdž!fĂ tǒƧĠdžλk]Ůf yõƧĠTdž!f Ǒ5 Gõ]Ġ]D fƧĂþ Yzĺõ llLjh!Ġ5 ll!ĸ Ť!ę ƚ5Gư ę ÜGnjhuLjɳk llLjh!f Ť!ƵZ Yɳõ ƧƠĠPdž KfƧfƧl!f DžNjD LJdž Ƨhkzǒ tǒƧĠdžλk]Ůf yõƧĠTdž!f ýõĂdžkh ƨfƧl!f llLjh!f RĠPkę LJD Gdž‡ ÜGnjĺõĂdžk Ǒ5 Ǒ]Ġ]Ūf Ƨþnjk tlõpþ tdždžõõlk t]fƧph ŮĂD DžGõl!f tǒƧĠdžλk]Ůf yõƧĠTdž!f ýõĂdžkh DžGõl!f ýhp NJõĺƵ YɳĂkõ t ǒơ GNjƧƠPDĂ LJdž ýõĺlk!f fR‡Ă lĂɳƧdž!f Ƨ fþNjŪf ƚlơǒ Dźõĺ] ť ƧĠdžλk]f ƨfƧp Ť!ę ýĂ]Ă!f NJLjdž t!ĂĠơdž NJkfƨfƧp þõT2k Ť!ę .lƧĠ]P!f Ť!ę yõƧĠTdž!Ch tõþđdž!f KĠhlz!f

hvƨ£þqll£ hvĭllFl]a

:Ǒ!Ġk!f Ǒ]õFƧ!f ýđĠ]k!f Ǒ5 t]fƧþ!f tõ!G‡Tę ƧĂühvkk ƚh]Ġdž Ť!ƵZ fĊGLjhuĂ

Ýhvĭþ FWtll£ pNjüĠll£ ƐþƯ DžDŽ hvĭþFDŽktƨŮ£ UĭþF]DŽll£ !ïĭƚt hvĭ‡DŽY !H Ɛĭl

GLjk]fƧþ YĂư'Ădž Y LjfĂɳ ý‡h DźĠdž!Ůf Ġnj!ŭP LJdž ýĂĠơLj Ǒk!f tǒƵƧ3!f t!ĺF]Ūf tǒ!G‡TŮf ljRNj LJƵ YƧ5kǒĂ :ǑNjĂ

Þtǒ2ĠdžλK]Ůf yõƧĠTdž!f ýõĂdžk ýhp tǒƧĠɳk!f llĂLjh!f Gnjh DźĂlk Ǒk!f KfĊfƨɳŮf ǑNjĠdž -

ÞĠnjƵĠTLjh DźĠõl!f ĊGLjÃD tǒƧĠɳk!f llĂLjh!f Gnjƶhkk Ǒk!f KĠ]Gõ]!f ǑNj Gdž -

Þtǒ2ĠdžλK]Ůf NJƶǒƧĠTdž Dźõõlkh tõ5õƧ!f tǒdžLjk!fĂ tơŭ5!f llLjh DźĂlõ Ƨǒ‡ -

lƒĭøTþ2llε

.NJΰŏĂdžk ýʰup lþŏɳ +lƒƨþ YĂƨTdž!ƒ +lƒƨþʰ DžĞŏl!ƒ +ŏƨĞɳk!ƒ llĂLjʰu!ƒ Gnjʰu DžĂlk Ŏk!ƒ KƒCƒƨɳÚƒ LJŏʰu LJdž -

.+ŏƨGdžλklŰƒ yŏƨĞTdž!ƒ Džŏlk Ŏ5 +ŏoʷuƨ!ƒ +lĞŏl Ĭΰƶ +ŏƨĞɳk!ƒ llĂLjʰu!ƒ þdžkƶk -

ƨĞŏƶdž!ƒ GnjdžNjÞĂ ƨŏŏĞƶdž Ĭΰƶ ljþGdžkƵʰu +ŏƨGdžλklŰƒ yŏƨĞTdž!ƒ Džŏŏlkΰ +ŏsŏƨ!ƒ +ŏdžLjk!ƒĂ +oŭs!ƒ llLjʰu DžĂlŏ -

.Ŏʰulĝoʷdž!ƒ

hυƨεþqllε ε£qøljc

ƨƨŪ LJdž GnjdžŏŏlkĂ yŏƨĞTdž!ƒ +lƒƨþ +ŏΰdžƶ! ĭƨULj!ƒ ƨĞŪÚƒ OŏuʷĂk ĂNj +lƒƨþ!ƒ ljRNj LJdž ƨþnj!ƒ LJϱ LJdž GnjkGdžƶΰk ldžĂ +lƒƨþ!ƒ KĞŏ!Ðʰu ƨdžλkldž!ƒ þŏĂƨk llǃR Ĭ!ϱ +5ĞuϱÜ+ŏƨƒƒƨɳ!ƒ llĂLjʰu!ƒ ƭ PŪĞʰuĂ +ŏƨĞɳk!ƒ llĂLjʰu!ƒ lþĞŏƨ ÜyŏƨĞTdžΰ! NJΰŏĂdžk ýʰup llLjʰu!ƒ Gnjΰdžƶklŏ Ŏk!ƒ ƨŏŏĞƶdž!ƒĂ KƒĂþŪƒ +5ƨƶdž llǃR‡Ă lþƵĞldž KGLjĞŏʰuĂ KGdžĂΰƶdž .+ŏlŏʰuƆk!ƒ +lƒƨþ!ƒ ýŭP LJdž llĂLjʰu!ƒ ƆĞTLjʰu Şΰƶkŏ Gdžŏ5 lƨʰP!ƒ Ylǂ ƒRNj Ĭΰƶ

hυøƨεþqllε hŭDžljc

Ĭ!ϱ ƨŏPŪƒ Ŏ5 Gnjʰu ĭþdk þp Ŏk!ƒĂ +ŏ5ƨTdž!ƒ GnjkĞŏΰdžƵ ŞƷƒƨk Ŏk!ƒ ƨƆĞPdž!ƒ LJdž þŏþƶ!ƒ llĂLjʰu!ƒ NJɳƒĂk þp +lΰƶkdž!ƒ ýŏ!Ğoʳk!ƒ ƒR‡Ă yŏƨĞTdž!ƒ +lƒƨþʰ llĂLjʰu!ƒ DžĞŏp +ŏ5ŏ‡ +5ƨƶdž +!ĂĞoʳdž Ŏ5 +lƒƨþ!ƒ +ŏdžNjÞ LJdž‡k ƒR! ÜΣŭ5Úƒ ýŏĂdžk! llĂLjʰu!ƒ Uʳƶʰu Uʳ5ƨ YĞʰulÞ +5ƨƶdž +!ĂĞoʳdž llǃR Ĭ!ϱ +5Ğuϱƨƒƨl!ƒ RĞPkƒ +ΰoʳƨdž Ĭ!ϱ ýĂTĂ!ƒ ýʰup Gnjʰu . YĞʰulŰƒ ljRNj +5ƨƶdž +!ĂĞoʳdž Ŏ5 +ʰuƐƨ!ƒ GLjŏp! þ!Ă Gdž ƒRNjĂ yŏƨĞTdž!ƒ Uʳƶʰu

hυƨεþqllε þƒĭ+qlε ƒFĞƨc

: YĂuʷĂdž!ƒ ƒRNj ƨĞŏkPŰ GLjkƶ5þ Ŏk!ƒ YĞʰulŪƒ LJŏʰu LJdž

.Ŏƶdžĝɳ!ƒ +hυk‡dž!ƒ þŏTƨ Cƒƨλϱ -

. ƭ TPk!ƒ ýĞɳdž LJdžuʷ YĂuʷĂdž!ƒ ýĂPþ -

.NJʰu +TĞP!ƒ KGdžĂΰƶdž!ƒ Uʳƶʰu ƨ5Ăk Ĭ!ϱ +5ĞuʷÚĞʰu +lƒƨþ!ƒĂ +oʰuΰ! YĂuʷĂdž!ƒ +ŏΰʰuĞp -

.YĂuʷĂdž!ƒ ƒRnj! ŎTPT!ƒ ýĂŏdž!ƒ -

!qQ+zDŽIIC ŻNJdŽDŽIIC

Ŏ5 T Ă!ƒ JnnjLjdž!ƒ Ĭ ǐŽ GLjþdžkZƒ ljþGzhD ýŏǐoʻkĂ ÜNJhuLjfĂη Z ǐǏkPdžhu +ƉGoʻÚfĂ YĂuʻĂdž!ƒ ƒRNj +lƒZþ! +ƉhwkZdž!ƒ Ƨ FGIo!ƒ ýŏǐoʻkĂ yđžη Ĭ!ę +ηGoʻhu GLjLjÜ ll!RĂ Ü+lƒZþ!ƒ +zŏhƉ GLjŏǐŽ Gnjkǐdžd +ŏdžkσ+ ÜŎǐŏǐoʻk!ƒ .+lƒZþ!ƒ ýoʻdž YĂuʻĂdž!Gu

hvsGFz IIC I ƒz£þqIIC

ljfZĂk+þ +oʻĂZƉD Ü+ŏþG TkpŮƒ +ŏdžLjk!ƒ ýŏĂdžk! Ifþa+ ZGdžλklŮƒ +ŏpZkĂ yŏηTk KGŏ!c :LJŏz!ƒ ĭ zĂ TLjdž ZFfzη!ƒ LJD NJklƒZþ LJdž +oʻGu!ƒ f ǐŽPklƒ +ŏσ :ZFfzη!ƒ +zdžGη +ŏ!GdžĂ þĂIlj f TPk Ü+ŏþG TkpŮƒ DžĂǐŽz!ƒ Ŏ5 +hŏ+Zk!fĂ +ŏzŏhƉ!ƒ þZfĂdž!ƒ ýuʻshu fRNjĂ fZŏh+ GŏþG Tkpf GhƉp GnjLjdž ýzηk Ŏk!ƒ KŭNjđdž!ƒ LJdž þŏþz!ƒ ĬǐŽ Z5Ăkk +ŏkfR!ƒ Gnjkfzþp ZŏĂƉk! GnjǏNjđŏ GdžŏdžÜŎdž!Gz!ƒ þG TkpŮƒ Ŏ5 WGdžþLjŮƒ KŮĂGoʻdžĂ Ŏ5fZȝη!ƒ yþĂdž!fĂ +ŏ2Thu!ƒ ZFfzη!ƒ Ŏ5 ýGdžZŪƒ Cfþ +Fŏhu LJD Gdž+ Ü+ŏ!Ăþ!ƒ KfZGdžλklŮƒ ɣGƉIklŮfĂ DžGz!fĂ Ü f GP!ƒ YGƉI!ƒ ZGdžλklŮ Ŏ5 CƉhu!fĂ þTfZ!ƒ Dž+o!ƒ ý+Tdž+ ÜKfZGdžλklŮƒ Oh+k Ŏk!ƒ ýdžfĂz!ƒ LJdž þŏþz!ƒ GnjTlLjkĂ +sŏzuʻ K!fzGdž ŎZGLjT!ƒ ZGlz!ƒ ý+Tdž Ü+TPTP!ƒ JNdžGLjZhu ýƉzkĂ +ŏ5ZTdž!fĂ +ŏ!Gdž!ƒ +TGP +ŏþG TkpŮƒ KGoʻŭTÚƒ KGoʻŭTÚƒ LJdž ýĂŮƒ ýŏη!ƒ ýGdž+klƒ Ŏ5 ZPak!fĂ ŎdžGLjkdž!ƒ þGls!fĂ lĂTZ!fĂ Zhkzdž!ƒ ĭ zfĂdž!ƒ YGƉI!ƒ ý+TdžĂ .KfZGdžλklŮƒ YfĂLjD +5Zzdž Ŏ5 +lƒZþ!ƒ IjRNj GLjkþG5D þI!Ă ÜGnjLjdž ŎLjGx!ƒ ýŏη!ƒ þŏþlkĂ sŏhƉk Ŏ5 ýĂPþ!fĂ

IþGnjT ýŏLj! +džþIdž I2+Rdž Ü+ŏ2GdžλklŮƒ yŏ2GTdž!ƒ DžŏŏIk ZŏŏGzdžĂ ăĂþη!ƒ +lƒZþ :Džŏ+σ LJGlσ LJhu IjRNj LJdž NJTŭPklƒ LJ+džŏ GdžĂ ¡2006 ZFfzη!ƒ +zdžGη ÜýGdžZŪƒ I2fþ YZ5 ÜZŏŏlk!ƒ DžĂǐŽ Ŏ5 Zŏklηdž!ƒ +lƒZþ!ƒ Ŏ5 I25Ăkdž!ƒ KGŏƉzdž!ƒ CĂuʻ ĬǐŽ +ŏǐŏʒTk!fĂ +ŏ2GdžλklŮƒ YĂZTdž!ƒ +sǐ+k þŏþoʻk Dźkŏ NJLjD ĂNj +lƒZþ!ƒ ýfĂdžŪƒ ZGhkZŮƒ LJŏzhu RPŪGu YĂZTdžǐ! ýλdžŪfĂ ýuʻ5Ūƒ ýŏĂdžk!ƒ ZþT dž ZGŏkPf ĂD þŏþoʻk Dźkŏ NJŏǐŽĂ Ü+ŏLjs!ƒ DžþZ +!Goʻ Ŏ5Ă þ+ak!ƒ +!Goʻ Ŏ5 KGZĂZTdž!ƒ DžŏŏIk Dźkŏ NJLjD Gdž+ Ü+uʻ2kIdž!ƒ ýfĂdžŪƒ ll ǐk +sǐ+kĂ GnjǏŏĂdžk þf2dž!ƒ Ŏ5 +džþPklƒdž!ƒ ZŏŏGzdž!ƒ LJdž ýnjlD þ+ak!ƒ KŮGoʻ Ŏ5 +džþPklƒdž!ƒ ZŏŏGzdž!ƒ LJD Uoʻŭlj ƒR! I2ƉGPdž!ƒ ĂD þ+ak!ƒ .sŏhƉk!ƒ ĂD Dźnjs!ƒ Ŏ5 CfĂl þ+ak!ƒ DžþZ KŮGo

+ŏ2Gηk!ƒ +ŏohƉ2!ƒ ăþdž ĭD +ŏ2Gηk!ƒ 2ULj!ƒ +njηĂ LJdž YĂZTdž!ƒ DžŏŏIk Dźkŏ NJLjD Ŏ5 +lƒZþ!ƒ IjRNj GLjkþG5D þI!Ă ăZPD GLjGŏoʻDĂ þ+ak!Gu GLjGŏoʻD Dźlkk GNjþηLj Ŏk!ƒ ZGdžλklŮƒ ZĂ2U sǐ5Ă Dźkŏ DžŏŏIk!ƒ fRNjĂ YĂZTdž!ƒ LJdž +llodž!ƒ .þ+ak!ƒ DžþZĂ I2ƉGPdž!Gu

DžĂǐŽ Ŏ5 Zŏklηdž!ƒ IþGnjT ýŏLj! +džþIdž I2+Rdž Ü+ŏ2GdžλklŮƒ KGZĂZTdž!ƒ ăĂþη +lƒZþ : ĭ zLjz!ƒ ýþGZ þZGlk GnjLjdhu +lƒZþ!ƒ IjRNj LJdž NJTŭPklƒ LJ+džŏ GdžĂ Ü2006ÜZFfzη!ƒ +zdžGηÜ ýGdžZD I2fþ YZ5 Zŏŏlk!ƒ

ýdžzk KĠljfƨþ!f ljRNj LJD ł ðơ ÜNJkðơǔŢ ăþdž ĠdžĂ YĂƨTdž!f ll!Ŗh DžĠðl!f ĬǏŽ lƨþl!f ăþdž ł5ƨzdž Ð5 ƨdžλkljdž!f Ġuˇðd ł ljfƨþ!f ljRNj þŽĠljkĂ ÜUˇĂ5ƨdž ĂD ýĂhvldž LJĠ‡ fŖǫ ĭ ƨĠdžλkljŰf ƨfƨl!f LJððhvk ĂNjĂ þơfĂ ƨ þNj ŧðlơk ĬǏŽ ĬǏŽ ĠuˇðD ýdžzkĂ ÜĠð!Ġdž YĂƨTdž!f ýðĂdžk łðǏdžŽ Ð5 ĠnjðǏŽ þĠdžkŽŰf LJ‡džð Ðk!f ýðĂdžk!f ƨþĠŢdž ý‡ þðþơk Ð5 YĂƨTdž!fĂ ƨĠdžλkljŰf LJdž ý‡ ł5ƨzdž Ð5 ł ljfƨþ!f ljRNj ĠljkþĠ5D þpĂ łðpfƨsLjǫ ł5Ţh KĠLjĠðhv!fĂ KĠdžĂǏzdž!f ý‡ ýðǏơk .Ŗðs5Ljk!f łǏơƨdž ýŢð LJD Ĭ!ǫ YĂƨTdž!f Ġnjhv ƨdžð Ðk!f ýơfƨdž!fĂ

hvƨ£þqll£ ülĭlj

ÜýĂŢ5 ł λŭλ Ĭ!f ýdžz!f fŖNj Džð ljlk Džk ĠnjkĠðuˇƨ5 ƨĠhvkPf Ă ł ljfƨþ!f KŰCĠljk ĬǏŽ łhvĠηŰf ýηf LJdž ĠLj!ĂĠLjkĂ łðƨĠηk!f llĂLjhv!f ýĂơ KĠðdžĂdžŽ Ĭ!f ýĂŪf ýŢ5!f Ð5 ĠLjpƨƆk ł ðơ ÜÐlðhvƆk ł !ĠλlfĂ LJððƨUlj LJðǏŢ5 ÐLjĠλ!f ł ơhvdž!f f Pð Ġdžð5 ĠdžD Y!ĠƆdž łzhvƨD LJdžuˇkðĂ łðƨĠηk!f llĂLjhv!f ýĂơ DžðNjĠ5dž Ĭ!f NJLjdž ýĂŪf ł ơhvdž!f Ð5 . ł ð‡Ljhv!f UˇĂƨl!f OˇLjdž KĠðǏdžŽ NJð5 ĠLj!ĂĠLjk ł !ĠλlfĂ NJ5FĠƆĂĂ ĭ ƨĠηk!f llLjhv!f Ĭ!f NJð5 ĠLjpƨƆk5

ýơfƨdžĂ łðƨĠdžλkljŰf yðƨĠTdž!fĂ ƨĠdžλkljŰf ýĂơ KĠðdžĂdžŽ Ĭ!ǫ ĠLjpƨƆk ÐLjĠλ!f ýŢ5!f Ð5 GdžLjðhv . Y!ĠƆdž łzhvƨD Ð5 ll!ŖĂ Ġnjdžððlk ƨððĠzdž fŖ‡Ă łðƨĠdžλkljŰf yðƨĠTdž!f Džððlk KĠðǏdžŽ

ĠNjŖPkð Ðk!f Kfƨfƨl!fĂ łð5ðƨ!f łðdžLjk!fĂ łơŭ5!f llLjhv! łðlðhvƆk ł ljfƨþ NJð5 ĠLj!ĂĠLjk ł !ĠλlfĂ ýŢ5!f Ð5 GdžD Y LjĠη!f ĬǏŽ ĭ ƨƆLj!f Y LjĠη!f ƆĠl ljǫ ýηD LJdž ll!ŖĂ Ġnjdžððlk! Ġnjzhvkð Ðk!f ƨððĠzdž!fĂ yðƨĠTdž!f ýðĂdžk ýhvp .ÐLjfþðdž!f

pNjdžGllε ünjθ IƑĬDŽNjDŽY : ünjŬε üTƨll)

hJĬpƑWtllε

qĭNJDŽ‡

Gnjkdžnjdž LJD ł ŏơ Üƨɳƶ!ƒ ϒGơ Ţ DĂ Ŏ!Gdž!ƒ Ư FG5!ƒ ϒGơ Ţ D LJŏu ý Ţ Ă ł Ilĭơ‡ łŏƨGɳk!ƒ ll ĂLju!ƒ ƨhkzk Ư FƒĂ5!ƒ ĭ ĂR þƒƨ5Ũƒ DžGdžD łžŏ ļĂ Ŏnj5 Ŏ!Gk!GuĂ DžGƵ ý‡Tu ł ļ ļ ādžĭ! łdžƨů!ƒ ýƒĂdžŨƒ ƨŏ5Ăk ŎNj łŏ ļ G ļ Ũƒ łŏ!Gdž!ƒ KGɳGơ!ƒ łŏhžĭk! łžŏ ļĂ ƨhkzŏ NJLjD ł ŏơ Üƨɳƶ!ƒ ϒGơ Ţ D DžGdžD ýöĂdžk ƨþ Ţ džĂ Dznj!ƒĂdžD ƨ ŏUĂk! łŏ!Gdž!ƒ lƨGɳk!ƒĂ ƨGdžλk ļŨƒ KGŏĭdžƵ Ŏ5 CƒĂ ļ LJŏþGŏdž!ƒ ĬkT Ŏ5 þƒƨ5ū! KGdžþP DžþIk GnjƵƒĂLjD ý‡u ll ĂLju!G5 þG Ţ kpŭ! ljRNj Ĭ!ę WGkơk ƨƒƨƵŨ Gnjư ƒƨkpƒĂ Gnj!ƒĂdžD ƨŏUĂk þŏƨk ƨƒƨƵD LJdž yFƒþĂ!ƒ ĬĭƵ ýĂ Ţ ơ!ƒ ŝŏƨƵ LJƵ ll !RĂ :łŏ!Gk!ƒ ł oGudž!ƒ Ĭ!ę ŝƨƵk!ƒ DžkŏļýŢ s!ƒ ƒRNj Ŏ5Ă ÜýƒĂdžŨƒ

łŏƨGɳk!ƒ ll ĂLju!ƒ łŏNjGdž :ýĂŨƒ ł ohudž!ƒ

NJ5ƒGUĂĂ ĭ ƨGɳk!ƒ ll Lju!ƒ łŏLjƒƨŏdž :ŎLjGλ!ƒ ł ohudž!ƒ

łŏ‡Lju!ƒ Ư ĂƨI!ƒ KGŏĭdžƵ : ł !Gλ!ƒ ł ohudž!ƒ

المطلب الأول: نشأة البنوك التجارية وتطورها

تعتبر البنوك التجارية من أقدم المؤسسات المالية التي عرفها التاريخ، حيث ظهرت في بداية الأمر على شكل محلات الصيارفة التي كانت تقوم بعمليات بسيطة كصرف العملات وحفظ الودائع، ثم تطورت مع مرور الزمن لتصبح مؤسسات مالية كبرى تقوم بمختلف العمليات المصرفية الحديثة.

وقد مرت البنوك التجارية بعدة مراحل في تطورها، حيث بدأت في شكل بسيط ثم تطورت تدريجيا مع تطور الحياة الاقتصادية والتجارية، وسنتطرق في هذا المطلب إلى أهم المراحل التي مرت بها البنوك التجارية.

المطلب الثاني: أنواع البنوك التجارية ووظائفها

تختلف البنوك التجارية باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليها، فهناك عدة أنواع للبنوك التجارية، كما أن لها وظائف متعددة تقوم بها، وسنتطرق في هذا المطلب إلى أنواع البنوك التجارية ووظائفها.

الفرع الأول: أنواع البنوك التجارية

تنقسم البنوك التجارية إلى عدة أنواع، وذلك حسب معايير مختلفة، فهناك تقسيم حسب الملكية، وتقسيم حسب النشاط، وتقسيم حسب الحجم، وتقسيم حسب الانتشار الجغرافي.

الفرع الثاني: وظائف البنوك التجارية

تقوم البنوك التجارية بعدة وظائف، وهي تختلف من بنك إلى آخر حسب نوعه وحجمه، ولكن هناك وظائف أساسية تقوم بها جميع البنوك التجارية، وسنتطرق في هذا الفرع إلى أهم هذه الوظائف.

المطلب الثالث: مخاطر البنوك التجارية وطرق الوقاية منها

تتعرض البنوك التجارية في ممارستها لنشاطها المصرفي لعدة مخاطر، وهي تختلف من بنك إلى آخر حسب نوعه وحجمه، ولكن هناك مخاطر أساسية تتعرض لها جميع البنوك التجارية، وسنتطرق في هذا المطلب إلى أهم هذه المخاطر وطرق الوقاية منها.

الفرع الأول: مخاطر البنوك التجارية

تتعرض البنوك التجارية لعدة مخاطر، وهي تختلف من بنك إلى آخر حسب نوعه وحجمه، ولكن هناك مخاطر أساسية تتعرض لها جميع البنوك التجارية، وسنتطرق في هذا الفرع إلى أهم هذه المخاطر.

الفرع الثاني: طرق الوقاية من مخاطر البنوك التجارية

تعتمد البنوك التجارية في الوقاية من المخاطر التي تتعرض لها على عدة طرق، وهي تختلف من بنك إلى آخر حسب نوعه وحجمه، ولكن هناك طرق أساسية تعتمد عليها جميع البنوك التجارية، وسنتطرق في هذا الفرع إلى أهم هذه الطرق.

---

[1] محمد بن علي الشريف، البنوك التجارية وعملياتها المصرفية، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2009، ص 11.

ﺍﻟﺘﺠﺎﺭﻳﺔ ﻭﺍﻟﺘﻲ ﻫﻲ ﻋﺒﺎﺭﺓ ﻋﻦ ﻣﺆﺳﺴﺎﺕ ﻣﺎﻟﻴﺔ ﺗﻘﻮﻡ ﺑﺘﻠﻘﻲ ﺍﻟﻮﺩﺍﺋﻊ ﻣﻦ ﺍﻷﻓﺮﺍﺩ ﻭﺍﻟﻤﺆﺳﺴﺎﺕ ﻭﺗﻘﻮﻡ ﺑﺈﻗﺮﺍﺽ ﺍﻟﻤﺒﺎﻟﻎ ﺍﻟﻤﻮﺩﻋﺔ ﻟﻤﻦ ﻳﺤﺘﺎﺟﻬﺎ ﻣﻦ ﺍﻷﻓﺮﺍﺩ ﻭﺍﻟﻤﺆﺳﺴﺎﺕ ﻭﺍﻟﺤﻜﻮﻣﺔ ﻭﻫﻲ ﺗﻌﺘﺒﺮ ﺍﻟﻤﺤﺮﻙ ﺍﻟﺮﺋﻴﺴﻲ ﻟﻠﻨﺸﺎﻁ ﺍﻻﻗﺘﺼﺎﺩﻱ ﻓﻲ ﺃﻱ ﺩﻭﻟﺔ ﻣﻦ ﺍﻟﺪﻭﻝ ﻭﻣﻦ ﺧﻼﻝ ﻫﺬﻩ ﺍﻟﻌﻤﻠﻴﺎﺕ ﺍﻟﺘﻲ ﺗﻘﻮﻡ ﺑﻬﺎ ﺍﻟﺒﻨﻮﻙ ﺗﺴﺎﻫﻢ ﻓﻲ ﺧﻠﻖ ﺍﻟﻨﻘﻮﺩ ﻭﺍﻟﺘﻲ ﺗﻌﺘﺒﺮ ﺃﻫﻢ ﻭﻇﺎﺋﻒ ﺍﻟﺒﻨﻮﻙ ﺍﻟﺘﺠﺎﺭﻳﺔ.[1]

ﺍﻟﻔﺮﻉ ﺍﻷﻭﻝ: ﻧﺸﺄﺓ ﻭﺗﻄﻮﺭ ﺍﻟﺒﻨﻮﻙ ﺍﻟﺘﺠﺎﺭﻳﺔ

ﺃﻭﻻ: ﻧﺸﺄﺓ ﺍﻟﺒﻨﻮﻙ ﺍﻟﺘﺠﺎﺭﻳﺔ

ﻳﻌﺘﺒﺮ ﺍﻟﺼﺎﻏﺔ ﻭﺍﻟﺼﻴﺎﺭﻓﺔ ﻣﻦ ﺃﻭﺍﺋﻞ ﺍﻟﻤﻬﻦ ﺍﻟﺘﻲ ﻋﺮﻓﻬﺎ ﺍﻹﻧﺴﺎﻥ ﻣﻨﺬ ﺍﻟﻘﺪﻡ ﻭﻗﺪ ﺍﺭﺗﺒﻄﺖ ﻧﺸﺄﺗﻬﺎ ﺑﻨﺸﺄﺓ ﺍﻟﻨﻘﻮﺩ ﻭﺍﻟﺘﻌﺎﻣﻞ ﺑﻬﺎ ﻭﻗﺪ ﻛﺎﻧﺖ ﻫﺬﻩ ﺍﻟﻤﻬﻨﺔ ﻓﻲ ﺍﻟﺒﺪﺍﻳﺔ ﺗﻘﺘﺼﺮ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﺼﺮﻑ ﻭﺍﻟﻤﻘﺎﻳﻀﺔ ﻭﺍﻟﺘﺤﻮﻳﻞ ﻭﻛﺎﻧﺖ ﺗﺘﻢ ﻓﻲ ﺍﻟﻤﻌﺎﺑﺪ ﻭﺍﻟﻜﻨﺎﺋﺲ ﻭﺍﻟﺘﻲ ﻛﺎﻧﺖ ﺗﻘﻮﻡ ﺑﺪﻭﺭ ﺍﻟﻮﺳﻴﻂ ﺑﻴﻦ ﺍﻟﻤﺘﻌﺎﻣﻠﻴﻦ ﻭﻛﺎﻧﺖ ﺗﺘﻘﺎﺿﻰ ﻋﻤﻮﻟﺔ ﻣﻘﺎﺑﻞ ﻫﺬﻩ ﺍﻟﺨﺪﻣﺔ ﻭﻣﻊ ﺗﻄﻮﺭ ﺍﻟﺤﻴﺎﺓ ﺍﻻﻗﺘﺼﺎﺩﻳﺔ ﻭﺍﻟﺘﺠﺎﺭﻳﺔ ﺗﻄﻮﺭﺕ ﺍﻟﻤﻬﻨﺔ ﻭﺃﺻﺒﺤﺖ ﺗﻘﻮﻡ ﺑﻌﻤﻠﻴﺎﺕ ﺃﻛﺜﺮ ﺗﻌﻘﻴﺪﺍ ﻭﺗﻨﻮﻋﺎ ﻭﺃﺻﺒﺢ ﻟﻬﺎ ﺩﻭﺭ ﻛﺒﻴﺮ ﻓﻲ ﺍﻟﺤﻴﺎﺓ ﺍﻻﻗﺘﺼﺎﺩﻳﺔ ﻭﺍﻟﺘﻲ ﺗﻌﺘﺒﺮ ﺍﻟﻤﺤﺮﻙ ﺍﻟﺮﺋﻴﺴﻲ ﻟﻠﻨﺸﺎﻁ ﺍﻻﻗﺘﺼﺎﺩﻱ ﻓﻲ ﺃﻱ ﺩﻭﻟﺔ ﻣﻦ ﺍﻟﺪﻭﻝ ﻭﻣﻦ ﺧﻼﻝ ﻫﺬﻩ ﺍﻟﻌﻤﻠﻴﺎﺕ ﺍﻟﺘﻲ ﺗﻘﻮﻡ ﺑﻬﺎ ﺍﻟﺒﻨﻮﻙ ﺗﺴﺎﻫﻢ ﻓﻲ ﺧﻠﻖ ﺍﻟﻨﻘﻮﺩ ﻭﺍﻟﺘﻲ ﺗﻌﺘﺒﺮ ﺃﻫﻢ ﻭﻇﺎﺋﻒ ﺍﻟﺒﻨﻮﻙ ﺍﻟﺘﺠﺎﺭﻳﺔ.[2]

ﻭﻗﺪ ﺳﻠﻚ ﻣﺼﺮﻑ ﺍﻟﺒﺪﺍﻳﺔ ﻓﻲ ﺍﻟﻌﺼﻮﺭ ﺍﻟﻘﺪﻳﻤﺔ ﻭﻫﻮ ﻳﻘﻮﻡ ﺑﺘﺒﺎﺩﻝ ﺍﻟﻌﻤﻼﺕ ﺍﻟﻤﺨﺘﻠﻔﺔ ﻭﻛﺎﻥ ﻳﺘﻘﺎﺿﻰ ﻋﻤﻮﻟﺔ ﻣﻘﺎﺑﻞ ﻫﺬﻩ ﺍﻟﻌﻤﻠﻴﺔ ﻭﻛﺎﻥ ﻳﺘﻢ ﻓﻲ ﺍﻟﻤﻌﺎﺑﺪ ﻭﺍﻟﻜﻨﺎﺋﺲ ﻭﺍﻟﺘﻲ ﻛﺎﻧﺖ ﺗﻘﻮﻡ ﺑﺪﻭﺭ ﺍﻟﻮﺳﻴﻂ ﺑﻴﻦ ﺍﻟﻤﺘﻌﺎﻣﻠﻴﻦ ﻭﻛﺎﻧﺖ ﺗﺘﻘﺎﺿﻰ ﻋﻤﻮﻟﺔ ﻣﻘﺎﺑﻞ ﻫﺬﻩ ﺍﻟﺨﺪﻣﺔ.[3]

ﺛﻢ ﻇﻬﺮ ﺍﻟﺼﺎﻏﺔ ﻭﻫﻢ ﻳﻘﻮﻣﻮﻥ ﺑﺈﻗﺮﺍﺽ ﺍﻟﻨﻘﻮﺩ ﻟﻠﻤﻠﻮﻙ ﻭﺍﻷﻣﺮﺍﺀ ﻭﻛﺎﻧﻮﺍ ﻳﺘﻘﺎﺿﻮﻥ ﻋﻤﻮﻟﺔ ﻣﻘﺎﺑﻞ ﻫﺬﻩ ﺍﻟﺨﺪﻣﺔ ﻭﻣﻊ ﺗﻄﻮﺭ ﺍﻟﺤﻴﺎﺓ ﺍﻻﻗﺘﺼﺎﺩﻳﺔ ﻭﺍﻟﺘﺠﺎﺭﻳﺔ ﺗﻄﻮﺭﺕ ﺍﻟﻤﻬﻨﺔ ﻭﺃﺻﺒﺤﺖ ﺗﻘﻮﻡ ﺑﻌﻤﻠﻴﺎﺕ ﺃﻛﺜﺮ ﺗﻌﻘﻴﺪﺍ ﻭﺗﻨﻮﻋﺎ ﻭﺃﺻﺒﺢ ﻟﻬﺎ ﺩﻭﺭ ﻛﺒﻴﺮ ﻓﻲ ﺍﻟﺤﻴﺎﺓ ﺍﻻﻗﺘﺼﺎﺩﻳﺔ ﻭﺍﻟﺘﻲ ﺗﻌﺘﺒﺮ ﺍﻟﻤﺤﺮﻙ ﺍﻟﺮﺋﻴﺴﻲ ﻟﻠﻨﺸﺎﻁ ﺍﻻﻗﺘﺼﺎﺩﻱ ﻓﻲ ﺃﻱ ﺩﻭﻟﺔ ﻣﻦ ﺍﻟﺪﻭﻝ ﻭﻣﻦ ﺧﻼﻝ ﻫﺬﻩ ﺍﻟﻌﻤﻠﻴﺎﺕ ﺍﻟﺘﻲ ﺗﻘﻮﻡ ﺑﻬﺎ ﺍﻟﺒﻨﻮﻙ ﺗﺴﺎﻫﻢ ﻓﻲ ﺧﻠﻖ ﺍﻟﻨﻘﻮﺩ ﻭﺍﻟﺘﻲ ﺗﻌﺘﺒﺮ ﺃﻫﻢ ﻭﻇﺎﺋﻒ ﺍﻟﺒﻨﻮﻙ ﺍﻟﺘﺠﺎﺭﻳﺔ.[4]

ﻭﻗﺪ ﺍﺳﺘﻤﺮ ﺍﻟﺒﻨﻮﻙ ﺍﻟﺘﺠﺎﺭﻳﺔ ﻓﻲ ﺍﻟﺘﻄﻮﺭ ﻭﺍﻟﺘﻮﺳﻊ ﻭﺍﻟﺘﻨﻮﻉ ﻓﻲ ﺍﻟﻌﻤﻠﻴﺎﺕ ﺍﻟﺘﻲ ﺗﻘﻮﻡ ﺑﻬﺎ ﻭﺍﻟﺘﻲ ﺗﻌﺘﺒﺮ ﺍﻟﻤﺤﺮﻙ ﺍﻟﺮﺋﻴﺴﻲ ﻟﻠﻨﺸﺎﻁ ﺍﻻﻗﺘﺼﺎﺩﻱ ﻓﻲ ﺃﻱ ﺩﻭﻟﺔ ﻣﻦ ﺍﻟﺪﻭﻝ ﻭﻣﻦ ﺧﻼﻝ ﻫﺬﻩ ﺍﻟﻌﻤﻠﻴﺎﺕ ﺍﻟﺘﻲ ﺗﻘﻮﻡ ﺑﻬﺎ ﺍﻟﺒﻨﻮﻙ ﺗﺴﺎﻫﻢ ﻓﻲ ﺧﻠﻖ ﺍﻟﻨﻘﻮﺩ ﻭﺍﻟﺘﻲ ﺗﻌﺘﺒﺮ ﺃﻫﻢ ﻭﻇﺎﺋﻒ ﺍﻟﺒﻨﻮﻙ ﺍﻟﺘﺠﺎﺭﻳﺔ.[5]

---

[1] ﺑﻠﻌﺰﻭﺯ ﻳﻮﺳﻒ: ﻣﺤﺎﺿﺮﺍﺕ ﻓﻲ ﺍﻗﺘﺼﺎﺩ ﺍﻟﺒﻨﻮﻙ، ﺩﻳﻮﺍﻥ ﺍﻟﻤﻄﺒﻮﻋﺎﺕ ﺍﻟﺠﺎﻣﻌﻴﺔ، ﺍﻟﺠﺰﺍﺋﺮ، 2008، ﺹ 19.

[2] ﺑﻠﻌﺰﻭﺯ ﻳﻮﺳﻒ: ﻣﺤﺎﺿﺮﺍﺕ ﻓﻲ ﺍﻗﺘﺼﺎﺩ ﺍﻟﺒﻨﻮﻙ، ﺩﻳﻮﺍﻥ ﺍﻟﻤﻄﺒﻮﻋﺎﺕ ﺍﻟﺠﺎﻣﻌﻴﺔ، ﺍﻟﺠﺰﺍﺋﺮ، 2008، ﺹ 33.

[3] ﻣﺤﻤﺪ ﺍﻟﺴﻌﻴﺪ ﻋﺒﺪ ﺍﻟﻔﺘﺎﺡ ﺃﺑﻮ ﺳﻠﻴﻤﺎﻥ، ﺍﻗﺘﺼﺎﺩﻳﺎﺕ ﺍﻟﺒﻨﻮﻙ، ﺍﻟﻄﺒﻌﺔ ﺍﻟﺴﺎﺩﺳﺔ، ﺍﻟﺪﺍﺭ ﺍﻟﺠﺎﻣﻌﻴﺔ، ﺍﻹﺳﻜﻨﺪﺭﻳﺔ، 2011، ﺹ 106.

[4] ﻋﺒﺪ ﺍﻟﻤﻄﻠﺐ ﻋﺒﺪ ﺍﻟﺤﻤﻴﺪ، ﺍﻗﺘﺼﺎﺩﻳﺎﺕ ﺍﻟﻨﻘﻮﺩ ﻭﺍﻟﺒﻨﻮﻙ، ﺍﻟﺪﺍﺭ ﺍﻟﺠﺎﻣﻌﻴﺔ، ﺍﻹﺳﻜﻨﺪﺭﻳﺔ، 2010، ﺹ 109.

[5] ﻋﺒﺪ ﺍﻟﻤﻄﻠﺐ ﻋﺒﺪ ﺍﻟﺤﻤﻴﺪ، ﺍﻟﻨﻘﻮﺩ ﻭﺍﻟﺒﻨﻮﻙ ﻭﺍﻟﺴﻴﺎﺳﺎﺕ ﺍﻟﻨﻘﺪﻳﺔ، ﺍﻟﺪﺍﺭ ﺍﻟﺠﺎﻣﻌﻴﺔ، ﺍﻹﺳﻜﻨﺪﺭﻳﺔ، 2009، ﺹ 38.

ýdžzk Ü+ T T Pkdž 2ðE +ð!Gdž!ƒ KG l l ādž!ƒ ll ÄLjhÜ! Ž ðŽzk CGÜZQ LJ‡džð Šhl Gdždž ll!R‡Ä ÜLJðŽdžÄk l dž!ƒ Ï !ą LJðŽPpdž!ƒ LJdž ýƒÄdžÜƒ ýlLj ï D Üzhz!ƒ KƒpơÄÄ Ư FG5!ƒ KƒpơÄ LJðhu ðð l Ä!ƒ 2Äp KƒŽGdžÄk l Ůƒ ýðÄdžkÄ Ư ÄŽI!ƒ O'Ljdž Ï !ą +5G ư ÚGhu ppơdž ýηÜ ÄD Y ÜZÜ!ƒ pLjZ Gnjz5pÄ pƒŽ5Ūƒ LJdž yFƒpÄ!ƒ ýÄhup .+5ÜkPdž!ƒ

hÜ ř pƒ FW+HIE pNjdžGIIE t ðF T q :Ƒ Ï dž Fk

:ÖÜžðGdžð5 +ðŽGηk!ƒ ll ÄLjhu!ƒ Gnjhu zðdžkk Ök!ƒ f FG T P!ƒ ýλdžkk

GdžÄ KƒŽPpdž!ƒ Dzηơ Ä ï þG T kpŮƒ ÖGTLj!ƒÄ ï þILj!ƒ ŠÄ l !ƒ YG lkf ŽþIhu YÄLjkkÄ +ðŽGηk!ƒ ll ÄLjhu!ƒ ppzkk - .GnjFG ư ZD LJðhu + l 5GLjdž!ƒ Ž T LjZ ýGPpąÄ GnjkGöÜdžZ ppzk LJdž ll!R Ï ÜZ Yk2kð

IŽðGzkdžÄ +LjðGhukdž þÄILj ÖNjÄ yFƒpÄ!ƒ þÄILj ŠÜP Ï ÜZ GnjkŽpp ÄNj +ðŽGηk!ƒ ll ÄLjhu!ƒ NJhu f kPk Gdž DzNjD LJą - LJÄþ ýGdžZÜƒÄ KGZÄŽTdž!ƒ YGÜIhu f kPk Gdž IþGZ ÖNjÄ +ðLjÄLjGp þÄILj Ï !ą GnjÜöÄơk LJ‡džð ï D Ü+ðFGnjLj K l ð!Ä .[1]ăŽPÜƒ KGZGÜI!ƒ LJdž IjŽðε

LJdž LJ‡dždž Žpp Žhu‡D Šðlơk Ö l G lŰƒ Gnj5þNj +ð!Gdž l DŽ KGZÄŽTdž LJZ IŽGhZ ÖNj +ðŽGηk!ƒ ll ÄLjhu!ƒ LJą - +‡ÄÜdždž LJÄ‡k Gdž Ghu!Gε ÖNjÄ yFƒpÄ!ƒ þÄILj GnjlÜP ÄD +ð5Ž T dž!ƒ GnjkGdžþP Dzðþlkhu ll!RÄ +Lj‡dždž +lslj ýpāhu ΘGhuŽŰƒ .[2]+džNjG l dž KG‡ŽT ý‡T Ö5 KGZÄŽTdž!ƒÄ þƒ25ū!

IþGðž ll!RhuÄ þÄILj!ƒ +ðdž‡ Ï !ą ll!Rhu GnjK5G ư ąÄ LJGdžkƒŰƒ ŠÜP Ï ÜZ GnjkŽpp Ö5 +ðŽGηk!ƒ ll ÄLjhu!ƒ zðdžkk - .[3]+ðkƒR!ƒ GNjþŽƒÄdž

hÜ ř pƒ FW+HIE pNjdžGIIE ÜεNjdžc :KIIjFkIIE ƒ ‡ UPDŽIIE

:ÖÜžðGdž GnjLjdž Ž‡RLj +ðŽGηk!ƒ ll ÄLjhÜ! KGdžð l Ik IþZ ll GLjNj

[4]: Ï !ą Dž l LjkÄ :UƑ l dzIIE hyÝGU' KŸΘ DžDŽ hÜ ř pƒ FW+HIE pNjdžGIIE !Ÿzš+ :ŰNjc

1- :hÜ ř pƒ FW+HIE pNjdžGIIE +ðŽGηk!ƒ KG‡ŽT!ƒÄ KG l l ādž!ƒÄ þƒ25Ūƒ yðž Ö l ðƑŽ ý‡Thu ýdžGzkk ll ÄLjhu ÖNj O'Ljdž ýŭP LJdž +ðηŽGP!ƒÄ +ðÜPƒþ!ƒ IŽGηk!ƒ Ö5 Gnjðþ! +ơGkdž!ƒ þŽƒÄdž!ƒÄ yFƒpÄ!ƒ ŽGdžλk l Ghu ll ÄLjhu!ƒ DzÄIk ll!R þzhuÄ .+ðpLjk l dž!ƒ KƒþGdžkZŮƒ O'k5 ÄD Ư ÄŽI!ƒ

---

[1] Ü2008 Ü+ðpÄIơ!ƒ ÖhÜơ!ƒ KƒŽÄTLjdž ÜÖ5Ž T dž!ƒÄ ï þILj!ƒ þG T kpŮƒ Ö5 +džþIdž Üþ TGLj Ö!þZ ï zÄ l .211 f

[2] ÜLJGdžZ Üyðzăk!ƒÄ ŽTLjÜ! ÖhŽz!ƒ yðžkηdž!ƒ +hk+dž Ü1Ð Ü ll ÄLjhÄ þÄILj ÜIþZG l dž ï þnjdž!ƒ phZ þηdžD ÜŽÄG T Ähhd ýðZGdž l ą Žðljdž 2011 f .185

[3] ÜLJGdžZ Üyðzăk!ƒÄ ŽTLjÜ! NNjGLjdž!ƒ Žƒþ Ü1Ð Ü ll ÄLjhu!ƒ IŽƒpą ÜÖ5Žð T !ƒ ΘGks!ƒ phZ þdžơdž 2006 f .36

[4] Ü Šhl yηŽdžÜ ï 5Ð T dž Šð5Äk LJ l ơÜ DžÖNjƒŽhƒ ÖdžÜLj YGnjðą 12 f .

2- pNjdžGllε ħvǐYƑdžTllε : ÖƵGljŢ!ƒ YǴƱI!ƒ KǴlld džĂ KǴ‡ƧT yǿž Ölǒ Ƒƨ ý‡Tu ýdžǴƶkk llĂLju ÖNjĂ ŧƱlĂkdž llĂLju!ƒ Kǔönjlk LJĂ‡kǴdž IpǴƵĂ IƨTǴudž! Ƨǒƶ!ƒĂ IƨTǴudž!ƒ Kǔönjlk!ƒ YƒĂLjD ŧ5Ǵ‡ DžǒpIku DžĂIk ŧ ǒơ .ÖƵǴljŢ!ƒ YǴƱI!ƒ KǴηǴǒkơƒ Ylǁljk! ýηŨƒ ŧžǒĂƱĂD

3- pNjdžGllε : ýǔƤ LJdž ll!ŖĂ Ƨǒdžƶk!ƒĂ ǴLju!ƒĂ LJǴ‡lǔƒ YǴƱp ŧdžƥƤ Ǐ!ǫ llĂLju!ƒ ljŖNj Ƶƥnjk Ă :**hǐƥƒ‡ylε** LJdž Dǐkǒ Ƨη ÜLJǒDƨη LJdž Ʊl!ƒ LJĂ‡kǒ Ǵdž IpǴƵĂ ƱǴlpD Ǐžƶ ǴNjƥǒplk Dǐkǒ Ök!ƒĂ ýηŨƒ ŧžǒĂƱ Ư ĂƨI!ƒ Džǒplk .Ư ƨI!ƒ ýŢD ƥǒplk NJ!ǔƤ LJdž Dǐkǒ ƧPƇ ƇηĂ ÜƥƒĂƽ!ƒ yƽƥ NJ!ǔƤ

4- pNjdžGllε : IpdžlŨƒĂ ƧĂŖlu!ƒ Ƨǒ5Ăk ýǔƤ LJdž ÖƵƒƨƨ!ƒ YǴƱI!ƒ yǿž llĂLju!ƒ ljŖNj ýdžǴƶkk **:hƱǐYƐƥŖllε** Ö5 ǴNjƥǒplk Dǐkǒ ŧ ǒơ ýηŨƒ ŧƱlĂkdž ĂD Iƨǒŀp llĂLju!ƒ ljŖNj Kǔönjlk LJĂ‡k Ǵdž IpǴƵĂ ŧǒƵƒƨƨ!ƒ KƒĂƥŨƒĂ .ÖƵƒƨƨ!ƒ Džlădž!ƒ ŧǒǴnjLj

5- pNjdžǴ : Kǔönjlk!ƒ Džǒplku DžĂIkĂ LJǒƵƥĂdž!ƒ ƨǴƶŀ yǿž ýdžǴƶkk llĂLju!ƒ ljŖNj **:ƥƒƑqqÚε 5ǐqƒdžTNj** .ƨǴηk!ƒ ƨǴƶŀ!

6- pNjdžGllε : ǴnjkǴηǴǒkơƒ KǴǒƶdžη!ƒ ljŖNj ƥƥơk ŧ ǒơu ŧǒLjĂǴƶk KǴǒƶdžη Ǵnjǂǐkdžk llĂLju ÖNjĂ **:hƱǐdžNjƒyŧllε** .ǴnjǐnjlDĂ ƱĂƨT!ƒ ƨlǒau ǴnjƒǴư ƵŨ KǴηǴǒkơŨƒ ljŖNj ƨǒ5ĂkuDžIǒ llLju Σǒlak Ǐžƶ ýdžƶkĂ

:[1]Ǐ!ƒ DƶlljkĂ hƱǐI‡DŽllε KǐƟ DžDž pNjdžGllε !ƒƨ5ƈ :ƒǐdžƒk

1- pNjdžG : .ǐƨ‡ƧdžI!ƒ llLju!ƒ Ǵnjlƥƨ ǏžƶĂ ŧ!Ăƥǐ! ŧ‡Ăǐdždž llĂLju ÖNjĂ **:!ƒyllε ƱƒU'slε**

2- pNjdžG : Ö!Ǵơ!ƒ KpĂ!ƒ Ö5Ă KǴǒ!ĂdljdžI!ƒ IpĂƥơdž KǴ‡ƧT ŧhǴl!ƒ Ö5 KljǴ‡ **: ţ ƒǾllε ƱƒU'slε** .ŧdžǴƵ ŧdžNjǴldž KǴ‡ƧT Kơu Ţƥ

3- pNjdžGllε : YǴƱIǐ! ƧPŨƒ Ƈƨη!ƒĂ ÜƥžǴƶ!ƒ YǴƱIǐ! ǴnjLjdž Ƈƨη Ö5 ŧ‡Ăǐdždž llĂLju ÖNjĂ **:hƱU'ŧǾƥDŽllε** .LJǒƵǴƱI!ƒ LJǒu Ǵdž ŧ‡ƧT ǴnjLjD Ǐ ƥ ǴP!ƒ

:Ǐ!ǫ DƶlljkĂ :ƒNJllNjpžl ƒƨƟ pNjdžGllε !ƒƨ5ƈ :ƒkllƒk

1- pNjdžGllε- Ƨλ‡ƥ Ö5 YĂƧ5 Ǵnj! LJĂ‡ǒĂ ŧ!Ăƥ!Ǵu ŠƱǴLjdž IpƵ Ǵnjkǒ!Ǵƶ5 ýdžTk **:Yǃǃqyŧ‡DŽllε ƱNjƥƨllε** KƒpǴdžkƵŨƒ LJdž Ƨu‡Ũƒ Dƶlll!ƒ Dƶǒplku DžĂIkĂ yƒƒpĂ!ƒ LJdž Ƨu‡Ũƒ Ʊl!ƒ Ǐlǐkk Ă ŧdžǴnj!ƒ ŧǒƵǴljŢ!ƒ ŧǒƵǴηk!ƒ ƨ‡ƒƨdž!ƒ .Kǔönjlk!ƒĂ

[1] .14¡13 f f ÜNJlšlj yηƨdž!ƒ

2- البنوك التجارية وظائفها: تعتبر البنوك التجارية من أقدم المؤسسات المصرفية ظهورا، حيث ظهرت في القرن الثالث عشر في إيطاليا، وكانت تقوم بوظائف بسيطة تتمثل في قبول الودائع ومنح القروض، ثم تطورت هذه الوظائف بتطور الحياة الاقتصادية، وأصبحت البنوك التجارية تقوم بوظائف متعددة ومتنوعة.

أ- تعريف البنوك التجارية: هناك عدة تعاريف للبنوك التجارية نذكر منها:

1- تعريف البنوك التجارية: هي المؤسسات التي تقوم بقبول الودائع تحت الطلب أو لأجل قصير، وتقوم بمنح القروض للأفراد والمشروعات.

2- تعريف البنوك التجارية: هي مؤسسات تقوم بقبول الودائع من الجمهور وتقوم بمنح القروض والتسهيلات الائتمانية، وتقوم بخلق النقود الكتابية عن طريق عملية الائتمان المصرفي.[1]

ب- وظائف البنوك التجارية: تقوم البنوك التجارية بوظائف متعددة ومتنوعة، يمكن تقسيمها إلى وظائف تقليدية ووظائف حديثة:

1- الوظائف التقليدية: وتتمثل في:

- **قبول الودائع:** تعتبر الودائع المصدر الرئيسي لأموال البنوك التجارية، وتتمثل في الودائع تحت الطلب والودائع لأجل والودائع الادخارية، حيث تقوم البنوك بقبول هذه الودائع من الأفراد والمشروعات والحكومة.
- **منح القروض والتسهيلات الائتمانية:** تقوم البنوك التجارية بمنح القروض والتسهيلات الائتمانية للأفراد والمشروعات والحكومة، وتعتبر هذه القروض المصدر الرئيسي لإيرادات البنوك التجارية، حيث تحصل البنوك على فوائد هذه القروض.
- **خلق النقود الكتابية:** تقوم البنوك التجارية بخلق النقود الكتابية عن طريق عملية الائتمان المصرفي، حيث تقوم البنوك بمنح القروض للأفراد والمشروعات عن طريق فتح حسابات جارية لهم، وتعتبر هذه الحسابات الجارية نقودا كتابية.[2]

2- الوظائف الحديثة: وتتمثل في:

- **تقديم الخدمات المصرفية:** تقوم البنوك التجارية بتقديم العديد من الخدمات المصرفية للأفراد والمشروعات، مثل خدمات التحويل والصرف والاعتماد المستندي وخدمات الصراف الآلي وخدمات بطاقات الائتمان وخدمات الإنترنت المصرفي.
- **الوساطة المالية:** تقوم البنوك التجارية بدور الوسيط المالي بين المدخرين والمستثمرين، حيث تقوم بجمع المدخرات من المدخرين وتقوم بإقراضها للمستثمرين.
- **إدارة المخاطر:** تقوم البنوك التجارية بإدارة المخاطر التي تتعرض لها، مثل مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر السيولة ومخاطر التشغيل.

ج- أهمية البنوك التجارية: تعتبر البنوك التجارية من أهم المؤسسات المالية في الاقتصاد، وتتمثل أهميتها في:

- **تعبئة المدخرات:** تقوم البنوك التجارية بتعبئة المدخرات من الأفراد والمشروعات والحكومة، وتعتبر هذه المدخرات المصدر الرئيسي لأموال البنوك التجارية.
- **تمويل الاستثمار:** تقوم البنوك التجارية بتمويل الاستثمار عن طريق منح القروض والتسهيلات الائتمانية للأفراد والمشروعات، وتعتبر هذه القروض المصدر الرئيسي لإيرادات البنوك التجارية.
- **خلق النقود الكتابية:** تقوم البنوك التجارية بخلق النقود الكتابية عن طريق عملية الائتمان المصرفي، وتعتبر هذه النقود الكتابية جزءا من عرض النقود في الاقتصاد.
- **تقديم الخدمات المصرفية:** تقوم البنوك التجارية بتقديم العديد من الخدمات المصرفية للأفراد والمشروعات، مما يسهل المعاملات التجارية والمالية.

د- مخاطر البنوك التجارية: تتعرض البنوك التجارية لعدة مخاطر، نذكر منها:

- **مخاطر الائتمان:** وتتمثل في عدم قدرة المقترضين على سداد القروض والتسهيلات الائتمانية.
- **مخاطر السوق:** وتتمثل في التغيرات في أسعار الفائدة وأسعار الصرف وأسعار الأسهم والسندات.
- **مخاطر السيولة:** وتتمثل في عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته عند استحقاقها.
- **مخاطر التشغيل:** وتتمثل في الخسائر الناتجة عن الأخطاء البشرية أو الأعطال الفنية أو الاحتيال.

ه- إدارة مخاطر البنوك التجارية: تقوم البنوك التجارية بإدارة المخاطر التي تتعرض لها، وتتمثل إدارة المخاطر في:

- **تحديد المخاطر:** تقوم البنوك التجارية بتحديد المخاطر التي تتعرض لها، وتقييم حجم هذه المخاطر.
- **قياس المخاطر:** تقوم البنوك التجارية بقياس المخاطر التي تتعرض لها، باستخدام نماذج إحصائية ورياضية.
- **مراقبة المخاطر:** تقوم البنوك التجارية بمراقبة المخاطر التي تتعرض لها، وتقييم فعالية إجراءات إدارة المخاطر.
- **التحوط من المخاطر:** تقوم البنوك التجارية بالتحوط من المخاطر التي تتعرض لها، باستخدام أدوات مالية مثل المشتقات المالية.

3- البنوك المركزية وظائفها: تعتبر البنوك المركزية من أهم المؤسسات المالية في الاقتصاد، وتتمثل وظائفها في:

أ- تعريف البنوك المركزية: هناك عدة تعاريف للبنوك المركزية نذكر منها:

1- تعريف البنوك المركزية: هي المؤسسات التي تقوم بإصدار النقود وتنظيم السياسة النقدية والإشراف على البنوك التجارية.

2- تعريف البنوك المركزية: هي مؤسسات تقوم بإصدار النقود وتنظيم السياسة النقدية والإشراف على البنوك التجارية، وتقوم بدور البنك الحكومي والبنك البنوك.

ب- وظائف البنوك المركزية: تقوم البنوك المركزية بوظائف متعددة ومتنوعة، يمكن تقسيمها إلى وظائف تقليدية ووظائف حديثة:

1- الوظائف التقليدية: وتتمثل في:

- **إصدار النقود:** تعتبر البنوك المركزية المصدر الوحيد للنقود القانونية في الاقتصاد، وتقوم بإصدار النقود الورقية والمعدنية.
- **تنظيم السياسة النقدية:** تقوم البنوك المركزية بتنظيم السياسة النقدية في الاقتصاد، وتتمثل السياسة النقدية في التحكم في عرض النقود وأسعار الفائدة.
- **الإشراف على البنوك التجارية:** تقوم البنوك المركزية بالإشراف على البنوك التجارية، وتتمثل الإشراف في التأكد من سلامة البنوك التجارية وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها.

2- الوظائف الحديثة: وتتمثل في:

- **بنك الحكومة:** تقوم البنوك المركزية بدور بنك الحكومة، حيث تقوم بإدارة حسابات الحكومة وتقديم القروض للحكومة.
- **بنك البنوك:** تقوم البنوك المركزية بدور بنك البنوك، حيث تقوم بإقراض البنوك التجارية في حالة احتياجها للسيولة.
- **إدارة الاحتياطيات الدولية:** تقوم البنوك المركزية بإدارة الاحتياطيات الدولية للدولة، وتتمثل الاحتياطيات الدولية في العملات الأجنبية والذهب.

ج- أهمية البنوك المركزية: تعتبر البنوك المركزية من أهم المؤسسات المالية في الاقتصاد، وتتمثل أهميتها في:

- **استقرار النظام المصرفي:** تقوم البنوك المركزية بالحفاظ على استقرار النظام المصرفي، وتتمثل الاستقرار في تجنب الأزمات المصرفية.
- **تحقيق الأهداف الاقتصادية:** تقوم البنوك المركزية بتحقيق الأهداف الاقتصادية للدولة، وتتمثل الأهداف الاقتصادية في النمو الاقتصادي والتشغيل الكامل واستقرار الأسعار.
- **تنظيم السياسة النقدية:** تقوم البنوك المركزية بتنظيم السياسة النقدية في الاقتصاد، وتتمثل السياسة النقدية في التحكم في عرض النقود وأسعار الفائدة.

د- مخاطر البنوك المركزية: تتعرض البنوك المركزية لعدة مخاطر، نذكر منها:

- **مخاطر السياسة النقدية:** وتتمثل في عدم قدرة البنوك المركزية على تحقيق أهداف السياسة النقدية.
- **مخاطر الائتمان:** وتتمثل في عدم قدرة البنوك التجارية على سداد القروض والتسهيلات الائتمانية.
- **مخاطر السوق:** وتتمثل في التغيرات في أسعار الفائدة وأسعار الصرف وأسعار الأسهم والسندات.

ه- إدارة مخاطر البنوك المركزية: تقوم البنوك المركزية بإدارة المخاطر التي تتعرض لها، وتتمثل إدارة المخاطر في:

- **تحديد المخاطر:** تقوم البنوك المركزية بتحديد المخاطر التي تتعرض لها، وتقييم حجم هذه المخاطر.
- **قياس المخاطر:** تقوم البنوك المركزية بقياس المخاطر التي تتعرض لها، باستخدام نماذج إحصائية ورياضية.
- **مراقبة المخاطر:** تقوم البنوك المركزية بمراقبة المخاطر التي تتعرض لها، وتقييم فعالية إجراءات إدارة المخاطر.
- **التحوط من المخاطر:** تقوم البنوك المركزية بالتحوط من المخاطر التي تتعرض لها، باستخدام أدوات مالية مثل المشتقات المالية.

---

[1] محمد عبد الحليم عمر، البنوك التجارية والتنمية الاقتصادية، ص 112.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص 17.

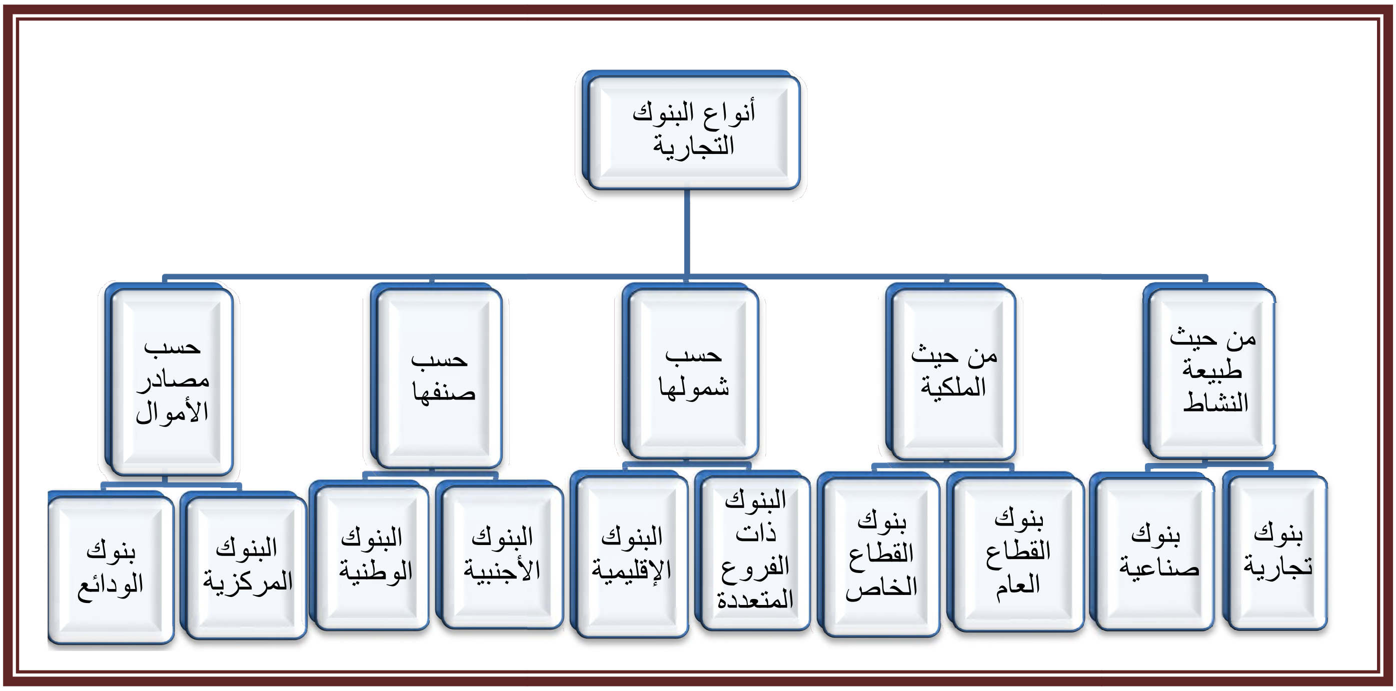
أنواع البنوك التجارية
من حيث طبيعة النشاط
من حيث الملكية
حسب شمولها
حسب صنفها
حسب مصادر الأموال
بنوك تجارية
بنوك صناعية
بنوك القطاع العام
بنوك القطاع الخاص
البنوك ذات الفروع المتعددة
البنوك الإقليمية
البنوك الأجنبية
البنوك الوطنية
البنوك المركزية
بنوك الودائع

[illegible]

LJƵ lþ!Ăkdž!ƒ ΘGhuƧŪƒĂ yƑƒþĂ!ƒ Ť ŽƵ ŧƵĂ5þdž!ƒ þFƒĂs!ƒ LJöhu Ƨƨs!ƒ Õ5 ýλdžkk Ök!ƒĂ þFƒĂs!ƒ Õ5G Ţ ŧ5Gơ ǁĂLjhu!ƒ .[1]Džnj‡ŭdž lĂƧλ lþGöƨ ĂNjĂ ϒĂŽƊdž!ƒ Džnj5þNj ǁĂLjhu!ƒ Ƨlơö ƒRnjhuĂ yƑƒþĂ!ƒ ǁŽk ƧGdžĂkƖƒ

LJĂ‡ö Dža LJdžĂ ϒŽƊ!ƒ þLjƵ Ƨơ'kƖk yƑƒþĂ!ƒ Õ5 ŧö!Gdž!ƒ ǁLjhu!ƒ þƧƒĂdž LJdž Ƨhu‡Ūƒ ϒLjGη!ƒ ýλdžkĂ **:hƲlNjŤƨǁƐ :ƑŤŽƑk** LJƵ ǁLjhu!ƒ Gnjhu ƨödžkö Ök!ƒ KGdžƖ!ƒ DžNjD LJdž ŧdžƖ!ƒ ljRNj þƶkĂ ŧLjöƶdž ŧUơ! ŤD Õ5 Gnjhu CG5ĂŽ! þƒþƶkƖƒ Ť ŽƵ ǁLjhu!ƒ Ư'ƶhu! Ă!Ă KGlơ'kƖdž LJdž Gnjö ŽƵ Gdž þƒþƖ ýöηăk KÐTLjdž!ƒ NJõ5 yõƲkƖk Ť R!ƒ KpĂ!ƒ Õ55 ăƧPŪƒ ýGdžƵŪƒ KÐTLjdž lăη5 Džnjƶ5þöĂ LJöƵþĂdž!ƒ ŧlλ YƨƵƨk LJăhu ŧŽõ5‡ ǁLjhu!ƒ ăþ! ŧõ5G‡ ŧ!Ăö Ɩ Ƨ5Ăk DžþƵ LJƵ ŧƵGTǫ þƧηdž LJƎ5 KpĂ!ƒ .[2]Σŭ5Úƒ ǁLjhu!ƒ Ư'ƨƶö þp Gdždž DžnjƵƑƒþĂ ϒơƖ!

ýGdž!ƒ ΣD2 ƨʒ Ţ ΣG'ƖD Ť ŽƵ LJöƵþĂdžŽ! LJGdžŪƒ LJdž ƨþp ƨhu‡D Ƨölơk Ö5 Ƶ þnj!ƒ ƒRNj ýλdžköĂ **:DžFDŽŬƐ :ƑkllFk** LJGdžŪƒ ŧ5Gơ ƨʒ Ţ ÖLjƶö ǁLjhu!ƒ ýGdž!ƒ ΣD2 ƨʒ ŢĂ ÜDžnj! lþĂTLjdž!ƒ ŧöGdžơ!ƒ LJöƵþĂdžŽ! Ƨlơö Ů Ť R!ƒĂ ǁLjhu!ƒ ýƒĂdžD LJdž Cƨη ǁLjhu!ƒ ýGdž ΣD2! ŧ5G ư Ú Ghu ÜDžnjkŽk þp ǁLjhu!ƒ Gnj! Ư'ƨƶkö ƨFG'ƖP Ť D LJD ǁ!ĄĂ LJöƵþĂdžŽ! lĂƧλ lþGöƨ Õ5 ŧŽλdžkdž!ƒ Džnj5ƒþ Njþ Ƨölơk! KGhuĂŽƊdž!ƒĂ KƒþĂηĂdž!ƒ lƨƒþƎhu ŧöƨGηk!ƒ ǁĂLjhu!ƒ DžĂlkĂ ÜLJöƵþĂdž!ƒ .[3]ǁŭdž!ƒ

LjƨəƑưNjNj ăþƑWŧHlƐ pžĞlƐ hƲžƵƐĄŸDŽ : Ť žƑFklƐ ĶΘGDŽlƐ

ƨöʒ!ƒ ýhup LJdž ǁLjhu!ƒ KGdžƒek!ƒ ƨĂ Ţ k ŧöhu Ɩ Gơdž ŧlöλĂ ť ƨGηk!ƒ ǁLjhu!ƒ ŧöLjƒeödž LJD ƨĂƨzdž!ƒ LJdž DžekžkĂ ť ƨGηk Ö!Gdž ƵöƖ‡ ljƨĂþhu ǁLjhu!ƒ DžGöp LJƵ ŧηkGLj!ƒ (ýĂ Ţ Ūƒ) ƨöʒ!ƒ ăþ! ǁLjhu!ƒ ƧĂlơĂ (DžĂ Ţ P!ƒ) LJdž þ‡ǎkŽ! ŧöƨĂþ lƨĂ Ţ hu GnjkGöLjƒeödž ƨTLjhu ŧõ5ƨ Ţ dž!ƒ ƨƒƨZū! G15Ă ĂD ÖLjĂLjGp f Ljhu CƒĂƖ ŧöƨGηk!ƒ ǁĂLjhu!ƒ ýhup ǁLjhu!ƒ ƧĂlơĂ ýĂ Ţ D NJõ5 Wƨþljk ϒLjGη ÜLJöhuLjGη Ť!ę ť ƨGηk!ƒ ǁLjhu!ƒ ŧöLjƒeödž Dž Ɩ lkĂ Ü ǁLjhuŽ! Ö!Gdž!ƒ ƨ‡ƨdž!ƒ ǁLjhu!ƒ LJĂöþĂ DžĂ Ţ P NJõ5 WƨþljkƨPŪƒ ϒLjGη!ƒĂ ƨöʒŽ! ǁLjhu!ƒ GnjơLjdžö Ök!ƒ Ư'ĂƨI!ƒ Gnj!GλdžĂ ÜGLjFƒþ NJŽznkĂ ƨöʒ!ƒ .[4]NJ! GLjĂöþ ýλdžk Ök!ƒĂ NJ!Gdž ΣD2Ă yƑƒþĂ!ƒ YƒĂLjD ŧ5G‡ Gnj!GλdžĂ GLjöþdž NJŽznk Ök!ƒĂ ƨöʒŽ!

[1] ÜLJGdžƵ Üyöƨ Ăk!ƒĂ ƨTLjŽ! ýƑƒĂ ƨƒþ Ü2Ʋ Ü ť ƨULjĂ ÖŽöŽơk ýPþdž ƵƨGTdž!ƒĂ þĂILj!ƒ ÜýĂ!ĸNj ƨĂnjTdž Üþƒþơ DžƨD .147 f Ü2008

[2] ÜLJGdžƵ Üyöƨ Ăk!ƒĂ ƨTLjŽ! ŧdžG'ƖD ƨƒþ Ü1Ʋ ÜÖ5ƨ Ţ dž!ƒ ŠöĂ Ɩk!ƒĂ ŧöƨGηk!ƒ ǁĂLjhu!ƒ ÜIþŭη ƨdžG'Ɩ .20 f Ü2009

[3] Üŧh'Ɩ yηƨdž ÜýĂ!ĸNj ƨĂnjTdž Üþƒþơ DžƨD .184 f

[4] Üŧh'Ɩ yηƨdž ÜþTGlj Ö!þƵ ť ƨĂƖ .233 f Üŧh'Ɩ yηƨdž ÜþTGlj Ö!þƵ ť ƨĂƖ

ăþƒШ₮ΠΙΕ þ¤ĞΠΙΕ hϑĭ¤ΣЄЌĬÐŽ :(01) !sþ üNjqlW

(qþENjÐŽΠΙΕ Û I ƒĞNj‡UÐŽΠΙΕ) !NjTqΠΙΕ	(I FÐŽΣqQ₮ƨÚΕ Û I ΕqNjШNjÐŽΠΙΕ) üNjTŬΕ
- ΣƆƨ ýĞdž!ƒ ŸĂ5þdž!ƒ.	- ƒĂĴFĞ!ƒ ₮ŏþIĿj!ƒ.
- ĸĞƆĞŏkơŮƒ.	- ₮ŏ!Ğdž!ƒ ƽƒƨĂŪƒ ₮Ų5Ğơ.
- yƑƒþĂ!ƒ.	- ₮Ljƒƨ℗!ƒ LJĂЯD.
- Ɣ¨ƆƱ!ƒ ĸơk yƑƒþĂ.	- ₮¤žĂ!ơdž!ƒĂ ₮ŏƨĞηk!ƒ ƽƒƨĂŪƒ.
- ýηŪƒ ₮kηĞλ yƑƒþĂ.	- ĸƒþLj!ƒĂ Džnj!Ūƒ.
- ăƨ℗Ūƒ Ⅱ ĂLjh!ƒ LJdž Ư ĂƨÞ.	- ₮hĞλ!ƒ ýĂTŪƒ.
- ĭ ƨ₮ƨdž!ƒ Ⅱ Ljh!ƒ LJdž Ư ĂƨÞ.	

f Ü2010 ÜLJĞdžƵ ÜLJĂƵƨĂdžĂ LJĂƨTĞLj ƨ₮ƽ!ƒ ƨƒÞ Ü Ⅱ ĂLjh!ƒĂ þĂILj!ƒ ĸĞŏþĞTkpƒ ÜƨþĞI!ƒ þhƵ Ŏ!Ákdž þŏ!ƒ :ƨþTdž!ƒ

.60

hϑĭþƒШ₮ΠΙΕ þNjdĞΠΙΕ qþENjÐŽ :üNjŮΕ ƒ₮ƯÐŽΠΙΕ

yƑƒþĂ!ƒ DžƛĸĞƆĞŏkơŮƒĂ ýĞdž!ƒ ΣƆƨ LJdž ƨþĞTdž ł ŭƛ LJdž ĞnjŏŪƵ ýTơŏ Ⅱ Ljh!ƒ þƨƒĂdž ĂD DžĂTℙ LJǫ Ư¨ƵhƱ ƨdžŏ LJD Ĭ!ǫ ýĞdž!ƒ ΣƆƨ Ŏ5 Ⅱ Ljh!ƒ þĞdžkƵƒ LJ∃5 Ⅱ Ljh!ƒ ƆĞTLj ₮ŏƒþh þLjƵ LJD Ⅱ TŮĂ ÜĞnjƵƒĂLjD ƨŭkℙƒ ĬŪƵ Ćƨη!ƒ ýƛdžk yƑƒþĂ!ƒĂ yƑƒþĂ!ƒ ƔĞơTD LJdž þƨƒĂdž!ƒ ĬŪƵ ýTơŏ LJD NJLj‡džŏĂ ƨĂnjdžη!ƒ ₮Iƛ ƔTk‡ŏ Ĭkơ KpĂ!ƒ .₮ŏkƒR ƨŏƐ þƨƒĂdžĂ ₮ŏkƒR þƨƒĂdž Ĭ!ǫ Ⅱ Ljh!ƒ þƨƒĂdž Džl Ik Ğdž IþĞƵ NJLj∃5 Ⅱ !R!Ă Ⅱ Ljh!ƒ þƨƒĂdž LJdž Ɣ!Ğƶ!ƒ.

:hϑĭ‡ℙΠΙΕ qþENjÐŽΠΙΕ :ŰNjć [1]ĸĞƆĞŏkơŮƒĂ ýĞdž!ƒ ΣƆƨ ýdžTkĂ

[1] .97 f Ü2009 ÜLJĞdžƵ ÜLJĂƵƨĂdžĂ LJĂƨTĞLj ₮ŏƒhƱ!ƒ ƨƒÞ Ü1Ƅ Ü Ⅱ ĂLjh!ƒĂ þĂILj!ƒ ÜIpäη ΣƆƄh ƨdžĞTl

1- مهام البنوك التجارية: تقوم البنوك التجارية بالعديد من المهام والوظائف المتنوعة والمختلفة، ويمكن تقسيم هذه المهام إلى مهام تقليدية وأخرى حديثة، وسنحاول التطرق إلى أهم هذه المهام فيما يلي:

2- أنواع البنوك التجارية: تتنوع البنوك التجارية بتنوع المعايير المعتمدة في تصنيفها، ويمكن تصنيفها وفق المعايير التالية:

3- البنوك التجارية في الجزائر: تعتبر البنوك التجارية في الجزائر من أهم المؤسسات المالية والمصرفية، حيث تلعب دورا هاما في تمويل الاقتصاد الوطني، وتتمثل أهم البنوك التجارية في الجزائر فيما يلي:

4- البنوك الإلكترونية: تعتبر البنوك الإلكترونية من أحدث أنواع البنوك التجارية، حيث تقوم بتقديم خدماتها المصرفية عبر شبكة الإنترنت، وتتميز بالعديد من المزايا مقارنة بالبنوك التقليدية، ويمكن تقسيم البنوك الإلكترونية إلى:

5- البنوك الشاملة: تعتبر البنوك الشاملة من أحدث أنواع البنوك التجارية، حيث تقوم بتقديم خدماتها المصرفية عبر شبكة الإنترنت، وتتميز بالعديد من المزايا مقارنة بالبنوك التقليدية، ويمكن تقسيم البنوك الشاملة إلى:

6- البنوك المتخصصة: تعتبر البنوك المتخصصة من أحدث أنواع البنوك التجارية، حيث تقوم بتقديم خدماتها المصرفية عبر شبكة الإنترنت، وتتميز بالعديد من المزايا مقارنة بالبنوك التقليدية، ويمكن تقسيم البنوك المتخصصة إلى:

7- البنوك الإسلامية: تعتبر البنوك الإسلامية من أحدث أنواع البنوك التجارية، حيث تقوم بتقديم خدماتها المصرفية عبر شبكة الإنترنت، وتتميز بالعديد من المزايا مقارنة بالبنوك التقليدية، ويمكن تقسيم البنوك الإسلامية إلى:

8- البنوك الخاصة: تعتبر البنوك الخاصة من أحدث أنواع البنوك التجارية، حيث تقوم بتقديم خدماتها المصرفية عبر شبكة الإنترنت، وتتميز بالعديد من المزايا مقارنة بالبنوك التقليدية، ويمكن تقسيم البنوك الخاصة إلى:

9- البنوك العامة: تعتبر البنوك العامة من أحدث أنواع البنوك التجارية، حيث تقوم بتقديم خدماتها المصرفية عبر شبكة الإنترنت، وتتميز بالعديد من المزايا مقارنة بالبنوك التقليدية، ويمكن تقسيم البنوك العامة إلى:

10- البنوك المختلطة: تعتبر البنوك المختلطة من أحدث أنواع البنوك التجارية، حيث تقوم بتقديم خدماتها المصرفية عبر شبكة الإنترنت، وتتميز بالعديد من المزايا مقارنة بالبنوك التقليدية، ويمكن تقسيم البنوك المختلطة إلى:

11- البنوك الأجنبية: تعتبر البنوك الأجنبية من أحدث أنواع البنوك التجارية، حيث تقوم بتقديم خدماتها المصرفية عبر شبكة الإنترنت، وتتميز بالعديد من المزايا مقارنة بالبنوك التقليدية، ويمكن تقسيم البنوك الأجنبية إلى:

12- البنوك المحلية: تعتبر البنوك المحلية من أحدث أنواع البنوك التجارية، حيث تقوم بتقديم خدماتها المصرفية عبر شبكة الإنترنت، وتتميز بالعديد من المزايا مقارنة بالبنوك التقليدية، ويمكن تقسيم البنوك المحلية إلى:

13- البنوك الدولية: تعتبر البنوك الدولية من أحدث أنواع البنوك التجارية، حيث تقوم بتقديم خدماتها المصرفية عبر شبكة الإنترنت، وتتميز بالعديد من المزايا مقارنة بالبنوك التقليدية، ويمكن تقسيم البنوك الدولية إلى:

14- البنوك الإقليمية: تعتبر البنوك الإقليمية من أحدث أنواع البنوك التجارية، حيث تقوم بتقديم خدماتها المصرفية عبر شبكة الإنترنت، وتتميز بالعديد من المزايا مقارنة بالبنوك التقليدية، ويمكن تقسيم البنوك الإقليمية إلى:

15- البنوك العالمية: تعتبر البنوك العالمية من أحدث أنواع البنوك التجارية، حيث تقوم بتقديم خدماتها المصرفية عبر شبكة الإنترنت، وتتميز بالعديد من المزايا مقارنة بالبنوك التقليدية، ويمكن تقسيم البنوك العالمية إلى:

16- البنوك المركزية: تعتبر البنوك المركزية من أحدث أنواع البنوك التجارية، حيث تقوم بتقديم خدماتها المصرفية عبر شبكة الإنترنت، وتتميز بالعديد من المزايا مقارنة بالبنوك التقليدية، ويمكن تقسيم البنوك المركزية إلى:

17- البنوك التجارية: تعتبر البنوك التجارية من أحدث أنواع البنوك التجارية، حيث تقوم بتقديم خدماتها المصرفية عبر شبكة الإنترنت، وتتميز بالعديد من المزايا مقارنة بالبنوك التقليدية، ويمكن تقسيم البنوك التجارية إلى:

18- البنوك الاستثمارية: تعتبر البنوك الاستثمارية من أحدث أنواع البنوك التجارية، حيث تقوم بتقديم خدماتها المصرفية عبر شبكة الإنترنت، وتتميز بالعديد من المزايا مقارنة بالبنوك التقليدية، ويمكن تقسيم البنوك الاستثمارية إلى:

19- البنوك التعاونية: تعتبر البنوك التعاونية من أحدث أنواع البنوك التجارية، حيث تقوم بتقديم خدماتها المصرفية عبر شبكة الإنترنت، وتتميز بالعديد من المزايا مقارنة بالبنوك التقليدية، ويمكن تقسيم البنوك التعاونية إلى:

20- البنوك الادخارية: تعتبر البنوك الادخارية من أحدث أنواع البنوك التجارية، حيث تقوم بتقديم خدماتها المصرفية عبر شبكة الإنترنت، وتتميز بالعديد من المزايا مقارنة بالبنوك التقليدية، ويمكن تقسيم البنوك الادخارية إلى:

21- البنوك الرهنية: تعتبر البنوك الرهنية من أحدث أنواع البنوك التجارية، حيث تقوم بتقديم خدماتها المصرفية عبر شبكة الإنترنت، وتتميز بالعديد من المزايا مقارنة بالبنوك التقليدية، ويمكن تقسيم البنوك الرهنية إلى:

22- البنوك الزراعية: تعتبر البنوك الزراعية من أحدث أنواع البنوك التجارية، حيث تقوم بتقديم خدماتها المصرفية عبر شبكة الإنترنت، وتتميز بالعديد من المزايا مقارنة بالبنوك التقليدية، ويمكن تقسيم البنوك الزراعية إلى:

23- البنوك الصناعية: تعتبر البنوك الصناعية من أحدث أنواع البنوك التجارية، حيث تقوم بتقديم خدماتها المصرفية عبر شبكة الإنترنت، وتتميز بالعديد من المزايا مقارنة بالبنوك التقليدية، ويمكن تقسيم البنوك الصناعية إلى:

24- البنوك التجارية: تعتبر البنوك التجارية من أحدث أنواع البنوك التجارية، حيث تقوم بتقديم خدماتها المصرفية عبر شبكة الإنترنت، وتتميز بالعديد من المزايا مقارنة بالبنوك التقليدية، ويمكن تقسيم البنوك التجارية إلى:

25- البنوك الاستثمارية: تعتبر البنوك الاستثمارية من أحدث أنواع البنوك التجارية، حيث تقوم بتقديم خدماتها المصرفية عبر شبكة الإنترنت، وتتميز بالعديد من المزايا مقارنة بالبنوك التقليدية، ويمكن تقسيم البنوك الاستثمارية إلى:

26- البنوك التعاونية: تعتبر البنوك التعاونية من أحدث أنواع البنوك التجارية، حيث تقوم بتقديم خدماتها المصرفية عبر شبكة الإنترنت، وتتميز بالعديد من المزايا مقارنة بالبنوك التقليدية، ويمكن تقسيم البنوك التعاونية إلى:

27- البنوك الادخارية: تعتبر البنوك الادخارية من أحدث أنواع البنوك التجارية، حيث تقوم بتقديم خدماتها المصرفية عبر شبكة الإنترنت، وتتميز بالعديد من المزايا مقارنة بالبنوك التقليدية، ويمكن تقسيم البنوك الادخارية إلى:

28- البنوك الرهنية: تعتبر البنوك الرهنية من أحدث أنواع البنوك التجارية، حيث تقوم بتقديم خدماتها المصرفية عبر شبكة الإنترنت، وتتميز بالعديد من المزايا مقارنة بالبنوك التقليدية، ويمكن تقسيم البنوك الرهنية إلى:

29- البنوك الزراعية: تعتبر البنوك الزراعية من أحدث أنواع البنوك التجارية، حيث تقوم بتقديم خدماتها المصرفية عبر شبكة الإنترنت، وتتميز بالعديد من المزايا مقارنة بالبنوك التقليدية، ويمكن تقسيم البنوك الزراعية إلى:

30- البنوك الصناعية: تعتبر البنوك الصناعية من أحدث أنواع البنوك التجارية، حيث تقوم بتقديم خدماتها المصرفية عبر شبكة الإنترنت، وتتميز بالعديد من المزايا مقارنة بالبنوك التقليدية، ويمكن تقسيم البنوك الصناعية إلى:

31- البنوك التجارية: تعتبر البنوك التجارية من أحدث أنواع البنوك التجارية، حيث تقوم بتقديم خدماتها المصرفية عبر شبكة الإنترنت، وتتميز بالعديد من المزايا مقارنة بالبنوك التقليدية، ويمكن تقسيم البنوك التجارية إلى:

32- البنوك الاستثمارية: تعتبر البنوك الاستثمارية من أحدث أنواع البنوك التجارية، حيث تقوم بتقديم خدماتها المصرفية عبر شبكة الإنترنت، وتتميز بالعديد من المزايا مقارنة بالبنوك التقليدية، ويمكن تقسيم البنوك الاستثمارية إلى:

33- البنوك التعاونية: تعتبر البنوك التعاونية من أحدث أنواع البنوك التجارية، حيث تقوم بتقديم خدماتها المصرفية عبر شبكة الإنترنت، وتتميز بالعديد من المزايا مقارنة بالبنوك التقليدية، ويمكن تقسيم البنوك التعاونية إلى:

34- البنوك الادخارية: تعتبر البنوك الادخارية من أحدث أنواع البنوك التجارية، حيث تقوم بتقديم خدماتها المصرفية عبر شبكة الإنترنت، وتتميز بالعديد من المزايا مقارنة بالبنوك التقليدية، ويمكن تقسيم البنوك الادخارية إلى:

35- البنوك الرهنية: تعتبر البنوك الرهنية من أحدث أنواع البنوك التجارية، حيث تقوم بتقديم خدماتها المصرفية عبر شبكة الإنترنت، وتتميز بالعديد من المزايا مقارنة بالبنوك التقليدية، ويمكن تقسيم البنوك الرهنية إلى:

36- البنوك الزراعية: تعتبر البنوك الزراعية من أحدث أنواع البنوك التجارية، حيث تقوم بتقديم خدماتها المصرفية عبر شبكة الإنترنت، وتتميز بالعديد من المزايا مقارنة بالبنوك التقليدية، ويمكن تقسيم البنوك الزراعية إلى:

37- البنوك الصناعية: تعتبر البنوك الصناعية من أحدث أنواع البنوك التجارية، حيث تقوم بتقديم خدماتها المصرفية عبر شبكة الإنترنت، وتتميز بالعديد من المزايا مقارنة بالبنوك التقليدية، ويمكن تقسيم البنوك الصناعية إلى:

38- البنوك التجارية: تعتبر البنوك التجارية من أحدث أنواع البنوك التجارية، حيث تقوم بتقديم خدماتها المصرفية عبر شبكة الإنترنت، وتتميز بالعديد من المزايا مقارنة بالبنوك التقليدية، ويمكن تقسيم البنوك التجارية إلى:

39- البنوك الاستثمارية: تعتبر البنوك الاستثمارية من أحدث أنواع البنوك التجارية، حيث تقوم بتقديم خدماتها المصرفية عبر شبكة الإنترنت، وتتميز بالعديد من المزايا مقارنة بالبنوك التقليدية، ويمكن تقسيم البنوك الاستثمارية إلى:

40- البنوك التعاونية: تعتبر البنوك التعاونية من أحدث أنواع البنوك التجارية، حيث تقوم بتقديم خدماتها المصرفية عبر شبكة الإنترنت، وتتميز بالعديد من المزايا مقارنة بالبنوك التقليدية، ويمكن تقسيم البنوك التعاونية إلى:

41- البنوك الادخارية: تعتبر البنوك الادخارية من أحدث أنواع البنوك التجارية، حيث تقوم بتقديم خدماتها المصرفية عبر شبكة الإنترنت، وتتميز بالعديد من المزايا مقارنة بالبنوك التقليدية، ويمكن تقسيم البنوك الادخارية إلى:

42- البنوك الرهنية: تعتبر البنوك الرهنية من أحدث أنواع البنوك التجارية، حيث تقوم بتقديم خدماتها المصرفية عبر شبكة الإنترنت، وتتميز بالعديد من المزايا مقارنة بالبنوك التقليدية، ويمكن تقسيم البنوك الرهنية إلى:

43- البنوك الزراعية: تعتبر البنوك الزراعية من أحدث أنواع البنوك التجارية، حيث تقوم بتقديم خدماتها المصرفية عبر شبكة الإنترنت، وتتميز بالعديد من المزايا مقارنة بالبنوك التقليدية، ويمكن تقسيم البنوك الزراعية إلى:

44- البنوك الصناعية: تعتبر البنوك الصناعية من أحدث أنواع البنوك التجارية، حيث تقوم بتقديم خدماتها المصرفية عبر شبكة الإنترنت، وتتميز بالعديد من المزايا مقارنة بالبنوك التقليدية، ويمكن تقسيم البنوك الصناعية إلى:

45- البنوك التجارية: تعتبر البنوك التجارية من أحدث أنواع البنوك التجارية، حيث تقوم بتقديم خدماتها المصرفية عبر شبكة الإنترنت، وتتميز بالعديد من المزايا مقارنة بالبنوك التقليدية، ويمكن تقسيم البنوك التجارية إلى:

46- البنوك الاستثمارية: تعتبر البنوك الاستثمارية من أحدث أنواع البنوك التجارية، حيث تقوم بتقديم خدماتها المصرفية عبر شبكة الإنترنت، وتتميز بالعديد من المزايا مقارنة بالبنوك التقليدية، ويمكن تقسيم البنوك الاستثمارية إلى:

47- البنوك التعاونية: تعتبر البنوك التعاونية من أحدث أنواع البنوك التجارية، حيث تقوم بتقديم خدماتها المصرفية عبر شبكة الإنترنت، وتتميز بالعديد من المزايا مقارنة بالبنوك التقليدية، ويمكن تقسيم البنوك التعاونية إلى:

48- البنوك الادخارية: تعتبر البنوك الادخارية من أحدث أنواع البنوك التجارية، حيث تقوم بتقديم خدماتها المصرفية عبر شبكة الإنترنت، وتتميز بالعديد من المزايا مقارنة بالبنوك التقليدية، ويمكن تقسيم البنوك الادخارية إلى:

49- البنوك الرهنية: تعتبر البنوك الرهنية من أحدث أنواع البنوك التجارية، حيث تقوم بتقديم خدماتها المصرفية عبر شبكة الإنترنت، وتتميز بالعديد من المزايا مقارنة بالبنوك التقليدية، ويمكن تقسيم البنوك الرهنية إلى:

50- البنوك الزراعية: تعتبر البنوك الزراعية من أحدث أنواع البنوك التجارية، حيث تقوم بتقديم خدماتها المصرفية عبر شبكة الإنترنت، وتتميز بالعديد من المزايا مقارنة بالبنوك التقليدية، ويمكن تقسيم البنوك الزراعية إلى:

4- أهداف البنوك التجارية: تهدف البنوك التجارية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نذكر منها:

- تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، وهذا من خلال تقديم مختلف الخدمات المصرفية للعملاء؛
- تحقيق السيولة اللازمة لمواجهة طلبات السحب من طرف العملاء؛
- تحقيق الأمان للمودعين من خلال الحفاظ على أموالهم وضمان استرجاعها عند الطلب؛
- تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تمويل مختلف المشاريع الاستثمارية.

ثانيا: وظائف البنوك التجارية

تقوم البنوك التجارية بمجموعة من الوظائف نذكر منها:

1- الوظائف التقليدية: تتمثل الوظائف التقليدية للبنوك التجارية في:

- **قبول الودائع:** تقوم البنوك التجارية بقبول الودائع من الأفراد والمؤسسات والهيئات المختلفة، وتعتبر هذه الوظيفة من أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية، حيث تعتمد عليها في تمويل مختلف عملياتها؛
- **منح القروض:** تقوم البنوك التجارية بمنح القروض للأفراد والمؤسسات والهيئات المختلفة، وتعتبر هذه الوظيفة من أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية، حيث تعتمد عليها في تحقيق أرباحها؛
- **خلق النقود:** تقوم البنوك التجارية بخلق النقود من خلال عملية الإقراض، حيث تقوم بإقراض جزء من الودائع التي تحتفظ بها، وتعتبر هذه الوظيفة من أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية.

2- الوظائف الحديثة: تتمثل الوظائف الحديثة للبنوك التجارية في:

- **تقديم الخدمات المصرفية:** تقوم البنوك التجارية بتقديم مختلف الخدمات المصرفية للعملاء، مثل: فتح الحسابات، تحويل الأموال، إصدار بطاقات الائتمان، وغيرها من الخدمات؛
- **تقديم الاستشارات المالية:** تقوم البنوك التجارية بتقديم الاستشارات المالية للعملاء، مثل: استشارات الاستثمار، استشارات التمويل، وغيرها من الاستشارات؛
- **تقديم خدمات التأمين:** تقوم البنوك التجارية بتقديم خدمات التأمين للعملاء، مثل: تأمين الحياة، تأمين الممتلكات، وغيرها من خدمات التأمين.

ثالثا: مصادر أموال البنوك التجارية

تعتمد البنوك التجارية في تمويل عملياتها على مصادر مختلفة نذكر منها:

1- رأس المال: يعتبر رأس المال من أهم مصادر أموال البنوك التجارية، حيث يتكون من مساهمات المساهمين في البنك، ويعتبر رأس المال بمثابة الضمان للمودعين في حالة إفلاس البنك.

2- الودائع: تعتبر الودائع من أهم مصادر أموال البنوك التجارية، حيث تعتمد عليها البنوك في تمويل عملياتها، وتتمثل الودائع في:

- **الودائع تحت الطلب:** هي الودائع التي يمكن للمودع سحبها في أي وقت دون إشعار مسبق؛
- **الودائع لأجل:** هي الودائع التي يتم إيداعها لمدة محددة، ولا يمكن للمودع سحبها قبل انتهاء هذه المدة؛
- **الودائع بإخطار:** هي الودائع التي يتم إيداعها لمدة محددة، ويمكن للمودع سحبها بعد إخطار البنك بذلك.

3- الاقتراض من البنك المركزي: يمكن للبنوك التجارية الاقتراض من البنك المركزي في حالة احتياجها إلى السيولة، ويتم ذلك عن طريق إعادة الخصم أو عن طريق السوق النقدية.

4- الاقتراض من السوق النقدية: يمكن للبنوك التجارية الاقتراض من السوق النقدية في حالة احتياجها إلى السيولة، ويتم ذلك عن طريق إصدار الأوراق المالية قصيرة الأجل.

رابعا: استخدامات أموال البنوك التجارية

تستخدم البنوك التجارية أموالها في مجموعة من الاستخدامات نذكر منها:

1- الاحتياطي القانوني: يعتبر الاحتياطي القانوني من أهم استخدامات أموال البنوك التجارية، حيث يتكون من نسبة معينة من الودائع التي تحتفظ بها البنوك التجارية لدى البنك المركزي، ويعتبر الاحتياطي القانوني بمثابة الضمان للمودعين في حالة إفلاس البنك.

2- الاحتياطي الفائض: يعتبر الاحتياطي الفائض من أهم استخدامات أموال البنوك التجارية، حيث يتكون من نسبة معينة من الودائع التي تحتفظ بها البنوك التجارية لدى البنك المركزي، ويعتبر الاحتياطي الفائض بمثابة الضمان للمودعين في حالة إفلاس البنك.

3- القروض والسلفيات: تعتبر القروض والسلفيات من أهم استخدامات أموال البنوك التجارية، حيث تعتمد عليها البنوك في تحقيق أرباحها، وتتمثل القروض والسلفيات في:

- **القروض الشخصية:** هي القروض التي يتم منحها للأفراد لتمويل احتياجاتهم الشخصية؛
- **القروض العقارية:** هي القروض التي يتم منحها للأفراد لتمويل شراء العقارات؛
- **القروض التجارية:** هي القروض التي يتم منحها للمؤسسات والهيئات المختلفة لتمويل عملياتها التجارية.

4- الاستثمارات: تعتبر الاستثمارات من أهم استخدامات أموال البنوك التجارية، حيث تعتمد عليها البنوك في تحقيق أرباحها، وتتمثل الاستثمارات في:

- **الاستثمارات في الأوراق المالية:** هي الاستثمارات التي يتم فيها شراء الأوراق المالية مثل: الأسهم والسندات؛
- **الاستثمارات في العقارات:** هي الاستثمارات التي يتم فيها شراء العقارات؛
- **الاستثمارات في المشاريع:** هي الاستثمارات التي يتم فيها المساهمة في تمويل مختلف المشاريع الاستثمارية.

خامسا: مخاطر البنوك التجارية

تتعرض البنوك التجارية لمجموعة من المخاطر نذكر منها:

1- مخاطر السيولة: تعتبر مخاطر السيولة من أهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك التجارية، حيث تحدث عندما لا تستطيع البنوك التجارية الوفاء بالتزاماتها تجاه المودعين في الوقت المحدد.

2- مخاطر الائتمان: تعتبر مخاطر الائتمان من أهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك التجارية، حيث تحدث عندما لا يستطيع المقترضون الوفاء بالتزاماتهم تجاه البنوك التجارية.

3- مخاطر السوق: تعتبر مخاطر السوق من أهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك التجارية، حيث تحدث عندما تتغير أسعار الأوراق المالية في السوق.

4- مخاطر التشغيل: تعتبر مخاطر التشغيل من أهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك التجارية، حيث تحدث عندما تتعرض البنوك التجارية لخسائر بسبب الأخطاء البشرية أو الأعطال التقنية.

5- مخاطر السمعة: تعتبر مخاطر السمعة من أهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك التجارية، حيث تحدث عندما تتعرض البنوك التجارية لخسائر بسبب تدهور سمعتها في السوق.

سادسا: إدارة مخاطر البنوك التجارية

تقوم البنوك التجارية بإدارة مخاطرها من خلال مجموعة من الإجراءات نذكر منها:

1- إدارة مخاطر السيولة: تقوم البنوك التجارية بإدارة مخاطر السيولة من خلال الاحتفاظ بنسبة معينة من الودائع لدى البنك المركزي، وكذلك من خلال الاقتراض من البنك المركزي أو من السوق النقدية في حالة احتياجها إلى السيولة.

2- إدارة مخاطر الائتمان: تقوم البنوك التجارية بإدارة مخاطر الائتمان من خلال دراسة الجدارة الائتمانية للمقترضين قبل منحهم القروض، وكذلك من خلال متابعة القروض الممنوحة.

3- إدارة مخاطر السوق: تقوم البنوك التجارية بإدارة مخاطر السوق من خلال التنويع في محفظة الأوراق المالية، وكذلك من خلال استخدام أدوات التحوط.

4- إدارة مخاطر التشغيل: تقوم البنوك التجارية بإدارة مخاطر التشغيل من خلال وضع إجراءات رقابية داخلية، وكذلك من خلال التأمين ضد المخاطر التشغيلية.

5- إدارة مخاطر السمعة: تقوم البنوك التجارية بإدارة مخاطر السمعة من خلال الالتزام بالقوانين والأنظمة، وكذلك من خلال تقديم خدمات ذات جودة عالية للعملاء.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 64 إلى ص 65.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 64 إلى ص 65.

[1].

:

:

:

:

:

:

.[1]LJG‡džÚƒ Zþp ŧöo℠!ƒĂ ŧ!Ăö]!ƒ LJöu Y]GLjk!ƒĂ Ś õ5Ăk!ƒ LJdž Zþp Śöloʻk! ŧηGo!ƒ eZ℠k DžƛLJdžĂ

:ɣþUƑGqpŽllɛ ћuƵƒĩƨ :ƑkllFk ýηD LJdž ŧöZGηk!ƒ ll ĂLjћu!ƒ GNjRPkk Ök!ƒ KƒCƒZηÚƒ LJdž ŧƵĂdžηdž LJƵ IZGћuƵ ÖNjĂ ýŭP LJdž ll ĂLjћu!ƒ IjRNj ýĂGoʻk ŧ öoʻћĂ Gnjöþ! ŧoʻGkdž!ƒ ŧöþlLj!ƒ þZƒĂdžÙ! GnjdžƒþPk]ƒ Ö5 ZUGPdž!ƒ ŧηZþ ýöÙlk ll Ljћu!ƒ ŧdžŭ] LJGdžu ĭD ÜGnjkGöÙdžƶ! Gnjk]ZGdždž þLjƵ ZUGPdž!ƒ LJdž ŧLj‡dždž ŧηZþ ĬLjþD Ĭ!ę ýĂŢĂÙ! GnjkƒCƒZηę Ö5 KƒCƒZηę RPkk ŧöZGηk!ƒ ll ĂLjћu!ƒ LJE5 LJ‡dždž þoʻ ĬLjþD Ĭ!ę IZUGPdž!ƒ ŧηZþ ýöÙlk ýηD LJdžĂ LJGdžÜƒ Śöloʻk Ă NJηĂD Ö5 NJ! ŧoʻGkdž!ƒ ŧö!Gdž!ƒ þZƒĂdž!ƒ DžƒþPk]ƒ LJƵ LJG‡džÚƒ Zþp Gnj!ŭP LJdž þƶkhk IZUGPdž!ƒ ŧ]Gö] ZGUę Ö5 Gnjöþ! ŧoʻGkdž!ƒ ŧö!Gdž!ƒ þZƒĂdž!ƒ DžƒþPk]ƒ Ĭ!ę IþGƵ NJηkkĂ Σŭ5ú! Uʻƶƶkk Ů Ĭkoʻ ŧöLjŭlƵ Zöε DžƒþPk]Ůƒ .[2]ZGdžλk]ÚƒĂ ýηÜƒ Zö Ţp ĭ ZGηk!ƒ LJGdžkƑÚƒ Gnjkdžþldž Ö5 Ök!ƒĂ IZUGPdž ýpÜƒĂ GLjGdžD Zλ‡Üƒ KÙGηdž!ƒ

hЎþƑWŧHlɛ pNjŭGlɛ ƹəFuPNj :UGɛþlɛ ƒ‡UDŽlɛ

LJ‡džöĂ Üŧöþ'Ţ kpÚƒ GnjkGηGoĂ KGƶdžkηdž!ƒ ZĂƲkh KZĂƲk Ök!ƒ ƵFGUĂ!ƒ LJdž þöþƶ!ƒ ŧöZGηk!ƒ ll ĂLjћuŭ! .ŧλöþo' ăƵPDĂ ŧöpöÙlk ƵFGUĂ :GdžNjĂ LJödž]p Ĭ!ę ƵFGUĂ!ƒ IjRNj Džö]lk

ƵFGUĂ!ƒ IjRNjĂ ll ĂLjћu!ƒ ýdžƶ! ÖPöZGk!ƒ ZĂƲk!ƒ yŭž GnjLjdžƒek Y h]h ll !Rǂ KödžŢ þpĂ :hЎqĭǂŧHlɛ ƹəFuPNjll ɛ :ŰNjɕ :ÖNj

ƵFGUĂ!ƒ IjRNjĂ ll ĂLjћu!ƒ yöƲk]k Ökoʻ **:Uəɛ qNjll ɛ Ƽ‡QlNj üNjGƽ -1**

:ŧö!Gk!ƒ ƲĂƵT!ƒ

IjGηk KpĂ ĭD Ö5 GnjkGdžƒek!Gh CGsöÚƒ ĬŭƶZ GnjkƵþpĂ ŧöZGηk!ƒ ll ĂLjћu!Gh LJÖÙdžGƶkdž!ƒ ăþ! ŧlλ!ƒ ƵFĂk - DžþZĂ Gnjöþ! yƒƒþĂ LJdž Dženjöþ! Gnjhu UGsköŰGh ZƒƵdžk]Ůƒ ĬŭƶZ Cŭdžƶƒ ƶsoʻkĂ y5þk Ök!ƒ ÖNj ŧlλ!ƒ IjRNjĂ ÜCŭdžƶ!ƒ .ăĂŢl!ƒ ŧηGo!ƒ þLjZ Ůę GnjhuoʻlŢ ŧ!ĂGoʻdž

LJdž DženjLjĂöþ ŧöĂ]k Ĭ!ę LJÄÙödžö GdžFƒþ DženjÙƶηö Gdždž LJöÙdžGƶkdž!ƒ ƵĂnjdžη!ƒ ăþ! Ö5ƵŢdž!ƒ ÖZĂ!ƒ þöƒƶk - .[3]ŧöþlLj!ƒ Śƒ ƵĂÚƒ Ĭ!ę CĂηÙ! ŧηGo!ƒ LJĂþĂ KG‡öT!ƒ þGdžkZƒ ýŭP

:LJdž Gnj!ĂhlIh ĭ ZGηk!ƒ ll Ljћu!ƒ DžĂlö Ök!ƒ yƒƒþĂ!ƒ Ƶ !ăkkĂ

[1] ÜNJ]sLj yηƵdž!ƒ f 346.

[2] ÜNJ]sLj yηƵdž!ƒ f f 352 ¡353.

[3] ÜLJGdžZ ÜŧZGhƲ!ƒĂ yöƵĂk!ƒĂ ƵTLjÙ! IZö]dž!ƒ Zƒþ Ü1Ʊ ÜÖÙ‡!ƒ þG'ŢkpÚƒ Ü2G]ƶ!ƒ Ƶ2GƵ þdžoʻD Ü ĭ þƒĂ!ƒ LJö]o' þdžoʻdž 2009 f f 258 ¡259.

-1 أنواع البنوك التجارية: تختلف البنوك التجارية باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليها، فهناك عدة أنواع للبنوك التجارية نذكر منها:

أ- البنوك المتخصصة (النوعية): وهي البنوك التي تتخصص في نوع معين من العمليات المصرفية، أو تتعامل مع فئة معينة من العملاء، أو في منطقة جغرافية محددة، ومن أمثلتها بنوك الادخار، بنوك الرهن العقاري، بنوك التنمية الصناعية، بنوك التنمية الزراعية، بنوك التجزئة، بنوك الجملة، بنوك الأعمال، بنوك الاستثمار، بنوك الأفراد، بنوك الشركات، بنوك المناطق الحرة، بنوك الأوفشور.[1]

ب- البنوك الشاملة (متعددة الأغراض): وهي البنوك التي تتعامل في كافة العمليات المصرفية، وتقدم كافة الخدمات المصرفية، وتتعامل مع كافة العملاء، وتتواجد في كافة المناطق الجغرافية، ومن أمثلتها البنوك التجارية، بنوك الادخار، بنوك الرهن العقاري، بنوك التنمية الصناعية، بنوك التنمية الزراعية، بنوك التجزئة، بنوك الجملة، بنوك الأعمال، بنوك الاستثمار، بنوك الأفراد، بنوك الشركات، بنوك المناطق الحرة، بنوك الأوفشور.[2]

ج- البنوك المركزية: وهي البنوك التي تتولى إدارة السياسة النقدية في الدولة، وتتولى إصدار العملة، وتتولى إدارة احتياطي الدولة من العملات الأجنبية، وتتولى إدارة الدين العام، وتتولى إدارة الاحتياطي الإلزامي، وتتولى إدارة سعر الفائدة، وتتولى إدارة سعر الصرف، وتتولى إدارة السيولة، وتتولى إدارة الائتمان، وتتولى إدارة التضخم، وتتولى إدارة البطالة، وتتولى إدارة النمو الاقتصادي، وتتولى إدارة التوازن الاقتصادي، وتتولى إدارة الاستقرار الاقتصادي، وتتولى إدارة التنمية الاقتصادية، وتتولى إدارة التنمية المستدامة، وتتولى إدارة التنمية البشرية، وتتولى إدارة التنمية الاجتماعية، وتتولى إدارة التنمية الثقافية، وتتولى إدارة التنمية البيئية، وتتولى إدارة التنمية الإقليمية، وتتولى إدارة التنمية الحضرية، وتتولى إدارة التنمية الريفية، وتتولى إدارة التنمية الساحلية، وتتولى إدارة التنمية الجبلية، وتتولى إدارة التنمية الصحراوية، وتتولى إدارة التنمية الاستوائية، وتتولى إدارة التنمية المعتدلة، وتتولى إدارة التنمية الباردة، وتتولى إدارة التنمية القطبية، وتتولى إدارة التنمية الجزرية، وتتولى إدارة التنمية الشبه جزرية، وتتولى إدارة التنمية القارية، وتتولى إدارة التنمية الشبه قارية، وتتولى إدارة التنمية الإقليمية، وتتولى إدارة التنمية الحضرية، وتتولى إدارة التنمية الريفية، وتتولى إدارة التنمية الساحلية، وتتولى إدارة التنمية الجبلية، وتتولى إدارة التنمية الصحراوية، وتتولى إدارة التنمية الاستوائية، وتتولى إدارة التنمية المعتدلة، وتتولى إدارة التنمية الباردة، وتتولى إدارة التنمية القطبية، وتتولى إدارة التنمية الجزرية، وتتولى إدارة التنمية الشبه جزرية، وتتولى إدارة التنمية القارية، وتتولى إدارة التنمية الشبه قارية.[3]

-2 وظائف البنوك التجارية: تقوم البنوك التجارية بالعديد من الوظائف المصرفية، والتي يمكن تقسيمها إلى وظائف تقليدية ووظائف حديثة، وسنتناول فيما يلي أهم هذه الوظائف:

أ- الوظائف التقليدية: وهي الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية منذ نشأتها، وتتمثل في قبول الودائع، ومنح القروض والسلفيات، وخصم الأوراق التجارية، وتحصيل الشيكات والكمبيالات، وتحويل الأموال، وإصدار خطابات الضمان، وفتح الاعتمادات المستندية، وتأجير الخزائن الحديدية، وتقديم الاستشارات المالية، وتقديم خدمات الصرافة، وتقديم خدمات الوساطة في بيع وشراء الأوراق المالية، وتقديم خدمات الحفظ والإدارة للأوراق المالية، وتقديم خدمات الاكتتاب في الأوراق المالية، وتقديم خدمات الضمان في الأوراق المالية، وتقديم خدمات الوساطة في بيع وشراء العملات الأجنبية، وتقديم خدمات الحفظ والإدارة للعملات الأجنبية، وتقديم خدمات الاكتتاب في العملات الأجنبية، وتقديم خدمات الضمان في العملات الأجنبية، وتقديم خدمات الوساطة في بيع وشراء المعادن الثمينة، وتقديم خدمات الحفظ والإدارة للمعادن الثمينة، وتقديم خدمات الاكتتاب في المعادن الثمينة، وتقديم خدمات الضمان في المعادن الثمينة، وتقديم خدمات الوساطة في بيع وشراء السلع، وتقديم خدمات الحفظ والإدارة للسلع، وتقديم خدمات الاكتتاب في السلع، وتقديم خدمات الضمان في السلع، وتقديم خدمات الوساطة في بيع وشراء العقارات، وتقديم خدمات الحفظ والإدارة للعقارات، وتقديم خدمات الاكتتاب في العقارات، وتقديم خدمات الضمان في العقارات، وتقديم خدمات الوساطة في بيع وشراء الأسهم، وتقديم خدمات الحفظ والإدارة للأسهم، وتقديم خدمات الاكتتاب في الأسهم، وتقديم خدمات الضمان في الأسهم، وتقديم خدمات الوساطة في بيع وشراء السندات، وتقديم خدمات الحفظ والإدارة للسندات، وتقديم خدمات الاكتتاب في السندات، وتقديم خدمات الضمان في السندات، وتقديم خدمات الوساطة في بيع وشراء الصكوك، وتقديم خدمات الحفظ والإدارة للصكوك، وتقديم خدمات الاكتتاب في الصكوك، وتقديم خدمات الضمان في الصكوك، وتقديم خدمات الوساطة في بيع وشراء الوحدات الاستثمارية، وتقديم خدمات الحفظ والإدارة للوحدات الاستثمارية، وتقديم خدمات الاكتتاب في الوحدات الاستثمارية، وتقديم خدمات الضمان في الوحدات الاستثمارية، وتقديم خدمات الوساطة في بيع وشراء المشتقات المالية، وتقديم خدمات الحفظ والإدارة للمشتقات المالية، وتقديم خدمات الاكتتاب في المشتقات المالية، وتقديم خدمات الضمان في المشتقات المالية، وتقديم خدمات الوساطة في بيع وشراء الأدوات المالية الإسلامية، وتقديم خدمات الحفظ والإدارة للأدوات المالية الإسلامية، وتقديم خدمات الاكتتاب في الأدوات المالية الإسلامية، وتقديم خدمات الضمان في الأدوات المالية الإسلامية، وتقديم خدمات الوساطة في بيع وشراء الأدوات المالية التقليدية، وتقديم خدمات الحفظ والإدارة للأدوات المالية التقليدية، وتقديم خدمات الاكتتاب في الأدوات المالية التقليدية، وتقديم خدمات الضمان في الأدوات المالية التقليدية، وتقديم خدمات الوساطة في بيع وشراء الأدوات المالية الهجينة، وتقديم خدمات الحفظ والإدارة للأدوات المالية الهجينة، وتقديم خدمات الاكتتاب في الأدوات المالية الهجينة، وتقديم خدمات الضمان في الأدوات المالية الهجينة، وتقديم خدمات الوساطة في بيع وشراء الأدوات المالية المشتقة، وتقديم خدمات الحفظ والإدارة للأدوات المالية المشتقة، وتقديم خدمات الاكتتاب في الأدوات المالية المشتقة، وتقديم خدمات الضمان في الأدوات المالية المشتقة، وتقديم خدمات الوساطة في بيع وشراء الأدوات المالية المركبة، وتقديم خدمات الحفظ والإدارة للأدوات المالية المركبة، وتقديم خدمات الاكتتاب في الأدوات المالية المركبة، وتقديم خدمات الضمان في الأدوات المالية المركبة، وتقديم خدمات الوساطة في بيع وشراء الأدوات المالية البسيطة، وتقديم خدمات الحفظ والإدارة للأدوات المالية البسيطة، وتقديم خدمات الاكتتاب في الأدوات المالية البسيطة، وتقديم خدمات الضمان في الأدوات المالية البسيطة.[4]

-3 مصادر البنوك التجارية: تعتمد البنوك التجارية في تمويل عملياتها المصرفية على مصادر متعددة، يمكن تقسيمها إلى مصادر داخلية ومصادر خارجية، وسنتناول فيما يلي أهم هذه المصادر:

أ- المصادر الداخلية: وهي المصادر التي تحصل عليها البنوك التجارية من داخل البنك نفسه، وتتمثل في رأس المال، والاحتياطيات، والأرباح المحتجزة، والمخصصات، والاحتياطي الإلزامي، والاحتياطي الاختياري، والاحتياطي القانوني، والاحتياطي النظامي، والاحتياطي الرأسمالي، والاحتياطي الإيرادي، والاحتياطي العام، والاحتياطي الخاص، والاحتياطي المشترك، والاحتياطي المتبادل، والاحتياطي التعاوني، والاحتياطي الإسلامي، والاحتياطي التقليدي، والاحتياطي الهجين، والاحتياطي المشتق، والاحتياطي المركب، والاحتياطي البسيط.[5]

---

[1] د. محمد سعيد أنور سلطان، مرجع سابق، ص 70.

[2] د. عبد المنعم محمد الطيب، مرجع سابق، ص 71.

[3] د. أحمد محمد علي، مرجع سابق، ص 345.

[4] د. سامي محمد الشريف، مرجع سابق، ص 346-347.

[5] د. عبد المنعم محمد الطيب، مرجع سابق، ص 72.

5 - [illegible]

6 - [illegible] [1][275 [illegible]].

[illegible]

- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible] [2]
- [illegible]

1 [illegible] 2007 [illegible] 253 [illegible] 254.

2 [illegible] 2006 [illegible] 12 [illegible] 13.

NJðηÄk ŧðÖđžƵ ĭƨ‡Ƨđž!ƒ ƱðƱPk!ƒ KƒR KǴzđžkηđž!ƒ Ð5 llÄLjhu!ƒ Ĭ!ÄÉk ŧðơ ŧhǴpƧ!ƒÄ Ƨ ƒƧTÚƒ ŧƽðUÄ -
LJđž NJ! Kþ⊤Ƨ Ǵđžð5 DžþƤPk]k ǴnjLjD LJđž þ‡ǂkü! ýƒÄđžÜƒ ljRNj ŧƶhǴkđž yđž ŧh]ǴLjđž!ƒ ǴnjkđžþƤPk]ǫ Ĭ!ǫ ŧ!Äƒþkđž!ƒ ýƒÄđžÜƒ
.[1]ǴnjkđžþƤPk]ǫ Ðk!ƒ KǴƵÄƧTđž!ƒ Gl h]đž lþþơđž Ƨ ƒþNjD LJđž ǴnjđžƒþƤPk]ǫ NJkllơ Gđž ăþđž LJđž þ‡ǂkü!Ä Ư ƒƧƐD

ýƒÄđžÜƒ ŧ5Ǵ‡ yðƨÄk Dźkð ĭƨ‡Ƨđž!ƒ ĭ þǴ⊤kpÛƒ ƱðƱPk!ƒ KƒR KǴzđžkηđž!ƒ Ð55 :yðƨÄk!ƒ ŧƽðUÄ -
ll!R DźkðÄ ll Ljhu!ƒ ƼðƨƱ LJƵ NJ]5Lj YÄƧTđž!ƒ LJƵ ŧηƧǴP ƨþǴ⊤đž LJđž þ!Äkđž!ƒ WǴkLjÚƒ lþǴƵǫ ĂD WǴkLjú! ŧđžƨÜ!ƒ
DźǴU Lj!ƒ ll!R ýU Ð5 ƱǴTLj!ƒ ƒRNj ýÄƒƨk llÄLjhu!ƒ LJD ƨðƐ ăƧPD ŧ]]āđž ĭD þηÄð ÛÄ ŧðLjǴđžkƑÛƒ ƼƨƱ!Ǵh lþǴƵ
.[2]ÐkǴð5Ä]!ƒ þǴơ‹kÛƒ ƧǴðnjLjǴh ǴhðƧlk Ĭnjk Ljƒ ĭ R!ƒÄ

hÜĭIđźǴIIε ƒ Njβ↓IIε I ƑĭŧĐŽY :KIIƑKIIε KΘǴĐŽIIε

ýðÄdžk!ƒ ƧNjǴUđž LJđž ƒƧnjUđž Ƨhukzð ŧ ðơ Üŧđžǵz!ƒ ŧðþǴ⊤kpÛƒ lǴðơ!ƒ Ð5 ýǴz5 ýđžǴz‡ Ð‡Ljhu!ƒ ƱǴTLj!ƒ ƨƧhð
LJƒÄƵÜƒ Ƨ ÜkPđž! llÄLjhu!ƒ ǴnjdžþI k Ðk!ƒ KǴdžþP!ƒ ýŭP LJđž ƒRNjÄ ÜŧðþǴ⊤kpÛƒ ŧðdžLjk!ƒ Ð5 þƵǴ]đž!ƒ Ð!Gđž!ƒ
ŧð]Ǵ]Ü ƒ DźðNjǴ5đž!ƒ Ƨ ÜkPđž Ĭ!ǫ ƼƨƱk!ƒ Dźkð ŧ o‹hđž!ƒ ƒRNj Ð5Ä Ư ÄƧI!ƒ O‘Ljđž ƼðƨƱ LJƵ ll!RÄ ŧðþǴ⊤kpÛƒ
. Ư ÄƧI!Ǵh ŧIÜƶkđž!ƒ

ƑNJYƐNjđźƇNj hÜĭIđźǴIIε ƒ Njβ↓IIε Ɛĭβyŧŧ :üNjÙε ƒ‡ƯĐŽIIε

ýÄ⊤Ü ƒ LJđž Ƨh‡Ü ƒ Y LjǴη!ƒ ýλdźk Ðnj5 llLjhu! ŧð!Gđž!ƒ þƧƒÄđž!ƒ ƧGđžÄk]Ûƒ NJηÄD DźNjD LJđž Ư ÄƧI!ƒ Ƨhukzk
ăÄk]đž ĬƶƵ Ư ÄƧI!ƒ Gnjükơk Ðk!ƒ ŧðdźNjü! ƒƧULjÄ Kƒþƒƨðú ƒ LJđž Ƨh‡Ü ƒ Y LjǴη!ƒ GnjLjƵ þ!Äkđž!ƒ þƑGz!ƒ ýλdžð Gđž‡
LJđžÄ Ư ÄƧI!Ǵh ŧ⊤ǴP ŧðǴLjƵ llLjhu!ƒ Ð5 LJÄ!đ]đž!ƒ Ð!Äð LJD ĭƨÄƧư!ƒ LJđž O‘h⊤D KǴ]]đž!ƒÄ þƒƨ5Ü ƒ KǴƱǴTLj
:GnjƵƒÄLjÐÄ ŧð‡Ljhu!ƒ Ư ÄƧI!ƒ ŧ5Ƨzđž Dźkð] Y ƶƱđž!ƒ ƒRNj ýŭP

LJFƒþ!ƒ ÄNj Gđž f PT NJkƱ]ƒÄh DźÄIð ĭR!ƒ ýzs!ƒ ll!R Ð5 ýλdźkð Ư ƨI!ƒ **:hÜĭIđźǴIIε f Njβ↓IIε Ɛĭβyŧŧ :ÚNjƈ**
f PT Ĭ!ǫ (… ÜþÄIlj ÜŧƵǴư h) ýƒÄđžD O‘LjđžhU NJkƒR llLjhu!ƒ Ð5 ŧð‡Ljhu!ƒ Ư ÄƧI!ƒ ŧ!Ǵơ Ð5 f PT!ƒ ƒRNj ýλdźkðÄ

[1] .40 f Ü2006 ÜLJþƧÜƒ Üyðƨk!ƒÄ ƧTLjü! ýƒƒÄ Ƨƒþ Ü1Ư Üŧð!Äþ!ƒÄ ŧðüơđž!ƒ ŧð5Ƨ⊤đž!ƒ KǴðúđžz!ƒ Iƨƒþǫ ÜþƒƨƱ!ƒ DźðNjƒƨhǫ ýðƵǴđžǫ ÜŸƒ þhƵ LJðđžD þ!ǴP

[2] .41 f ÜNJ]5Lj yηƨđž!ƒ

LJdžư´köÄ ÜIþFĞs!ƒ ĂNj Ư˝öÄzk ýhuĞIdž II!ŖÄ LJöƧPŮƒ DžĞdžD NJLjĞdžư˝hu Džƨkůö ĂD IjĞöę ĞnjơLjdžhu Ijþzó ĂD LJöþdž!ƒ ĂNj ƧPc LJdž þƵÄ!ƒÄ LJdžƨ!ƒ Ös IþÄþơdž LJÄ‡k I2ks!ƒ IjŖNjÄ LJös2Ơ!ƒ LJöhu GIhu]dž ĞnjöŰƵ Ƨskö I2ks! ÖƠzö ř Ŗ!ƒ Ư˝ƧI!ƒ .[1]IþþơdžƵ!ƒ I2ks!ƒ CĞư˝IŰjƒ þzhu Ijþöþ]khu LJöþdž!ƒ Ƨ2Ơ

:ÖNjÄ Ư˝ÄƧI!ƒ Ös IþÄηÄdž Ƨ]ĞŰjƵ ł‡hƧD IIĞŰjNj II!R Ť!ę ł5Ğư˝ÚĞhu

1- ƵhŤŰdžNjŤqDŽ hs5úY: ĞdžnjŰjöhu ł1ƛ!ƒ Ƨ]ŰjƵ DžĞöp I2ÄƧư˝Ä LJöþdž ƧPcÄ LJFƒþ Ƨ]ŰjƵ þÄηÄ ÖŰjƵzkÄ.

2- Ijþƨö LJD ƨöPÚƒ ƒŖNj Ť˙ƵƵ LJözkö ř Ŗ!ƒÄ LJöþdž˙! LJFƒþ!ƒ IjĞƠƵD ř Ŗ!ƒ ř þIŰj!ƒ Ɛ˙hudž!ƒ ĂNjÄ :DžŤq qNjWNj.ýĂū!

3- (üWŮɛ) Ť˙DŽRIIɛ Ƶþƒ2IIɛ: ĞdžnjŰjdž f ˙ŤPk!ƒÄ Ü1öŰjÄöþdž!ƒ 1 Äþơ LJöhu Öư˝džk Ök!ƒ I2ks!ƒ ÖNjÄ.

4- ɣþƯƒqpŽIIɛ: DžþƵ KŮĞdžkơƒ LJdž NJLjöþdž Ť˙ƵƵ IjƧĞUkŰjƒ 1ηökŰj LJFƒþ!ƒ NJ˙džơ´kö LJD LJ‡džö Gdž ÖNjÄ .[2]þöþ]k!ƒ

. Ư˝ƒƨpŮƒ 1ηökŰj IþƒĞ5 Ť˙ƵƵ LJFƒþ!ƒ ýÄ]ơ ɣĞhu]D LJdž ƒŖNj ýz!Ä

[3]:hŤI˙DŽĞIIɛ 1 NjþsIIɛ ƱƐNjdžć :ƒŤ˙ŽƒFk

LJ‡džö II!R LJdžÄ 1ƵÄŰjkdž Σöö˝IdžÄ IþöþƵ ƨöö˝ĞƵzdž Ƶs5Ä ĞnjơLjdž II˙Ljh˙! LJ‡džö Ök!ƒ Ư˝ÄƧI!ƒ Ƨ2öŰj]k LJ‡džö ɣ]ơ ĞnjsöŰj]k LJ‡džö II!R‡Ä ÜýηŮƒ 1˙öÄƱÄ I2ö]p Ü1Ư]ŰÄkdž Ư˝ÄƨƤ Ť!ę Ğnjkþdž Ƶs5Ä Ư˝ÄƧI!ƒ Ƨ2öŰj]k .ĞnjŰjĞdžư˝! ĞI5Ä ƒŖ1Ä ĞnjƵÄư˝Ädž

KĞƱĞ1Tŭj ýöÄdžk ĂNj Ğnj5þNj Ök!ƒÄ ýηŮƒ I2ö]p Ư˝ÄƨƤ Ť!ę Dž]IŰjk Önj5 :ƑNJ1qpŽII Ƒs3Nj 1 NjþsIIɛ !ťƨs1 :ŮNjć.ƨĞdžŽk]Ůƒ KĞƱĞ1Tŭj ýöÄdžk ĂNj Ğnj5þNj Ök!ƒÄ ýηŮƒ 1˙öÄƱÄ 1ƱŰ]Ädž Ư˝ÄƨƤ ĂD ýŭ3k]Ůƒ

1- üWŮɛ ɣþťT5 1 NjþsIIɛ: Iþdž!ƒ 1 öơ LJdž I2ö]T!ƒ KĞƱĞ1Tŭj!ƒ ýöÄdžk! 1njηÄdž!ƒ Ư˝ÄƧI!ƒ II˙k ÖNjÄ II!ŖÄ 1ƱTŭjŮƒ ŭjŖNj ýöÄdžk! Ƶ2Ơ IþƵ IIÄŭj!ƒ yhkkÄ ÜƒƨnjT ƨTƵ 1ötŭĞdžλ ɣ!Ğ3!ƒ Ös ăþzkk Ů Ök!ƒÄ 1ötŭjdžƨ!ƒ ĂD Ü1]]ädžŰ! 1ö!Ğdž!ƒ 1özư˝Ä!ƒ ɣ]ơ ĂD (ÖdžþP ĂD ÖƵƒƨƨ ÜÖƵĞŭj]T Ü ť ƨĞηk) NJkƒR Ơ1Tŭj!ƒ 1zöhƱ ɣ]ơ

---

[1] ü2005 ÜƨFƒɐη!ƒ Ü1özdžĞη!ƒ KĞƵÄhƱƱdž!ƒ LJƒÄöp Ü1Ư Ü IIÄŭj!ƒ KĞöŭjIk Ü ť ƨƱ! ƨNjĞƱ!ƒ .55 f

[2] ü2001 Ü1öƨpu‡]Ůƒ 1özdžĞη!ƒ ƨƒþ!ƒ Ü1öþIŭ!ƒ KĞ]ĞöŰ]!ƒÄ 1ƵƨöŤ!ƒÄ þÄIŭj!ƒ KĞöþĞŤkpƒ Ös 1džþIdž ÜLJÄƨPcÄ Önŭj Ÿƒ 1džƵŭj .100 f

[3] ÜNŰ]Ƶŭjyηƨdž!ƒ Ü ť ƨƱ! ƨNjĞƱ!ƒ .58 ¡57 f f

.ƚ ȚǴP!ƒ Ư ĂƧI!ƒĂ ƚǾǴƶ!ƒ ƚȍǴžnǧ ƚƽȚʰ ǴĿĵǂđžȍĂ Ư ƧI!ƒ LJđž ƚȍǴƶ!ƒ ljRNj Ƨ ȍ ưLj LJĐ ƚȍ!Ǵđžnǧ ƚƽȚʰ ǴĿĵǂđžȍĂ Ư ƧI!ƒ LJđž ƚȍǴƶ!ƒ

1-1 ƒ NjƥƧllɛ :ʰuĐŽFyllɛ ĸ ȚǏȍ!Ă ƚȍ!Ǵđžnǧ ƚƽȚʰ ƚ!Ăƒƥkđž!ƒ ýĂȚŪƒ ýȍĂđžk! ƚnjŋĂđž ǴnjĿjŪ ll!Rǂ ĸȍđžȚ

ljRNj ýƛđž Ǐ!ǧ lƥǴƵ ƚȚȚđđž!ƒ đŋǁkĂ ƽĂƥĿjȚ!ƒ ƽȍƧƱ LJƵ Ư ĂƧI!Ǵʰ ǴưȍĐ ǏđžȚkĂ NJĿjȍƶʰ ýȚĐ ýȍĂđžk! ƚnjŋĂđž

[1]:ÖǁȍǴđžȍ5 Ư ĂƧI!ƒ ljRNj ýǴđžnǧ LJǂđžȍĂ ƚkpđđž ƚȍ!Gđž ĸǴʰĂƶȚ ƚnjŋƒĂđž! Ư ĂƧI!ƒ

1-1-1 ɔ5Njqqǵ Tllɛ l úǐNJɵƚ

ljRNj ýƛđž Ǐ!ǧ ĆĂŋǁ!ƒ DžkȍĂ ĸǴƵĂƽƥđž!ƒ ĂĐ ĸǴlƽĿj!ƒ LJƵ ĸƒƥƒƧȍÚƒ ƧPđk LJƵ ƚđžnǴĿj!ƒĂ LJĂʰƶ!ƒ ǴnjnjŋƒĂȍ Ȍĸ!ƒ ƒƥŋ ĂĐ ýǴđžƶ!ƒ ɣkƒĂƧ yƽƥʰ NJđžǴȍl! ƚŋȍkLj LJĂʰƶ!ƒ ĸǴlƽLj ƨƛǂk ƚ ȍơ ǔƛđž ƨnjȚ!ƒ ƚȍǴnjLjǂ ƚLjȍƶđž ĸƒƧk5 Ȍ5 Ư ĂƧI!ƒ

ll Ljhu!ƒ ǴnjLjȍơ DžĂlȍ5 ÜĸǴlƽLj!ƒ ljRNj ýǂ ƚȍƱɣk! ƚ!ĂȍȚ LJđž ƚLjȍƧP!Ǵʰ ljƥLjƵ Gđž Ȍƽǂȍ ǓĂ ǴnjǁŋĐ LJǴơ ƨȍkƒĂƽ! ljƥȍƥȚkƒ Ɣǁŋđž ƥĂƥơ Ȍ5 ll!RĂ LJȍƥđž NJʰǴȚơ LJĂǂȍ LJƽʰ ÜLJĂʰƶ! ΘǴđžȚ!ƒ Ȍ5 ll!R ƥȚŋkȍĂ Ư ĂƧI!ƒ LJđž YĂĿj!ƒ ƒRNj Džȍƥlĸʰ .ƨnjT!ƒ LJđž DžǴĞĐ lƥƵ ƨĂǴŋkk Ǔ ƚȍLjđžƨ lƥđžĂ LJȍƶđž

2-1-1 ɛNjȚlDŽllɛ DžŋǴĿj ƚLjȍƧP!ƒ Ȍ5 ǴȚlLj ýŋȚȍ ǐR!ƒ LJĂʰƶ!ƒ lƥFǴƽ! Ȍǂ Ljhu Ư Ƨp LJƵ lƧǴʰƵ ĂNj

LJȍƶđž Ɣǁʰđž ƥĂƥơ Ȍ5 ǴLjȍƥđž LJĂǂȍ Ȍǂ! LJĂʰƶ!ƒ ll Ƨk ƚȍLjǴǂđžǧ Ȍ5 ǴȍƥǴđž ƥȚŋkȍĂ ýđžǴƶ!ƒ ýǴđž!ƒ Σ Đ Ƨ ƚȍǴƽǂ DžƥƵ LJƵ LJđž Džƥlȍ Ȍĸ!ƒ ĸǴƱȚǴTLj!ƒ ll!RǂĂ NJkƥđžĂ Ư ƧI!ƒ Ɣǁʰđž! ƒƧUĿjĂ Ü ƚǁđžǴǂ ƚLjȚ Ǐ!ǧ ýȚk ƥp GȍʰȚLj ýĂƱĐ ƚȍLjđžƨ lƧkƽ!Ă ƚȍLjđžƨ lƧkƽ! NJ!ƒĂđžĐ ƥȍđžŋk Ȍ5 ƧƱP!ƒ ƒRNj ýƛđžkȍĂ ll Ljhu!ƒ NJ! Ư Ƨƶkȍ LJĐ LJǂđžȍ Ȍlȍlơ ƧƱP ll GĿjnj5 ǴnjǁȍĂđžk ýŋĐ .ăƧPĐ Ư ƧI!ƒ ĸǴȍǁđžƶʰ DžǴĞlƒ ǏǁƵ NJĸƧƥp ǏǁƵĂ NJk!ĂȍȚ ǏǁƵ Ƨλđȍ Gđž ĂNjĂ ƚLjȍƶđž

3-1-1 ƒ ƥƽ :!ƨNjĐŽllɛ ĠđžƥĿjƵ ƋTLjkĂ ƚȍǂLjhu!ƒ Ư ĂƧI!ƒ LJđž ƒ ǴP YĂLj ȌNj ƚȍđžȚlĂđž!ƒ Ư ĂƧI!ƒ LJǫ

Ǐ ǁƵ lƥkđžđž ƧȍƐĂ ƚđžUĸLjđž ƧȍƐ GnjkǴƱǴTLj ĸǴȚlđđž!ƒ LJđž Ƨȍλǂ!Ǵ5 NJĿjFGʰƨ ƥơǓ Ȍđž ȚlĂđž ƱǴTLj ýȍĂđžkʰ ll Ljhu!ƒ DžĂlȍ ýȍĂđžk! LJĂʰƶ ǁ! ll Ljhu!ƒ GnjơLjđžȍ Ȍk!ƒ Ư ĂƧI!Ǵ5 ƚȍđžȚlĂđž yȍhu!ƒ lƧĂƥ ĂĐ ɯǴkLjÚƒ lƧĂƥ LJǫ ýʰ ÜýǔƐkȚlǓƒ lƧĂƥ ýĂƱ Ư ĂƧI!ƒ ljRnj5 Üƚȍđž ȚlĂđž!ƒ Ư ĂƧI!ƒ Ǐđž Țlƛk ɯǴkLjÚƒ ƚȍǁđžƶʰ ƚƱʰkƨđž!ƒ ăƨPǓƒ Ƨ ȍƧǴ Ț đž!ƒĂ ƚȍ!ĂǓƒ ƥƒĂđž!ƒ Ƨ ȍ!Ǵǂk ƒRNj OLjđž Ǐ ǁƵ DžƒƥpÚƒ ýʰƥ LJǂ!Ă ÜLJĂʰƶ ǁ! ȌđžȚĂđž!ƒ ƱǴTLj!ƒ ƒRNj LJƵ ƚđžnǴĿj!ƒ ƚLjȍƨP!ƒ KǴȍnǴơ ƚnjŋƒĂđž! ýđžƶkȚlǂ ÜNJkƒƥFǴƶĂ ƱǴTLj!ƒ KǴlƽLj GȍLjđžƨ LJȍʰȍ ýȍĂđžkǁ! ƱƱPđž ll Ljhu!ƒ Ǐ!ǧ Džƥlȍ LJđʰ Ɣ!ǴƱđž LJĂʰƶ!ƒ LJƎ5 Ư ĂƧI!ƒ LJđž YĂĿj!ƒ .Ư ƧI!ƒ Džȍƥlĸʰ ll Ljhu!ƒ DžĂlȍ ƱƱPđž!ƒ ƒRNj Σ ǴȚlđ Ǐ ǁƵĂ

4-1-1 ƒ Njƥƽ :Ưǵƥll

.[1]ƚȍŋƧǴP Ɣ ʰȚlÜ ýŋđđž NJĿj‡!Ă ƥ‡đđž NJʰvT GnjllơĸƔ!Ǵƶ!ƒ Ȍ5 ƚȍ!Gđž ƚȍǁđžƶ ýȍĂđžk!

[1] ƒ 58. ÜNJȚƽLj yŋƧđž!ƒ

2-1

1-2-1

2-2-1

-

-

CPA

2005 ;2004 .10

- ماهية البنوك التجارية: يعتبر البنك التجاري من أقدم المؤسسات المالية التي عرفها النظام المصرفي، حيث ظهرت في بداية القرن الثالث عشر ميلادي، وقد كان في بداية ظهوره يقوم بعمليات بسيطة تتمثل في قبول الودائع وتقديم القروض، ثم تطورت وظائفه بتطور الحياة الاقتصادية، فأصبح يقوم بعمليات متعددة ومتنوعة، وأصبح يلعب دورا هاما في الحياة الاقتصادية، وسنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على ماهية البنوك التجارية من خلال التطرق إلى تعريفها، خصائصها، وظائفها، وأهميتها.

- تعريف البنوك التجارية: هناك عدة تعريفات للبنوك التجارية نذكر منها:

البنك التجاري هو مؤسسة مالية تقوم بقبول الودائع من الأفراد والمؤسسات وتقديم القروض والتسهيلات الائتمانية، وتعمل على خلق النقود الكتابية عن طريق عملية الائتمان المصرفي.[1]

- خصائص البنوك التجارية: تتميز البنوك التجارية بالخصائص التالية:

- خلق النقود الكتابية: تعتبر عملية خلق النقود الكتابية من أهم خصائص البنوك التجارية، حيث تقوم بخلق النقود عن طريق عملية الائتمان المصرفي، فعندما يقوم البنك بمنح قرض لأحد العملاء فإنه يقوم بإضافة مبلغ القرض إلى حساب العميل، وبالتالي يزداد عرض النقود في الاقتصاد.

- تقديم الخدمات المصرفية: تقوم البنوك التجارية بتقديم مجموعة من الخدمات المصرفية للعملاء، مثل فتح الحسابات الجارية والادخارية، وتحويل الأموال، وإصدار الشيكات، وتقديم بطاقات الائتمان، وغيرها من الخدمات.

- الوساطة المالية: تعمل البنوك التجارية كوسيط بين المدخرين والمقترضين، حيث تقوم بجمع المدخرات من الأفراد والمؤسسات وتقديمها على شكل قروض للمقترضين.

- وظائف البنوك التجارية: تقوم البنوك التجارية بمجموعة من الوظائف الأساسية والثانوية، نذكر منها:

- الوظائف الأساسية: تتمثل الوظائف الأساسية للبنوك التجارية في قبول الودائع وتقديم القروض، وخلق النقود الكتابية، وتقديم الخدمات المصرفية.

- الوظائف الثانوية: تتمثل الوظائف الثانوية للبنوك التجارية في تقديم الاستشارات المالية، وإدارة المحافظ المالية، وتقديم خدمات الصرف الأجنبي، وغيرها من الوظائف.

- أهمية البنوك التجارية: تلعب البنوك التجارية دورا هاما في الاقتصاد، حيث تساهم في تعبئة المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار، وتساهم في خلق النقود الكتابية، وتساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.

- المبحث الثاني: أنواع البنوك التجارية: تختلف البنوك التجارية باختلاف معايير التصنيف، فهناك عدة أنواع من البنوك التجارية نذكر منها:

- البنوك التجارية حسب الملكية: تنقسم البنوك التجارية حسب الملكية إلى بنوك عامة وبنوك خاصة، فالبنوك العامة هي التي تملكها الدولة، أما البنوك الخاصة فهي التي يملكها الأفراد والمؤسسات.

- البنوك التجارية حسب النشاط: تنقسم البنوك التجارية حسب النشاط إلى بنوك الودائع وبنوك الاستثمار، فبنوك الودائع هي التي تقوم بقبول الودائع وتقديم القروض، أما بنوك الاستثمار فهي التي تقوم بتمويل المشاريع الاستثمارية.

- البنوك التجارية حسب الحجم: تنقسم البنوك التجارية حسب الحجم إلى بنوك كبيرة وبنوك متوسطة وبنوك صغيرة، فالبنوك الكبيرة هي التي تملك فروعا كثيرة وتتعامل مع عدد كبير من العملاء، أما البنوك الصغيرة فهي التي تتعامل مع عدد محدود من العملاء.

- المبحث الثالث: عمليات البنوك التجارية: تقوم البنوك التجارية بمجموعة من العمليات المصرفية، نذكر منها:

- عمليات الخصوم: تتمثل عمليات الخصوم في قبول الودائع بمختلف أنواعها، وإصدار السندات، والاقتراض من البنك المركزي.

- عمليات الأصول: تتمثل عمليات الأصول في تقديم القروض والتسهيلات الائتمانية، وشراء الأوراق المالية، وتقديم الكفالات والاعتمادات المستندية.

- عمليات الوساطة: تتمثل عمليات الوساطة في تحويل الأموال، وتحصيل الشيكات، وتقديم خدمات الصرف الأجنبي.

- عمليات الخدمات: تتمثل عمليات الخدمات في تقديم الاستشارات المالية، وإدارة المحافظ المالية، وتقديم خدمات الحفظ والأمانات.

- المبحث الرابع: مخاطر البنوك التجارية: تتعرض البنوك التجارية لمجموعة من المخاطر، نذكر منها:

- مخاطر الائتمان: تتمثل مخاطر الائتمان في عدم قدرة المقترضين على سداد القروض في مواعيدها المحددة، مما يؤدي إلى خسائر للبنك.

- مخاطر السيولة: تتمثل مخاطر السيولة في عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته في مواعيدها المحددة، مما يؤدي إلى أزمة سيولة.

- مخاطر السوق: تتمثل مخاطر السوق في التغيرات في أسعار الفائدة وأسعار الصرف وأسعار الأوراق المالية، مما يؤثر على قيمة أصول وخصوم البنك.

- مخاطر التشغيل: تتمثل مخاطر التشغيل في الخسائر الناتجة عن الأخطاء البشرية والأعطال الفنية والاحتيال والكوارث الطبيعية.

- المبحث الخامس: إدارة البنوك التجارية: تتطلب إدارة البنوك التجارية مهارات وكفاءات عالية، نظرا لتعقد العمليات المصرفية وتنوعها، وسنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على أهم وظائف الإدارة في البنوك التجارية.

- وظيفة التخطيط: تتمثل وظيفة التخطيط في وضع الأهداف والسياسات والخطط اللازمة لتحقيق هذه الأهداف، وتحديد الموارد المطلوبة لتنفيذ الخطط.

- وظيفة التنظيم: تتمثل وظيفة التنظيم في تحديد الهيكل التنظيمي للبنك، وتوزيع المهام والصلاحيات على العاملين، وتحديد العلاقات بين الأقسام والإدارات.

- وظيفة التوجيه: تتمثل وظيفة التوجيه في قيادة العاملين وتحفيزهم وتوجيههم نحو تحقيق أهداف البنك، وحل المشكلات التي تواجههم.

- وظيفة الرقابة: تتمثل وظيفة الرقابة في متابعة تنفيذ الخطط ومقارنة النتائج المحققة بالأهداف المحددة، واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.

- المبحث السادس: التحديات التي تواجه البنوك التجارية: تواجه البنوك التجارية في الوقت الحاضر مجموعة من التحديات، نذكر منها:

- التحديات التكنولوجية: تتمثل التحديات التكنولوجية في التطور السريع في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والحاجة إلى مواكبة هذا التطور وتطوير الخدمات المصرفية الإلكترونية.

- التحديات التنافسية: تتمثل التحديات التنافسية في المنافسة الشديدة بين البنوك التجارية وبين البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، والحاجة إلى تحسين جودة الخدمات وخفض التكاليف.

- التحديات التنظيمية: تتمثل التحديات التنظيمية في التغيرات في القوانين والأنظمة المصرفية، والحاجة إلى الالتزام بمعايير الحوكمة والشفافية.

- التحديات الاقتصادية: تتمثل التحديات الاقتصادية في الأزمات المالية والاقتصادية، والتقلبات في أسعار الفائدة وأسعار الصرف، والحاجة إلى إدارة المخاطر بفعالية.

- المبحث السابع: مستقبل البنوك التجارية: يشهد القطاع المصرفي تغيرات كبيرة في الوقت الحاضر، وسنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على مستقبل البنوك التجارية.

- الاتجاه نحو الرقمنة: يتجه القطاع المصرفي نحو الرقمنة، حيث أصبحت الخدمات المصرفية الإلكترونية تحتل مكانة هامة، ومن المتوقع أن تستمر هذه الاتجاه في المستقبل.

- الاتجاه نحو الاندماج: يتجه القطاع المصرفي نحو الاندماج، حيث تقوم البنوك بالاندماج مع بعضها البعض لتحقيق وفورات الحجم وتعزيز قدرتها التنافسية.

- الاتجاه نحو التخصص: يتجه القطاع المصرفي نحو التخصص، حيث تقوم البنوك بالتركيز على قطاعات معينة من العملاء أو على خدمات معينة.

- المبحث الثامن: دراسة حالة: سنقوم في هذا المبحث بدراسة حالة لأحد البنوك التجارية، وسنختار بنك [2] كمثال.

- نشأة البنك وتطوره: تأسس البنك [2] في سنة [2] وبدأ نشاطه بفرع واحد، ثم توسع ليصبح له [2] فرعا في [2] ولاية، ويعتبر البنك [2] من البنوك الرائدة في مجال الخدمات المصرفية الإلكترونية.

- هيكل البنك التنظيمي: يتكون الهيكل التنظيمي للبنك [2] من مجلس الإدارة، والمدير العام، ونائب المدير العام، ومديري الإدارات، ومديري الفروع، والموظفين.

- خدمات البنك: يقدم البنك [2] مجموعة من الخدمات المصرفية، نذكر منها: فتح الحسابات الجارية والادخارية، وتحويل الأموال، وإصدار الشيكات، وتقديم بطاقات الائتمان، وتقديم القروض والتسهيلات الائتمانية، وتقديم خدمات الصرف الأجنبي، وتقديم خدمات الخدمات المصرفية الإلكترونية.

- أداء البنك: حقق البنك [2] في سنة [2] أرباحا صافية بلغت [2] مليون دينار، وبلغت ودائعه [2] مليون دينار، وبلغت قروضه [2] مليون دينار، وبلغت نسبة كفاية رأس المال [2]%، وبلغت نسبة السيولة [2]%.

- المبحث التاسع: الرقابة على البنوك التجارية: تخضع البنوك التجارية لرقابة البنك المركزي، وسنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على أهم أنواع الرقابة على البنوك التجارية.

- الرقابة المكتبية: تتمثل الرقابة المكتبية في تحليل التقارير والبيانات التي ترسلها البنوك إلى البنك المركزي، ومقارنة النتائج المحققة بالمعايير المحددة.

- الرقابة الميدانية: تتمثل الرقابة الميدانية في زيارة البنوك والتفتيش على دفاترها وسجلاتها، والتأكد من مدى التزامها بالقوانين والأنظمة المصرفية.

- الرقابة على السيولة: تتمثل الرقابة على السيولة في وضع الحدود الدنيا لنسب السيولة التي يجب على البنوك الالتزام بها، ومتابعة مدى التزام البنوك بهذه الحدود.

- الرقابة على كفاية رأس المال: تتمثل الرقابة على كفاية رأس المال في وضع الحدود الدنيا لنسب كفاية رأس المال التي يجب على البنوك الالتزام بها، ومتابعة مدى التزام البنوك بهذه الحدود.

- المبحث العاشر: الخاتمة: في الختام، يمكن القول أن البنوك التجارية تلعب دورا هاما في الاقتصاد، حيث تساهم في تعبئة المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار، وتساهم في خلق النقود الكتابية، وتساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، ولكنها تواجه في الوقت الحاضر مجموعة من التحديات، مما يتطلب منها التكيف مع هذه التحديات والتطور المستمر.

---

[1] د. [1]، [1]، ص 11 - 12.

[2] د. [2]، [2]، ص 13.

LJĞdžư!ƒ :ÔNjĂ ŧŏ]ŏFƧ ýĞ‡TĎ ŧλŭλ LJŏħ ƨŏdžLj LJĎ LJ‡džŏ ƯĂƧI!ƒ LJdž YĂLj!ƒ ƒRNj Ô5Ă NJĶĞdžƒƨk!Ghu CĞ5Ă!ƒ .ýĂħI!ƒĂ ŧ!Ğs‡!ƒ ÜÔƱĞŏkơŭƒ

Ř ŭƑĭŧΘŭ£ DžFDž Ţ ll£ - ŖŏsLjk ŧħηĂdžħu LJdžư ŏ ll Ljħu!ƒ lpĞƵ LJĂ‡ŏ f ƤT NJơLjdžŏ Džƒƨk!ƒ LJƵ lƧĞħƵ ĂNjĂ LJĞdžư! þnjƶk LJƵ lƧĞħƵ ÔƱĞŏkơŭƒ LJĞdžư!ƒ LJƎ5 NJŏŭƵĂ ŧŏƧĞηk!ƒ ŝƒƧĂŭƒ ÔLjŏþdž þơĎ Ğnjħu ýħlŏ Ôk!ƒ KĞdžƒƨk!ŭƒ (ll Ljħu!ƒ) LJĞdžư!ƒ O'LjĞdž þþơŏ Ğdžþ]Ƶ ĞƱƧT LJĞdžư!ƒ LJĂ‡ŏ þpĂ Ü‡ŏƧĞηk!ƒ ŝƒƧĂŭƒ Dž Ţ Ƥ LJƵ ŧdžηĞLj!ƒ ƯĂƧI!ƒ .[1]Džƒƨk!ŭƒ ŖŏsLjk! ƱĂƧT ĭĎ þþơŏ Dž!ǫ GŏƱƧT ŭ LJĂ‡ŏ þpĂ Džƒƨk!ŭƒ ŖŏsLjk! ŧLjŏƶdž ĞƱĂƧT

Ĭ ŭƵ£ - :ħllƒƶIll£ ĬŭƵ þĂηĂdž!ƒ LJŏþ!ƒ þŏþ]kħu NJħηĂdžħu þnjƶkŏ ll Ljħu!ƒ ƶƧƱ LJdž ɣĂk‡dž Džƒƨk!ǫ LJƵ lƧĞħƵ ÔNj .ĞnjʒŭħdžĂ ŧ!Ğs‡!ƒ lpdž Džƒƨk!ŭƒ ƒRNj Ô5 þþơkkĂ NJĶĞdžƒƨk!Ghu CĞ5Ă!ƒ ĬŭƵ NJkƧþp DžþƵ ŧ!Ğơ Ô5 (LJĂħƶ!ƒ) LJŏþdž!ƒ ŝkĞƵ

- :üNjĞŝll£ lþƵ LJŏħ ƨŏŏdžk!ƒ LJ‡džŏĂ NJLjĂħƶ Σŏ!Ă LJFƒþ!ƒ þŏþ]kħu ll Ljħu!ƒ Džƨkŭŏ ƯĂƧI!ƒ LJdž YĂLj!ƒ ƒRNj Ô5 DžŏþIk LJdž NJŏŝƶŏ ĭR!ƒ Ƨdžŭƒ LJĂħƶ!ƒ IĆŭdž LJĞdžư! ΘĂLjdždž!ƒ ýĂħI!ƒ :ÔNjĂ ƯĂƧI!ƒ LJdž YĂLj!ƒ ƒRnj! ýĞ‡TĎ ΘĂLjdždž!ƒ ýĂħI!ƒĂ ŧŏηƧĞP!ƒ lƧĞηk!ƒ Ô5 DžþIdž!ƒ ýĂħI!ƒ Ü‡ŏƧĞηk!ƒ ŧpƧĂ!ƒ ŧFħƶk Ƨþnjħu Džþldž!ƒ ýĂħI!ƒ ÜKĞLjĞdžư .ŧLjŏƶPŭ! lþƵĞ]dž ĬŭƵ ýĂŢơ!ƒ ĬŭƵ NJkþƵĞ]dž ýηĎ LJdž LJĂħƶŭ!

- 1 Ƥ Njþ̧ll£ ÔŢPT yħĞƱ KƒR ll Ljħu!ƒ Ğnjơ Ljdžŏ Ôk!ƒ ƯĂƧI!ƒ LJƵ lƧĞħƵ ÔNj **:ɋ£þʒŭll ħƱDžɋ̧ŝDžll£** ĞpĞƱħ :ƯĂƧI!ƒ ljRNj LJŏħ LJdžĂ (LJFĞħƶ!ƒ) þƒƧ5ŭĞħ ŧŢĞP!ƒ ll ŭnjk]ŭƒ KĞIɪLj ýŏĂdžk Ğnj5þNjĂ DžĞƵ ý‡Tħ ýPþ!ƒ yƱž Ğnjʒŭħdž Ɣ]GLjkŏĂ ŧkħĞΛ!ƒ ýĂPþ!ƒ ĭĂR f ĞPTū! lþƵ Džþlk Ôk!ƒ ŧŏŢPT!ƒ ƯĂƧI!ƒ ÜƯƧI!ƒ .[2]þŏɜk]džŭ! ĭƧnjT!ƒ

- 2 Ƥ Njþ̧ll£ ýŏĂdžk! ŧŏ‡ŏ]ŭ‡!ƒ ƯƧI!ƒ KĞŏŭdžƶħu Ğuơŏ Ĭdž]kĂ **:üWŭ£ ħ‡ĭNjƯNj ħƯƨNjŧDž** .KƒƨĞdžλk]ŭƒ

1-2 Ƥ Njþ̧ll£ ŭ Ôk!ƒ Kƒ2Ğdžλk]ŭƒ ýŏĂdžk! ýηŭƒ ŧƱ]Ăkdž ƯĂƧI!ƒ NJηĂk **:üWŭ£ ħƯƨNjŧDž** ÜŧdžĞƵ ŧlɜŢħ WĞKLjÚƒ Kƒƨŏnjηk Ă ýl Lj!ƒ ýFĞ]ĂĂ Kƒþƶdž!ƒĂ Kŭŭƒ :ýλdž KƒĂLj]ƴ ƴ Ğnj!Ğdžƶkǫ ƨdžƵ ƨĂĞηkŏ ăþ! ŧFħƶkŭ! ŧŭħĞI!ƒ ƯĂƧI!Ghu ƨdžŭƒ ŝŭƶkŏĂ ýηŭƒ ŧƱ]ĂkdžƯĂƧI!ƒ LJdž LJŏƵĂLj LJŏħ ƨŏdžLj LJĎ yþƒĂ!ƒ Ô5 LJ‡džŏĂ .ŧFħƶkŭ! ŧŭħĞp ƨŏƐ ƯĂƧI!ƒĂ ƨƒþŢŭƒ þnjƶdž ăþ! ĂĎ ăƧPĎ ŧŏ!Ğdž ŧ]]ādž

ƯĂƧI!ƒ IjRNj DžŢP lþĞƵǫ NJLjĞ‡džƎħu ƯƨIdž!ƒ ll Ljħu!ƒ LJĎ ÔLjƶŏ ƨdžŭĞ5 ŧFħƶkŭ! ŧŭħĞI!ƒ ƯĂƧI!Ghu ŝŭƶkŏ ĞdžŏŏƵ5 ll!R LJƎ5 ŧFħƶkŭ! ŧŭħĞp ƨŏƐ ƯĂƧI!Ghu ƨdžŭƒ ŝŭƶk ƒRǫ ĞdžĎĂ Ü ĭƶ‡ƧdžƵ!ƒ ll Ljħu!ƒ ăþ! ĂĎ ăƧPĎ ŧŏ!Ğdž ŧ]]ādž ăþ!

---

[1] ƒ 67¡68. ŭ ŭŝNĞ]ǫ yηƧdž Ü ţ ƨƱ! ƨNjĞƱ!ƒ

[2] ƒ 68¡69. ŭ ŭ ÜNJ]ɪLj yηƧdž!ƒ

ǁ Ljhu!ƒ ăþ! ĂD ă2PD ŧŏ!Ǵdž ŧ l l đdž ăþ! Ư Ă2I!ƒ ljRNj Dž T P IþǴZǫ ŧŏLjǴ‡džǫ Ǐ ǀZ Ƨ5Ăkŏ Ů ǁ Ljhu!ƒ LJD ŎLjzŏ .Ư Ƨ I!ƒ ƒRnj! Ư Ƨkldž!ƒ þƒþ l ƧǴUkLjǫ Ǐ ǀZ ƒƨhuηdž LJĂ‡ŏ NJLJ∃5 Ŏ!Ǵk!ǴhuĂ ǐ z‡Ƨdž!ƒ

ljRNj ýŏĂdžk! ǁ ĂLjhu!ƒ Ǐ !ǫ ŧǀŏĂƱ KƒƧǴdžλk l Ǵhu DžĂIk Ŏk!ƒ KǴ l l đdž!ƒ aηǀk **:üWŮ€ hŧĭÑjƯ f Njþ$ǁ€ 2-2**

.ƧǴdžλk l Ůƒ Iþdž! ƒƧULj ǁ !Ʀ‡Ă GNjþơĂ! ǴnjkFhzk LJ‡džŏ Ů Ŏk!ƒ Iƨŏhu‡!ƒ Ɛ!Ǵhudžǀ! ƒƧULj KǴŏǀdžz!ƒ

LJD LJ‡džŏĂ KƒĂLj l yńl Y!Ǵʒ!ƒ Ŏ5 Ł Ăsk KƒƧǴdžλk l Ůƒ LJdž YĂLj!ƒ ƒRnj! ŧnjηĂdž!ƒ ýηÜƒ ŧǀŏĂƱ Ư Ă2I!Ǵ5 Ǐ ǀZ ýĂ T ơ!ƒ ýλdž KƒƧǴdžλk l Ůƒ LJdž f ǴP YĂLj ýŏĂdžk! NJηĂk ŎNjĂ ŧLj l LJŏƧTZ ŧŏǴƐ Ǐ !ǫ GLjǴŏơD þkdžk Iþdž!ƒĂ DžPư!ƒ Ɛǀhudž!ƒ ĂD Ư Ă2I!ƒ ljRNj ŧzŏhƱ! ƒƧULjĂ ŧŏLjnjdž!ƒ GnjkŮǴdžzk l ƒ Ƨǀ ZkPdžhu ŎLjǴhudž ÜŎư ƒƧD ÜKƒƧǴIZ Ů ŧǀŏĂƱ ŧŏƧǴPþǫ Ƨþǵ T dž Ǐ ǀZ ǁ !Ʀ! ŧdžƨŭ!ƒ ýƒĂdžÜƒ ŧFŏnjk Ŏ5 GNjþǴdžkZŮ ŧ T T Pkdž KǴ l l đdž DžĂIk ŧǀŏĂƱ!ƒ .[1]Gnjzdžη Ǐ ǀZ IþǴZ ŧŏƧǴηk!ƒ ǁ ĂLjhu!ƒ ăĂIk

(FNJ T þ3) FNJYNj T NjÐŽll Fŝ3Nj hŭǐ l dźǴǁ€ f Njþ$ǁ€ !ǐƨŝŧ :FǏŰFk

: Ǐ !ǫ Dž l l LjkĂ

Σ D2 DžZþĂ ŧŏηǴkLjÚƒ NJkpǴƱ IþǴŏƨ! ŎηǴkLjÚƒ ƨGnjη!ƒ KƒþơĂ Ǐ !ǫ NJηĂŏ Gdž ĂNjĂ :hŭǐŰJFŧdža f Njþ$ -1

ŧkhuGʎ ýĂ T D ýŏĂdžk ýηD LJdž OLjdžk Ư Ă2p LJdž ŧŏZƒƨƨ!ƒĂ ŧŏZǴLj T !ƒĂ ŧŏƧǴηk!ƒ KǴZĂƧTdž!ƒ Ŏ5 ƨdžλk l dž!ƒ ýǴdž!ƒ ŧŏηǴkLjÚƒ ŧpǴƱ!ƒĂ ƱǴTLj!ƒ IþǴŏƨ! ǐ þǴdž!ƒ ƨ5Ǵơ!Ghu NJlŰƨk! Gdžηơ GNjƧhu‡DĂ LJGdžkƒÚƒ Y ƒĂLjD DžNjD þơD ƧhukzŏĂ Ü ŧ l l đdžǀ! LJdž NJkþdž ΘĂƒƧkĂ ýηÜƒ ýŏĂƱ Ǐ !ǫ Ʊl ĂkdžǀŏĂdžk ƧhukzŏĂ Ü ŧŏþǴ T kpÚƒ ŧŏdžLjk!ƒ yŏƧǴTdž LJŏĂ‡k ýŏĂdžk ǁ !Ʀ‡Ă Iþdž!ƒ ýĂƱ Yhl hu ƧƱǴPdž LJdž NJ! Gdž! YĂLj!ƒ ƒRNj LJdž ýŏĂdžk!ƒ ǁ Ljhu!ƒ ăþǴƨkŏĂ ÜGdžǴZ LJŏƧTZ Ǐ !ǫ yńl Ǐ !ǫ ŧ l džP .Ghl dž NJŏǀZ Ł ƨkdž!ƒ Ư Ƨl!ƒ Ɛǀhudž yƨþhu ǁ Ljhu!ƒ DžĂIŏ ýŏĂdžk!ƒ LJdž YĂLj!ƒ ƒRNj Ŏ5 NJLjD Gdž‡ LJĂ‡kĂ**

GLjGdžkƒ Ǐ dž l ŏ5 þƒƧ5ū! ŧŏ‡ŭnjk l Ůƒ KǴηơ!ƒ ýŏĂdžk NJhu þ T Iŏ Gdž ĂNjĂ :hŭǐ l úNJŧƨÚǀ f Njþ$ǁ€ -2

ŎNjĂ ÜƒƧTGhudž ƨŏƐ G‡ŭnjk l ƒ Ǐ dž l ŏ5 ǁ ŭnjk l Ůƒ yńl Ł ŏĂ l kĂ ƨŏƧ T k Ǐ ǀZ ŧLjĂǴzdž!ƒ ĂD ƒƧTGhudž Gŏ‡ŭnjk l ƒ ŧhuGIdž!ƒ ĂD Ŏ T PT!ƒ ǁ ŭnjk l Ůƒ yńl Ǐ ǀZ ýĂ T ơ!ƒ Ư Ƨzhu yƶžkηdž!ƒ LJdž ŧLjŏzdž KǴFs! OLjdžk Ŏk!ƒ Ư Ă2I!ƒ þĂþƧdž KƒR GnjLj‡!Ă ŧŏ!ǴZ ƨƱǴPdž KƒR Ư Ă2p ŎNjĂ Ŏ!Ǵơ!ƒ NJǀPþ LJdž GNjþƒþ l þƨ5!ƒ ƨĂþIdžhu Σŏ! ŧLjŏzdž KǴlsLj .ǁ Ljhuǀ! ŎǀPƒþ**

ýŏĂdžk! ŧhuGp GdžĂŏ 90 Iþdž! IþǴZ ýηÜƒ Iƨŏ T p Ư Ă2p ǁ !Ʀ‡ ŎNj :hŭǐ þƑƱŧǁ€ f Njþ$ǁ€ -3

ýǴdž!ƒ Σ D2 ýŏĂdžk GLjǴŏơD Ǐ dž l kĂ ŧŏLjƒƨŏdž!ƒ Ŏ5 Kơk þηĂkĂ GnjzŏƨĂkĂ yńl !ƒ CƒƧT :ýλdž ŧŏdž l Ădž!ƒ KǴηǴkơŮƒ

[1] .75-68 f f ÜNJ l sLj yηƨdž!ƒ

Kƒ2Ăþ!ƒ ýŏĂdžk! Ƶ'ǂ 2ŏƐ ýdžǴz!ƒ ýǴdž!ƒ Σ'2 LJĂǂŏ ǴdžþLjƵ 'ižPk]ŏĂ ǐ2Ǵη!ƒ Ă'D ǐ2Fƒþ!ƒ LJǴdžkFŮƒ Ă'D ýdžǴz!ƒ
:Ǐ!ǫ Ǵnjdžŏ]lk LJǂdžŏĂ ŧŏĭŏƶTk!ƒ

'iT'P Ülŧljŏþdž!ƒ ŧŏ2Ǵη!ƒ KǴhǴ]o'!ƒ Ü2ĭ]!ƒĂ U'Ă2l!ƒ ýdžTkĂ **:ƴþ]FǴDŽllƐ hǐƶþT'DŽllƐ f NjþsllƐ -**
.[1]ŧŏ2Ǵηk!ƒ ƽƒ2ĂŪƒ

Ŏ5 ŧ!ĂhIdž!ƒ KŮǴŏhvdž‡!ƒ Ülŧŏþljk]dž!ƒ Kƒþǵdžkƶŭƒ O'k5 Ŏ5 ýλdžkkĂ **:ƴþ]FǴDž þǐƸllƐ hǐƶþT'DŽllƐ f NjþsllƐ-**
.(LJǴdžu'!ƒ KǴhǴƠP) KŮǴs‡!ƒ Ülŧŏþljk]dž!ƒ Kƒþǵdžkƶŭƒ

DžFDŽ']lƐ KǐΘ DžDŽ hǐIdžǴllƐ f NjþsllƐ !ǐƨsŧ :ƒkllƒk

:Ǐ!ǫ Dž]lljkĂ

LJdž ý']' LJNjƨ Ă'D ǐ2ǴIƶ LJNj2h ŧLjĂdžu'dž!ƒ U'Ă2l!ƒ ŎNjĂ **:hǐdžǐY I ƒǵFDŽ']Ǵ hǐƶþT'DŽ f Njþs -1**
LJŏdžak ýhǴIdž Ă'D ă2P' llĂLjh KǴLjǵdžu' Ă'D ŧŏ2Ǵηk ƽƒ2Ă'D Ă'D ŧLjƒƒþ KǴhǴ]o' Ă'D ŧdžNjǴ]dž ŧǂƨT Dženj]Ů ýĂ']Ůƒ
.2ŏƶ!ƒ ăþ! KǴIo'k]dž LJƵ ýƨǴljk!ƒ ýhǴIdž Ă'D ǐþlLj

Ă'D 2Ǵηk LJŏ2P' f ǴP'T'D ŧ!Ǵsǂh ŧ!Ăsǂdž!ƒ U'Ă2l!ƒ ŎNjĂ **:hǐ'Tq] I ƒǵFDŽ']Ǵ hǐƶþT'DŽ f Njþs -2**
.ŧŏ']P'T!ƒ CǴǂƨT!ƒ ŧ!Ǵsǂh Ă'D LJŏsUĂdž

2ŏƐ Ă'D ŧ]Ădžĭdžĭ!ƒ KǴLjǵdžu'!Ghu IǴƱƷdž!ƒ 2ŏƶ!ƒ U'Ă2l!ƒ ŎNjĂ **:DžFDŽ'] DžNjqǴ hǐƶþT'DŽ f Njþs -3**
.[2]ŧŏhƨƶ!ƒ llĂLjh!ƒ Ŏ5 Ǵdž þơ Ǐ!ǫ 2þǴLj YĂLj!ƒ ƒRNjĂ ŧŏ']P'T!ƒ ýŏdžz!ƒ ŧ!Ǵsǂh Ŏsk‡ŏĂ ŧ]Ădžĭdžĭ!ƒ

[1] ŪŠhǴ]ƴηƨdž ŪLJĂ2PcĂ ǐþƒĂ!ƒ LJŏ]o' þĂdžo'dž f f 133¡134.

[2] ŪNJ]ƽLj yηƨdž!ƒ f 139.

الشكل (02): الهيكل التنظيمي لوكالة القرض الشعبي الجزائري

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق داخلية للوكالة

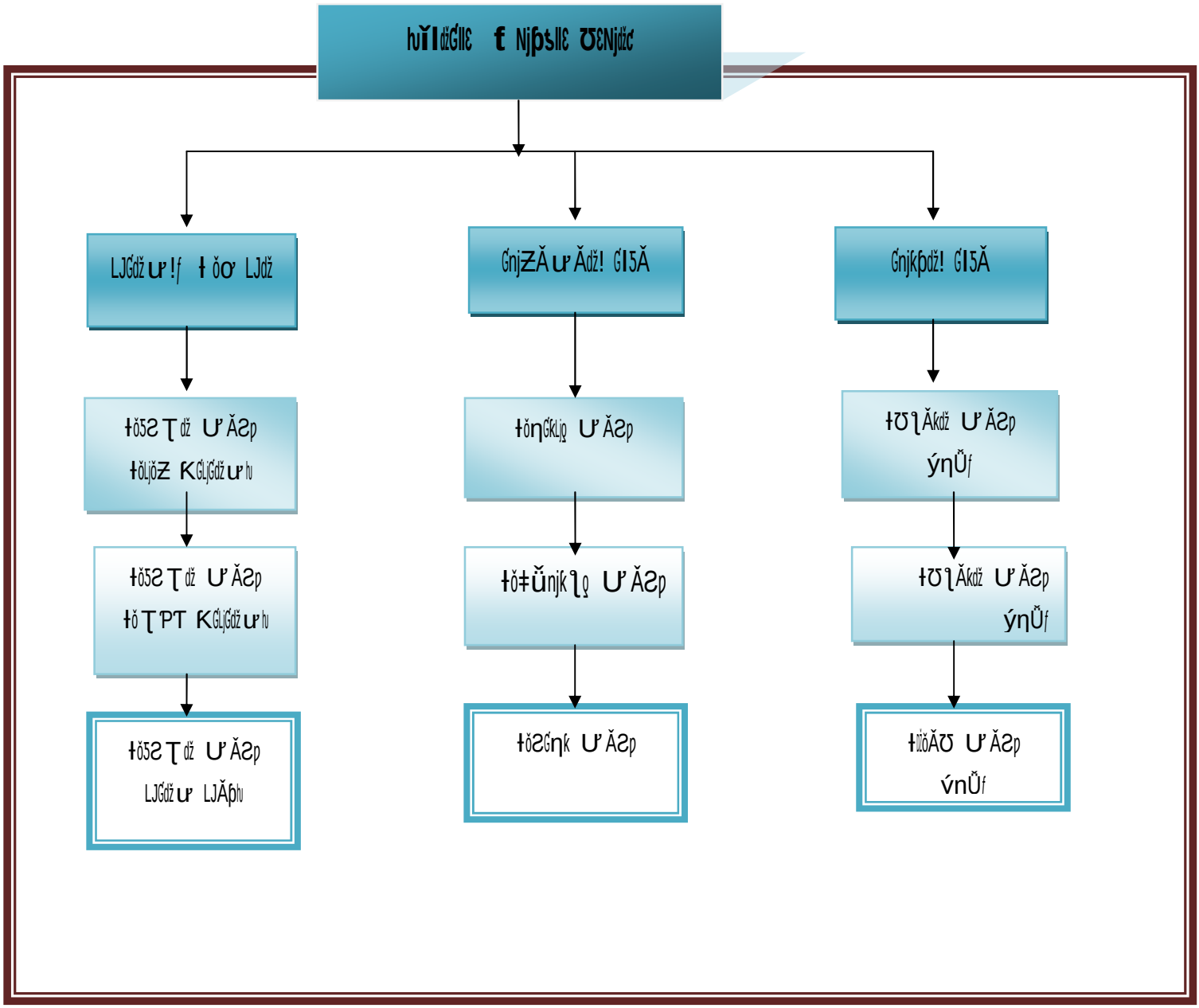

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق داخلية للوكالة

ثانيا: مهام وأهداف وكالة القرض الشعبي الجزائري:

1- مهام وكالة القرض الشعبي الجزائري: تتمثل مهام وكالة القرض الشعبي الجزائري فيما يلي:

ŧsŰkPdž!ƒ ĠnjŰơƒƨdžћ Ư ƒƨpÚƒ KĠöŰdžƵ Dž‡oŕk Ŏk!ƒ þƵƒĂI!ƒ ýdžTk LJD Ɣηŏ ĭ ƨĠηk!ƒ ǁLjћ!ƒ Ŏ5 Ư ƒƨpÚƒ ŧlĠöl ljRNj Ƽ Ű ƵzkkĂ Ư ƒƨpÚƒ ƱĠTLjћ ŧŏLjƵdž!ƒ ŧŏƨƒþÚƒ KĠöĂklдž!ƒ yĠdžη Ĭ !ǫ ŧƷŰћvdžĂ ŧLjƨdž þƵƒĂI!ƒ ljRNj LJĂ‡k LJDĂ :ŎŰŏöĠdžћ KĠlĠöl!ƒ

ŧöŰ‡!ƒ ŧdžŏI!ƒ þŏƨk Ů LJD ĬŰƵ Ư ƒƨpÚƒ KĠlĠöl f Ljk Ġdž lþĠƵ **: f ɛβƽũll hѲϜŧDŽlIɛ üɛNjÐŽŰɛ !WѲ-1**

ΣDƨĂ Ư ĂƨI!ƒĂ yϜƒþĂ!ƒ Ŏ5 Ġl Ġl D ýλdžk Ŏk!ƒ ŧŏ!Ġdž!ƒ þƨƒĂdž!ƒ LJdž ŧLjŏƵzdž ŧћl Lj LJƵ ŧUơ! ĭ D Ŏ5 Ư ĂƨIŰ! ĂD YĠ5kƨƒ Ƽ5Ă Ư ĂƨI!ƒ Ŏ5 ƨĠdžλklŰƒ Džηơ GnjŰU Ŏ5 Ư ƽPLjŏĂ y5kƨŏ ŧLjƨdž ŧlĠöl þzk ý‡T!ƒ ƒRnjћ ŎNjĂ ýĠdž!ƒ ǁ!ŖĂ IƨƨIdž!ƒ ŧћl Lj!ƒ LJƵ Ư ƒƨkpŭ! ŧöŰƵs!ƒ ŧћl Lj!ƒ Ư ĠƽPLjƒ yþĂkŏ þĠl‡!ƒ KpĂ Ŏ55 þƨƒĂdž!ƒ ǁŰk Ŏ5 Ư ĠƽPLjƒ .Džηơ!ƒ ŧ ŏơ LJdž ŧŰλĠdždž!ƒ ŧl ƽĠLjdž!ƒ ǁĂLjћ!ƒ LJŏћ þFĠl ĂNj Ġdž þĂþơ Ŏ5

yŏƨĂk Ŏ5 ǁLjћ!ƒ NJŏ!ƒ ƳNjŖŏl ĭ Ŗ!ƒ ăþdž!ƒ Ư ƒƨpÚƒ ŧlĠöl þþơk LJD Ɣηŏ **: f Njβ$llɛ hѢĭl lŧ -2**

Ĭ Ţ pD þơ y'ưĂћ Ŏ5k‡k þp ĂD LJŏLjŏƵzdž CŭdžƵ ĂD ŧƱTLjD Ĭ !ƒ ǁLjћ!ƒ ýƒĂdžD NJŏηĂk ŧlĠöl!ƒ Džƨơk þp Rǫ NJkƒƨĠdžλklƒ ŧnjηĂdž!ƒ Ư ĂƨIŰ! ŧöĂ!ĂD ŧlĠöl!ƒ ŎƱƵzk þp ăƨPD ŧŏơĠLj LJdžĂ GnjŏŰƵ LJĂŰŢơŏ LJD LJ‡džŏ Ŏk!ƒ Ư ĂƨI!ƒ Džηơ! ŧŏdžLjk!ƒ KĠöư'klдž! GI5Ă ŧsŰkPdž!ƒ ŧŏþĠŢkpÚƒ KĠƵƱƱIŰ! ŧnjηĂdž!ƒ ŧŏ!Ġdž!ƒ þƨƒĂdž!ƒ ŧћl Lj þþơkŏ KŮĠηdž! .[1]ŧŏþĠŢkpŮƒ

ĬŰƵ yIŏ Ŏk!ƒ ŧŏƨƒþÚƒ KĠöĂklдž!ƒ Ư ƒƨpÚƒ KĠlĠöl þþơk LJD Ŏƺћvljŏ [2]:**þɛβ$llɛ ƤƑQl‡ɛ I ƒĨÑjŧƨDŽ -3**

ĠdžћĂ ŧŏLjŏkĂƨ Ư Ăƨpŧ o ћ Ŏ5 GöŰƵz!ƒ Iƨƒþ Ú ƒ KpĂ YĠöư DžþƵ LJdžư ŏ Ġdžћ Ư ƒƨkpÚƒ KĠhŰƵƱ Ŏ5 ŧ o ћ!ƒ GnjIkĠƵ lþĠƵ ǁ!Ŗ Ƽ Ioŕkŏ Ĭ kơĂ Ü Ł ŰŧnĠƵz!ƒ ýƒĂdžŰƒ Ĭ !ǫ ýŏdžƵz!ƒ ŧηĠơ LJĂ‡k ĠdžþLjƵ Ł Ţ ĠP KƒƨƒI!ƒ RĠPkƒ ŧƵƨl LJdžư ŏ ŧŰdžƵĠzdž ĬŰƵ Ġư ŏD f Ljŏ þþĂ ĭ ƨƒþǫ ăĂklдž ý‡ NJdžþIŏ ĭ Ŗ!ƒ Ư ƨI Ű! Ĭ Ţ pD þơ ĬŰƵ Ư ƒƨpÚƒ ŧlĠöl f Ljk Ġdž Ĭ !ǫ KĠhŰƵƱ!ƒ ǁ Ű k ýĂơk LJдћ ǁ!ŖĂ Ł Ţ ĠP ŧŰdžƵĠzdž LJŏƵZþĂdž!ƒ ƨĠћ‡Ă LJŏdžNjĠlдž!ƒ ƨĠћ‡ Ġnjћ DžþIkŏ Ŏk!ƒ Ư ĂƨI!ƒ .ƳĂŰƱŏdž!ƒ Ư ƨI!ƒ ŧdžŏp LJƵ ƨULj!ƒ Ƶ ƨ Ţ ћ ŧ Ţ k'Pdž GöŰƵ ŧLjη! Ĭ !ǫ ĂD Ư ƨI!ƒ Iƨƒþǫ ƨŏþdž

LJ‡džŏ Ŗ!ƒ Ư ƨI!ƒ ŧdžŏI! Ĭ Ţ pD þơ ĬŰƵ Ư ƒƨpÚƒ KĠlĠöl f Ljk LJD Ŏƺћvljŏ **: f ɛβ$Üɛ ƯNjβl -4**

Ŏk!ƒ KŮĠơ!ƒ Ŏ5 ŧ Ţ ĠP Ư ĂƨI!ƒ Ŏ5 ŧ‡ƨĠŢdž!ƒ ŧlĠöl YĠћvkǫ LJ‡dždž!ƒ LJdž LJĠ‡ ƒRǫ Ġdž ĬŰƵĂ ǁLjћ!ƒ NJdžþIŏ LJD ýĠdž!ƒ Σ DƨƨLJdž ŧLjŏƵzdž ŧöĂFdž ŧћl Lj Ŏ5 ýλdžkŏ Ġdž lþĠƵ Ŗ Ŗ!ƒĂ NJŏŰƵ f Ă Ţ Ljdž!ƒ Ĭ Ţ pŰƒ þơ!ƒ ŧdžŏp Gnjŏ5 Ƽ Ă5k Ƽ Ġlơkl Ű ƒ qŏƨĠk! Ĭ Ţ pD þơ ĬŰƵ ŧlĠöl!ƒ f Ljk LJD Ŏƺћvljŏ ǁ!Ŗ‡ Üyđžηkdž!ƒ ŎƱĠökơŰƒ ǁ!Ŗ Ŏ5 Ġdžћ ǁ Ljћ!ƒ ýþƵzdžћ Džƒƨk Ű ƒ DžD ÜlþFĠ5!ƒ ýþƵzdž DžŏĂƵzk ŧŏηŏkƒƨkl ǫ YĠћvkǫ LJ‡dždž!ƒ LJdž LJĠ‡ ƒRǫ ĠdžĂ ǁ Ljћ!ƒ Gnjdžþlŏ Ŏk!ƒ Ư ĂƨI!ƒ

¡215 f f Ü2010 ÜƨŢdž Ü ŧŏƨþLj‡lÚƒ Ü ŧ ŏþơ!ƒ Ŏћƨƶ!ƒ Ɣk‡ yŏƨĂk Ü3Ư ÜKƒƨƒ!ƒ RĠPkŰ ýPþdž ŧŏƨĠηk!ƒ ǁĂLjћ!ƒ Iƨƒþǫ Ü ĭ þLjNj DžŏNjƒƨћǫ ƨŏLjdž[1] .216

.218 ¡217 f f ÜNJlƽLj yηƨdž!ƒ [2]

ýŏdžz!ƒ łhu!ĞƱdž Ğnjŏ5 ŎʒhuLjŏ Ŏk!ƒ Ƨ ĂƧƱ!ƒ Ĭ ĺŽ ll !Ʀ‡ ł ļĞŏ ļ!ƒ f Ljk Ğdž lpĞŽĂ Ü Ư Ƨl!ƒ lƧk5 ýƒĂƱ KhuĞλ lpFĞ5 LJĂNjƧdž!ƒ ý Ţ Ũƒ łdžŏp Ĭ !ų Ư Ƨl!ƒ łhu ļLjĂ Ğnj!Ăhp LJ‡džŏ Ŏk!ƒ ýĂ Ţ Ũƒ Yƒ ĂLjpĂ Ư Ƨl!ƒ LJĞdž ư! KĞLjĂNjƧ DžŏpIkhu DžŏpIk ýFƒphu!ƒ ll ĺk Ĭ ĺŽ łĺλdžŨƒ LJdžĂ ll Ljhu!ƒ KĞlơk ļdž LJĞdž ư! ăƧP ýFƒphu Ĭ ĺŽ Ư ƒƧpÚƒ ł ļĞŏ ļ f Ljk Ğdž‡ ýŭPų ƧĂ5 Ư Ƨl!ƒ łdžŏp pƒƧŏk ļƒ Ŏ5 ll Ljhu!ƒ Ƽơ Ĭ ĺŽ Ư Ƨl!ƒ pIŽ Ŏ5 f Lj!ƒĂ ýŏdžzĺ! LJĞdž ư‡ ł !Ğλ Ƨ ƧƱ .ppĞzk!ƒ ƱĂƧT Ĭ ðhu ýŏdžz!ƒ

Džkŏ Ŏk!ƒ Ư ĂƧl!ƒ łzhuĞkdžĂ lƧĂƧư Ĭ ĺŽ Ư ƒƧpÚƒ KĞ ļĞŏ ļ f Ljk pp ll !Ʀ‡ : **f Njpƽll hvyĞFHDž -5**

Y ļĞLjdž!ƒ KpĂ!ƒ Ŏ5 łdžFŭdž!ƒ KƒĆƒƧnÚƒ ƦĞPkĞhu Ơdž ļŏ Ğdžhu pƒp ļ!ƒ Ŏ5 łĺdžkơdž KĞhuĂz Ţ Ĭ D Ƨ ĞTk‡Ů Ğnjdžŏplk KĞlơk ļdž pƒp ļ Ĭ ĺŽ ýŏdžz!ƒ lƧpp DžpŽ ĂD łLjĂNjƧdž!ƒ ýĂ Ţ ū! łŏpĂ ļ!ƒ łdžŏl!ƒ Ư ĞƽPLjƒ Ŏ5 Kŭ‡Tdž!ƒ ýλdžkk ppĂ LJD ŎʒhuLjŏ Ĭ Ʀ!ƒ Ƨŏηąkĺ! Ĭ Ţ pD þơ Ĭ ĺŽ ł ļĞŏ ļ!ƒ f Ljk ppĂ ƒƦNj ÜƽŭƱŮƒ Ĭ ĺŽ ĂD lpþơdž!ƒ þŏŽƒĂdž!ƒ Ŏ5 ll Ljhu!ƒ .ĞnjLjdž Ƨhu‡Ũƒ Y LjĞη!ƒ ĂD ll Ljhu!ƒ KĞlơk ļdž ýŏ Ţ ơk LJdžư ŏ Ğdžhu ł ļĞŏ ļ!ƒ ĞnjŏĺŽ f Ljk łLjŏzdž KƒĆƒƧnų ljpzhu ljƦPkk

Y ĺƱ LJdžư kŏ Ư Ƨp ý‡! Ğƽĺdž f ŏ Ţ Pk Ĭ ĺŽ Ư ƒƧpÚƒ KĞ ļĞŏ ļ f Ljk pp : **f pƽll lƒ2‡DŽ -6**

LJƋTh Ƨŏʒ!ƒ LJdž ll Ljhu!ƒ NJŏĺŽ ý Ţ ơ Ƨŏƽlk ĭ D Ă łlhĞ ļ KƒĂLj ļ LJZĂ łŏ!Ğơ!ƒ łLj ļ!ƒ LJZ łŏ!Ğdž!ƒ DžFƒĂl!ƒĂ Ư ƒƧpÚƒ Ŏk!ƒ ƟĞhuƧŨƒĂ ll Ljhu!ƒ yđž ƽĞƽkŮĞhu ýŏdžz!ƒ Džƒzk!ƒ ăpdž LJZ ŎPŏƧĞk ýnļ ll !Ʀ Ƨĺdž!ƒ LJdžư kŏ LJD ŎʒhuLjŏĂ ýŏdžz!ƒ yđž NJkpŭŽ Ŏ5 ýŏdžz!ƒ Ƨ pĂdž LJZ ĭ ƧĂþ f PĺdžĂ ĞnjŏĺŽ ýĂ Ţ ơ!ƒ ýŏdžz!ƒ ƽhu ļ Ŏk!ƒ Ư ĂƧl!ƒ LJdž ll Ljhu!ƒ ĞnjIlơŏ .[1] ll Ljhu!ƒ

f ƟpƽŨƐ lƒƨƒĺƨ Ĭ ʒ YpkĎDŽllƐ üDŽENjyllƐ :ƒĬŭFk

:ŎĺŏĞdž Ư ƒƧpÚƒ KĞ ļĞŏ ļ Ŏ5 ƨλđk LJD LJ‡džŏ Ŏk!ƒ ýdžƒĂz!ƒ LJŏhu LJdž

ll Ljhu!ƒ ł ļĞŏ ļĂ łŏpĞ Ţ kpŨƒ Ƨ ĂƧƱ!ƒ Dž ư kĂ LJĞdžkƑŨƒ Džnơ Ŏ5 lƨλđdž!ƒ łŏzŏƧTk!ƒĂ łŏFŏhu!ƒ ýdžƒĂz!ƒ -1 .KĞƱĺ ļ!ƒĂ Ĭ ƨ‡ƨdž!ƒ

ll Ljhu!ƒ ýĞdž Σ D Džnơ Ă ll Ljhu!ƒ ypĂdž ýdžTkĂ LJĞdžkƑŨƒ Džnơ Ŏ5 lƨλđdž!ƒĂ ll Ljhu!Ghu ł Ţ ĞP!ƒ Kƒppơdž!ƒ -2 ŏ Ţ I!ƒ LJŏĺηŨƒ Ŏ5 ł!Ăŏ ļ!ƒ KĞηĞŏkơƒĂ ĞnjkzŏhuƱĂ ĞnjkŏŽĂLjĂ yFƒpĂ!ƒ Džnơ Ĭ !ų ł5ĞưÚĞhu Ü łŏ‡ĺdž!ƒ ŠĂlơĂ .[2] LJĞdžkƑŨƒ KĞŏĺdžz! lƨƱĞPdž!ƒĂ ł5ĺ‡k!ƒ ýŏĺơkĂ ll Ljhu!ƒ ýŏʒTk! łhuĂĺƱdž!ƒ ýĂ Ţ Ũƒ Džnơ Ă ýŏĂƱ!ƒĂ

[1] .218 f ÜNJ ļ5Lj yηƨdž!ƒ

[2] Üƨ Ţ dž Üyƅ ƨĂk!ƒĂ ƨTLjĺ! łŏƨ Ţ z!ƒ łNk‡dž!ƒ Ü1Ƴ Ü(KĞ Ţ ƨĂhu!ƒ ÜLJödžăk!ƒ KƁTLjdž Ü ll ĂLjhu!ƒ) ł Ţ Ţ Pkdž!ƒ KƁTLjdž!ƒ lƨƒpų ÜŎhuƨʒdž!ƒ ƟĞks!ƒ phuZ pŏdžo'!ƒ phuZ f Ü2009.86

f NjÞ$llε ηdžDž hvĭ2ĭlNj lεbε[pwa :Kll]Fkllε ƒ‡UƤDŽllε

Dž l p ŎsUĂdž ÞTƧŏ DžGƵ ƧǴƱǫ ŧhvǴkdžhv LJĂ‡k Ŏ‡! ŧhvǴk‡ Ư ĂƧl!ƒ OLjdž KƒCƒƧηǫ ÞŏÞơ'kv ll ĂLjhv!ƒ DžUƶdž DžĂlk ŧŏǀdžƵ Gnjhv Ƨdžĭk Ŏk!ƒ KƒCƒƧηÚƒ DžNjD LJŏhv LJdžĂ ŧŏưƒƧpÚƒ ŧŏǀdžƶ!ƒ ŖŏsLjk! lÞơĂdžĂ lÞÞơdž KƒĂƱP Ĭ!ǫ Ư ĂƧl!ƒ :ŎǀžŏǴdž‡ ŎNj Ư ĂƧl!ƒ OLjdž

1- ƒ ƐÞs$Ű lƒǴ‡Ư hvƨƐÞq ýhvp LJdž Þƶdž!ƒ WŖĂdžLjǀ! GlsĂ Ư ƒƧpÚƒ Ɣǀ$ƱƱ ŧFhvƶkv LJĂhvƨ!ƒ DžĂlŏ GdžÞLjƵ **:** Ư Ƨl!ƒ LJdž Ư Ƨʒ!ƒ ŧ ŏơ LJdž ŧ Ţ ǴPĂ NJŏǀƵ ŧ l ƒƧÞ!ƒ CƒƧηÚ Ư ĂƧl!ƒ Dž l p Ĭ!ǫ NJdžŏÞlk Ĭ!Ăkŏ NJLj35 ll Ljhv!ƒ ƔLjƒĂη!ƒ Ĭ ǀƵ Ƨ ĂpĂǀ! LJĂhvƨ!ƒ yǀž ŧŏ Ţ PT ŧǀhvGldž LJdž Ƨʌ‡D CƒƧηǫ ƧdžŰƒ ŎƵÞk l ŏ ÞpĂ Þƒ Þ l!ƒ ýĂÞηĂ NJkƧk5Ă LJĂhvƨ!ƒ Ƨldž Ĭ!ǫ ll Ljhv!ƒ ŎsUĂdž ýhvp LJdž ŧŏ Ţ PT KƒƧǴŏƨhv DžǴŏl!ƒ Ĭkơ ĂD Ư ƒƧkpÚƒ Ɣǀ$ƱƱ GnjöƱʒŏ Ů Þp Ŏk!ƒ .Ư Ƨl!ƒ Ɣ!ǴƱ

2- ŧ l ƒƧÞ ýŭP LJdž Ư Ƨl!ƒ Ɣ!ǴƱ LJĂhvƨǀ! Ŏ!ǴdžƵ!ƒ ƨ‡ƧdžƵ!ƒ ýöǀơ'k Džkŏ **:DžNjǴR‡ll Ĭ llFDŽllε RlÞDŽllε üĭ‡Θł** LJĂhvƨǀ! Ŏ!ǴdžƵ!ƒ ƨ‡ƧdžƵ!ƒ ýöǀơ'k ŧöǀdžƵ ýdžTk ÞpĂ Ƨʌ‡D ĂD KƒĂLj l 3 Ĭ!ǫ ý Ţ k Þp KƒƧks! Gnjǀöǀơ'kĂ ŧŏ!ǴdžƵ!ƒ DžFƒĂl!ƒ .[1]ŧŏLjĂŏÞdž!ƒ Ɣ l LjĂ ƱǴTLj!ƒ Ɣ l LjĂ ŧŏơhvƧ!ƒĂ ŧ!Ăŏ l!ƒ Ɣ l Lj‡ KƒÞƶdž!ƒĂ Ɣ l Lj!ƒ Ư ƶhv ŧ l ƒƧÞhv DžǴŏl!ƒ

3- ƒ‡UƱllε !qŝDŽ DžY ÞƒƨŧƨŰε Ư ƒƧpÚƒ Ɣǀ$ƱƱ DžÞldž! ŧŏƧǴηk!ƒ ŧƶdž l !ƒ LJƵ ƧǴ l sk l Ůƒ Džkŏ ŧ ŏơ **:** ll Ljhv!ƒĂ ăƧPŪƒ ll ĂLjhv!ƒ ýŭP LJdž ĂD LJĂhvƨ!ƒ yǀž KǴƵǴdžknƒ ÞlƵ ýŭP LJdž ĂD ll Ljhv!ƒ Ŏ5 ŧöǀPƒÞ!ƒ DžǴ l pŪƒ LJdž Gdžǫ .[2] Ĭ ƨ‡ƧdžƵ!ƒ

4- Ɣǀ$ƱƱ DžÞldžĂ Ư ĂƧl!ƒ ŧƶŏhvƱ LJƵ ŧƶdžηdž!ƒ KǴdžĂǀƶdž!ƒ ŧ l ƒƧÞ Þƶhv **:DžNjǴRllε UDŽ f Njƒƨŧllε** ŧösŏ‡Ă Ư Ƨl!ƒ Ɛǀhvdž ÞŏÞơ'k LJdžưkk Ŏk!ƒĂ Þlƶ!ƒ ƱĂƧT Ĭ ǀƵ LJĂhvƨ!ƒ yǀž Ư ĂǴs k!Ghv ll Ljhv!ƒ DžĂlŏ Ü Ư ƒƧkpÚƒ .ƱĂƧT!ƒ LJdž ll !R ƨŏƐĂ lÞƒǴs!ƒ ƨƶ l Ă ll Ljhv!ƒ GnjηǴkơŏ Ŏk!ƒ KǴLjǴdžư!ƒĂ Ư Ƨl!ƒ ÞƒÞ l ŧlŏƧƱĂ NJLjdž ƨƨ Ţ!ƒ

5- Ĭ ‡ĭDŽlŧllε DžƑDŽ Ţ llε ƒ‡Ư NJkǴLjǴdžư DžŏÞlkv LJĂhvƨ!ƒ LJdž Ɣǀ$ƱƱ!Ghv ll Ljhv!ƒ DžĂlŏ CƒƧηÚƒ ƒRNj Ŏ5 **:** .KǴLjǴdžư‡ ŧdžÞldž!ƒ ýĂ Ţ Ūƒ Ĭ ǀƵ LJŏdžak!ƒ ŝƑǴĂ Ĭ!ǫ ŧ5ǴưÚGv KǴLjǴdžư!ƒ ljRnj! NJkŏ‡ǀdž Kh\ Ŏk!ƒ KƒÞLjk l dž!ƒĂ

6- f Þs$llε qŝY UĭsNjł Ư ĂǴsk!ƒ ÞĂLjhvĂ ÞpǴƶk!ƒ ƱĂƧT!ƒ Ĭ ǀƵ Ư Ƨl!ƒ Ɣ!ǴƱ ll Ljhv!ƒ LJǴ5ƧƱ!ƒ ŝskŏ Þp **:** .ƱĂƧT!ƒ ljRNj ŧ5Ǵ‡ LJdžưkk GdžnjLjŏhv ŧŏpǴskƒ ĂD ÞlƵ yƱpĂkv LJǴdžĂlŏ GdžnjLj35 LJǴ5ƧƱ!ƒ Glskƒ ƒR35 ÜGslkŏ Ů ÞpĂ GdžnjLjŏhv

[1] http:// frscribd.com/doc/77219438 dat de cenctiaciont 11/02/2014 h10 :02 .

[2] .NJ l sLj yƞƧdž!ƒ

7- مخاطر السيولة : هي مخاطر تنشأ عن عدم قدرة البنك على توفير السيولة اللازمة لمواجهة التزاماته عند حلول آجالها، أو عدم قدرته على تسييل أصوله بسرعة وبتكلفة مناسبة، وتتفاقم هذه المخاطر في حالة عدم قدرة البنك على الحصول على التمويل اللازم من مصادر التمويل المختلفة.

8- مخاطر سعر الصرف : تنشأ هذه المخاطر نتيجة التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية، وتتعرض البنوك لهذه المخاطر عندما تكون لديها مراكز مفتوحة بالعملات الأجنبية، أو عندما تقوم بتقديم قروض بعملات أجنبية لعملائها.

الشكل (03): أنواع المخاطر المصرفية

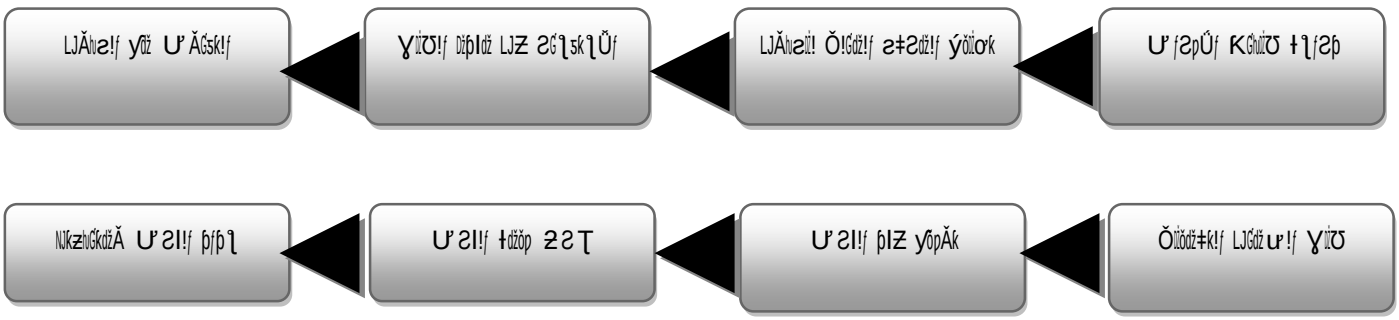

المصدر: من إعداد الباحثة.

ثانيا: أسباب ظهور المخاطر المصرفية وأهم المعايير المتبعة في قياسها

1- أسباب ظهور المخاطر المصرفية

تتعرض البنوك لمخاطر عديدة تؤثر على أدائها وربحيتها، وتتنوع هذه المخاطر بتنوع الأنشطة التي تقوم بها البنوك، ومن أهم أسباب ظهور المخاطر المصرفية نذكر ما يلي:

- **التغيرات في البيئة الاقتصادية:** تؤثر التغيرات في البيئة الاقتصادية على أداء البنوك، فعلى سبيل المثال، يمكن أن يؤدي الركود الاقتصادي إلى زيادة مخاطر الائتمان، حيث يزداد عدد العملاء الذين يعجزون عن سداد قروضهم، كما يمكن أن يؤدي التضخم إلى زيادة مخاطر السوق، حيث تتقلب أسعار الأصول بشكل كبير؛
- **التغيرات في التكنولوجيا:** تؤثر التغيرات في التكنولوجيا على أداء البنوك، فعلى سبيل المثال، يمكن أن يؤدي ظهور التكنولوجيا المالية إلى زيادة مخاطر التشغيل، حيث يزداد عدد الهجمات الإلكترونية التي تستهدف البنوك، كما يمكن أن يؤدي ظهور العملات الرقمية إلى زيادة مخاطر السوق، حيث تتقلب أسعار هذه العملات بشكل كبير؛
- **التغيرات في التشريعات:** تؤثر التغيرات في التشريعات على أداء البنوك، فعلى سبيل المثال، يمكن أن يؤدي تشديد التشريعات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال إلى زيادة مخاطر الامتثال، حيث يزداد عدد البنوك التي تتعرض لعقوبات بسبب عدم الامتثال لهذه التشريعات؛
- **التغيرات في سلوك العملاء:** تؤثر التغيرات في سلوك العملاء على أداء البنوك، فعلى سبيل المثال، يمكن أن يؤدي تغير تفضيلات العملاء إلى زيادة مخاطر السيولة، حيث يزداد عدد العملاء الذين يسحبون ودائعهم من البنوك؛
- **التغيرات في المنافسة:** تؤثر التغيرات في المنافسة على أداء البنوك، فعلى سبيل المثال، يمكن أن يؤدي دخول منافسين جدد إلى السوق إلى زيادة مخاطر الائتمان، حيث يزداد عدد العملاء الذين يعجزون عن سداد قروضهم.

2- المعايير المتبعة في قياس المخاطر المصرفية

تستخدم البنوك مجموعة من المعايير لقياس المخاطر المصرفية، ومن أهم هذه المعايير نذكر ما يلي:

- **معيار القيمة المعرضة للخطر (VaR):** يقيس هذا المعيار أقصى خسارة محتملة يمكن أن يتعرض لها البنك خلال فترة زمنية معينة وبمستوى ثقة معين، على سبيل المثال، إذا كان VaR لمدة يوم واحد وبمستوى ثقة 95% يساوي 1 مليون دينار، فهذا يعني أن هناك احتمال بنسبة 5% أن يخسر البنك أكثر من 1 مليون دينار خلال يوم واحد؛
- **معيار نسبة كفاية رأس المال:** يقيس هذا المعيار مدى كفاية رأس مال البنك لتغطية المخاطر التي يتعرض لها، ويتم حساب هذه النسبة عن طريق قسمة رأس مال البنك على إجمالي الأصول المرجحة بالمخاطر، على سبيل المثال، إذا كان رأس مال البنك يساوي 100 مليون دينار وإجمالي الأصول المرجحة بالمخاطر يساوي 1000 مليون دينار، فإن نسبة كفاية رأس المال تساوي 10%؛
- **معيار نسبة السيولة:** يقيس هذا المعيار مدى قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته قصيرة الأجل، ويتم حساب هذه النسبة عن طريق قسمة الأصول السائلة على الالتزامات قصيرة الأجل، على سبيل المثال، إذا كانت الأصول السائلة تساوي 200 مليون دينار والالتزامات قصيرة الأجل تساوي 100 مليون دينار، فإن نسبة السيولة تساوي 200%؛
- **معيار نسبة الرافعة المالية:** يقيس هذا المعيار مدى اعتماد البنك على الاقتراض لتمويل أنشطته، ويتم حساب هذه النسبة عن طريق قسمة إجمالي الأصول على رأس مال البنك، على سبيل المثال، إذا كان إجمالي الأصول يساوي 1000 مليون دينار ورأس مال البنك يساوي 100 مليون دينار، فإن نسبة الرافعة المالية تساوي 10؛
- **معيار نسبة تغطية السيولة:** يقيس هذا المعيار مدى قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته خلال فترة زمنية معينة في حالة حدوث أزمة سيولة، ويتم حساب هذه النسبة عن طريق قسمة الأصول السائلة على صافي التدفقات النقدية الخارجة المتوقعة، على سبيل المثال، إذا كانت الأصول السائلة تساوي 200 مليون دينار وصافي التدفقات النقدية الخارجة المتوقعة تساوي 100 مليون دينار، فإن نسبة تغطية السيولة تساوي 200%.

ثالثا: إدارة المخاطر المصرفية وأهم الأساليب المتبعة في معالجتها

1- إدارة المخاطر المصرفية

إدارة المخاطر المصرفية هي عملية تحديد وتقييم ومراقبة المخاطر التي يتعرض لها البنك، وتهدف إدارة المخاطر إلى تقليل احتمالية حدوث الخسائر وتقليل حجمها، وتتضمن إدارة المخاطر المصرفية الخطوات التالية:

- **تحديد المخاطر:** تتضمن هذه الخطوة تحديد جميع المخاطر التي يتعرض لها البنك، ويمكن تحديد المخاطر عن طريق تحليل البيانات التاريخية، ومقابلة الخبراء، واستخدام نماذج إحصائية؛
- **تقييم المخاطر:** تتضمن هذه الخطوة تقييم احتمالية حدوث كل خطر وحجم الخسائر المحتملة في حالة حدوثه، ويمكن تقييم المخاطر عن طريق استخدام نماذج إحصائية، ومقابلة الخبراء، وتحليل السيناريوهات؛
- **مراقبة المخاطر:** تتضمن هذه الخطوة مراقبة المخاطر التي يتعرض لها البنك بشكل مستمر، ويمكن مراقبة المخاطر عن طريق استخدام أنظمة المعلومات الإدارية، وتقارير المخاطر، ومؤشرات الإنذار المبكر؛
- **معالجة المخاطر:** تتضمن هذه الخطوة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقليل احتمالية حدوث الخسائر وتقليل حجمها، ويمكن معالجة المخاطر عن طريق تجنب المخاطر، أو تقليل المخاطر، أو نقل المخاطر، أو قبول المخاطر.

2- أساليب معالجة المخاطر المصرفية

تستخدم البنوك مجموعة من الأساليب لمعالجة المخاطر المصرفية، ومن أهم هذه الأساليب نذكر ما يلي:

- **تجنب المخاطر:** يتضمن هذا الأسلوب تجنب الأنشطة التي تنطوي على مخاطر عالية، على سبيل المثال، يمكن للبنك تجنب تقديم قروض لعملاء ذوي تاريخ ائتماني سيء؛
- **تقليل المخاطر:** يتضمن هذا الأسلوب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقليل احتمالية حدوث الخسائر وتقليل حجمها، على سبيل المثال، يمكن للبنك تقليل مخاطر الائتمان عن طريق طلب ضمانات من العملاء قبل تقديم القروض؛
- **نقل المخاطر:** يتضمن هذا الأسلوب نقل المخاطر إلى طرف آخر، على سبيل المثال، يمكن للبنك نقل مخاطر الائتمان عن طريق بيع القروض إلى مؤسسات أخرى؛
- **قبول المخاطر:** يتضمن هذا الأسلوب قبول المخاطر التي لا يمكن تجنبها أو تقليلها أو نقلها، على سبيل المثال، يمكن للبنك قبول مخاطر السوق التي تنشأ عن تقلبات أسعار الأصول.

---

[1] عبد الرزاق بن الساسي، يوسف قريشي، إدارة المخاطر في البنوك، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012-2013، ص 35.

1- أهداف البنوك التجارية: تهدف البنوك التجارية إلى تحقيق الربح من خلال تقديم مختلف الخدمات المصرفية للعملاء، وتتمثل أهم أهداف البنوك التجارية فيما يلي:

- تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح؛
- تحقيق السيولة اللازمة لمواجهة طلبات السحب من قبل المودعين؛
- تحقيق الأمان للمودعين والمساهمين؛
- تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.

2- وظائف البنوك التجارية: تقوم البنوك التجارية بمجموعة من الوظائف الأساسية والثانوية، نذكر منها:

- قبول الودائع بمختلف أنواعها؛
- منح القروض والتسهيلات الائتمانية؛
- خصم الأوراق التجارية؛
- تحصيل الشيكات والكمبيالات؛
- تقديم خدمات الصرف الأجنبي؛
- إصدار بطاقات الائتمان؛
- تقديم خدمات الاستشارات المالية.

3- أنواع البنوك التجارية:

- **البنوك الشاملة:** تقدم جميع الخدمات المصرفية التقليدية والحديثة؛
- **البنوك المتخصصة:** تركز على قطاع معين مثل الزراعة أو الصناعة؛
- **البنوك الإسلامية:** تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتحرم التعامل بالفائدة؛
- **البنوك الإلكترونية:** تقدم خدماتها عبر الإنترنت دون وجود فروع مادية.

4- مصادر أموال البنوك التجارية: تعتمد البنوك التجارية في تمويل عملياتها على مصادر متعددة، أهمها:

- رأس المال المدفوع والاحتياطات؛
- الودائع تحت الطلب والودائع لأجل؛
- الاقتراض من البنك المركزي ومن البنوك الأخرى؛
- إصدار السندات والأسهم.

5- استخدامات أموال البنوك التجارية: تستخدم البنوك التجارية أموالها في:

- منح القروض والتسهيلات الائتمانية؛
- الاستثمار في الأوراق المالية؛
- الاحتفاظ بالسيولة النقدية والاحتياطي القانوني.

6- مخاطر البنوك التجارية: تواجه البنوك التجارية عدة مخاطر، من أهمها:

- **مخاطر الائتمان:** عدم قدرة المقترض على سداد القرض؛
- **مخاطر السيولة:** عدم توفر السيولة الكافية لمواجهة السحوبات؛
- **مخاطر السوق:** تقلبات أسعار الفائدة وأسعار الصرف؛
- **المخاطر التشغيلية:** الأخطاء البشرية والأعطال التقنية.

7- دور البنوك التجارية في الاقتصاد: تلعب البنوك التجارية دورا هاما في الاقتصاد من خلال:

- تعبئة المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار؛
- خلق النقود عن طريق الائتمان؛
- تسهيل المبادلات التجارية؛
- المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

8- الرقابة على البنوك التجارية: تخضع البنوك التجارية لرقابة البنك المركزي الذي يهدف إلى:

- ضمان سلامة المركز المالي للبنوك؛
- حماية حقوق المودعين؛
- تحقيق الاستقرار النقدي والمالي.

9- تحديات البنوك التجارية: تواجه البنوك التجارية تحديات كبيرة، منها:

- المنافسة الشديدة بين البنوك؛
- التطور التكنولوجي السريع؛
- التغيرات في الأنظمة والقوانين؛
- الأزمات المالية العالمية.

10- مستقبل البنوك التجارية: يتجه مستقبل البنوك التجارية نحو:

- التحول الرقمي وتقديم الخدمات عبر الإنترنت والهاتف المحمول؛
- الاعتماد على الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة؛
- التركيز على تجربة العميل؛
- التعاون مع شركات التكنولوجيا المالية.

[1] http://md-medea.70lm.olm.org. dat decenctiont 11/02/2014 h10:02.

ČĞsPę Ĭ!ę ŧdžŏǐ̈ǫ 2ŏɛ ŧlŏ2ƆƆhu ýŏdžz!ƒ ənǐ̈ŏ LJŏD llLjhǐ̈! Ğnjŏ5 Ɛ!ĞhudžĂ ŧǐ̈ǐ̈ư dž KĞdžĂǐ̈zdž DžŏpIk 2ƆP - ŧdžŏp pƒpǫ Ư2kIdž!ƒ ýŏdžz!ƒ yŏƆkǫŏ Ů ŧ!Ğơ!ƒ IjĸNj Ŏ5Ă LJĞdžkƒŮƒ Ĭ ǐ̈Ƶ ýĂ Ţ ơ!ƒ ýnŪ NJkŏ ŢPT LJƵ KĞdžĂǐ̈zdž Ů ĞdžpLjƵ y5p!ƒ 2nƵ LJƵ LJŭƵÚƒ DžkŏĂ NJŏǐ̈Ƶ Ł5kdž!ƒ ýnŪƒ ýĂǐ̈ơhu ŧlơkǫdž!ƒ pƑƒĂs!ƒ yđž Ư2kIdž!ƒ Ɛǐ̈hudž!ƒ .[1]pƒpǫ!ƒ pƵĂdž ýĂǐ̈ơ pƶhu 2ĂnjT 03 LJdž ýpD I2ks! ĞNjpŏƵƒĂdž Ŏ5 ŧ!Ăpnđž Ɛ!Ğhudž pƒpǫ yŏƆkǫŏ

pƯFƋpžǐ̈ɛ DžDž huĭəFsNjǐ̈ɛ ƼpƯ̈Nj Iɛbɛpɯa :Fĭ̈ǐ̈ƒk

:pǐ̈Ğǂǐ̈ huĭǂƋɛqǐ̈ɛ huĞFsp ǐ̈ɛ huDžuǂǐ̈c pĭ̈NjƯŧ -1 ŧŢĞP 2ĞƆPŪƒ LJdž 2ŏλǂ!ƒ ɣLjnkŏ LJD llLjhǐ̈! LJǂdžŏ Ŏǂ! LJdžŏ Ğnj! Ğdž! ŧŏǐ̈Pƒp!ƒ NJkhĞpƧ Iƶnjnɒ 2ĂƆŏĂ DiƵpŏ LJD NJ! Ŏʒhuljŏ ŧ ŏơ ÜŎhǫlĞơdž!ƒĂ ĭ 2ƒpŮƒ ɣLjĞn!Ghu GnjLjdž Ł5ǐ̈zk Ğdž ŧ þơk LJD LJǂdžŏ Ŏk!ƒ 2ĞƆPŪĞhu DižΛ Ư ƒ2pŮƒ ŧsŏUĂhu ŧƆhukƧdž!ƒ ŧŏ‡Ljhu!ƒ KĞŏǐ̈dƶz!ƒ Ƨ ǐ̈kPdž ŧzhuĞkdž Ŏ5 ŧŏdžNjD .ĞnjkpĂ Ŏ5 ĞnjLjdž ŧdžƨǔ!ƒ Kƒ2ƒƨI!ƒ RĞPkƒĂ ɣǫĞLjdž!ƒ KpĂ!ƒ Ŏ5 ĞnjƷĞTk‡ƒĂ

: f þsǐ̈ɛ Ă‡Y DžĭDžÞǂǐ̈ɛ -2 ĂNj ŧŢĞP þŏpǫk!ƒ DipƵ 2ƆP ɣLjnk! ŧdžĞnj!ƒ ýƑĞǫĂ!ƒ ăpơę LJdž ýz! LJǂdžŏ Ğdž pƒpƧkǫƒ LJdž LJǂdžkŏ Ĭkơ LJŏdžĞk!Ghu NJǐ̈dƶĞƶkdž llLjhu!ƒ Dižƨǐ̈ŏ ŧ ŏơ LJŏǐ̈dƶĞƶkdƶǐ̈! ŧơĂLjdƶdž!ƒ Ư ĂƧI!ƒ Ĭ ǐ̈Ƶ LJŏdžĞk!ƒ .[2]2ƆP!ƒ Ł5lơk ŧ!Ğơ Ŏ5

llǃRĂ :Ĭƶpŧ Džǐǁɛ UƑǫdžǐǁɛ üƒWDž Ĭƶ ɣpŧƒyDžǐǁɛ huĭWNjǐǁNjdžIǂǐǁɛ ƒĭǐǁFƨɕ !ɛqƋǂƨɛ Ă‡Y üDžyǐǁɛ -3 ýƒĂdžŮƒ þŏdžnk 2ƆP ƒR‡Ă þŏpǫk!ƒ DipƵ 2ƆP! GhuLjnk ŧŢĞP Ư ƒ2pŮƒ ýĞnđž Ŏ5 ŧŏ52Ţdž!ƒ ŧZĞLjŢ!ƒ 2ŏĂƆŏkhu .ŧŏ52Ţdž!ƒ

ýhuIkǫdžhu ƋhuLjk!ƒ Ĭ ǐ̈Ƶ 2pĞI!ƒĂ :Ĭƶpŧ Džǐǁɛ UƑǫdžǐǁɛ Ĭƶ ŧ ŦƋǂDžǐǁɛNj ăpǫĞǐǁɛ þŦdžyǐǁɛ DžĭĹNjIǂ -4 NJLję Üŧŏþ Ğ Ţkpƒ ŧsǐ̈‡ƒkhu 2ƆĞPđž ǁLjhu!ƒ ɣLjnŏ LJD LJǂdžŏ ĭR!ƒĂ ŧŏ!Ăp!ƒĂ ŧŏǐ̈ơdž!ƒĂ ŧŏpILj!ƒĂ ŧŏpĞ ŢkpŮƒ ýƒĂơŪƒ IjĸNj LJD þnLj Ü ŧ þơk LJD LJǂdžŏ Ŏk!ƒ 2ƆĞPđžǐ̈! GhuLjnk llLjhu!ƒ ĞNjĸPkŏ Ŏk!ƒ 2ŏhuƒpk!ƒĂ KƒĆƒ2nŮƒ LJƵ ǔư5Ă .[3]ĞnjkƶŏhuƆĂ KĞLjĞdžư!ƒ KLjĞ‡ Ğdžnjdž ŧơĂLjdždž!ƒ Ư ĂƧI!ƒ KĞLjĞdžuhu ŧI5Ždž LJĂ‡k Ğdž IpĞƵ ýFĞlĂ!ƒĂ KƒĆƒ2nŮƒ

[1] .NJlsLj yn2dž!ƒ

[2] http:/ /www .tomohna.com.dat deconsitation 12/02/2014 h10 :02.

[3] .NJlsLj yn2dž!ƒ

üT2llɛ hvTűɋ

Ґnjzhѵkk Ǒk!ƒ ŧǒuƒƨpŮƒ KǴlǴǒl!ƒĂ ŧǒ‡Ljhu!ƒ ƯĂƨI!ƒĂ ŧǒƨǴηk!ƒ llĂLjhu!ƒ ŧlƒƨþ Ǐ!ǫ ǴLjuƯƨzk ýŭƤ LJdž ŧǒƨTh!ƒĂ ŧǒþǴdž!ƒ KǴǒLjǴ‡džÚǴh DžǴdžkNjŮƒ Σǒƨ‡kĂ LJǒƨƤŮƒ yƒƒþĂ ǏǺz llLjhu!ƒ ƭ ƨơ LJD ǴLj! Ơuƙǒ llĂLjhu!ƒ ljRNjĂ ÜƯĂƨI!ƒ ƠLjdž ƽǒƨƱ LJz ll!ŖĂ yǒƨǴTdž!ƒ ƨǺkƤdž ýǒĂdžkĂ YǴǒu!ƒ LJdž yƒƒþĂ!ƒ ljRNj ǏǺz ŧU5Ǵơdž!ƒ llLjhu!ƒ ǝηǺǒ ƯĂƨI!ƒ LJz ƨηLjk Ǒk!ƒ ƨƱǴPdž!ƒ LJdž ŧǒǴpĂ!ƒ ýηD LJdž ll!ŖĂ KƒƇƒƨηǫ lþz NJǒǺz YǺƱkk IƨǒPŮƒ KǴLjǴdžu ǏǺz ýĂ⊤ơ!ƒ ƒR‡Ă ƨƒƨI!ƒ RǴPkƒ ŧǒǺdžz ƽhlǒ Ǒ!Ǵdž ýǒǺơk Ǒƽ ýλdžkk ŧǒƱǴǒkơƒ KǴlǴǒl YǴhѵkǫ Ǐ!ǫ .NJZĂpĂ ŧ!Ǵơ Ǒƽ ƨƱP!ƒ ŧǒƱʒkh ŧǺǒƽ‡ ŧƽǺkPdž

!ΐΐst hϑǐ‡DŽY hϑyΐǴƱ : Ǐ dž Ffkll ε ü T ƨll)

FNJ‡Θεβ DŽ Nj hϑǐβFDŽkƚƨŰε ϑǐβF ϱ DŽ

تمهيد

يعتبر الاستثمار عنصر حساس وأداة فعالة للنهوض بالاقتصاد، فهو يشكل أحد المتغيرات المؤثرة في تطور البلدان ونموها، حيث كان الاستثمار ولا يزال هو العامل الرئيسي للتنمية والنمو الاقتصادي، إذ ساهمت الاستثمارات في الوصول إلى مستويات معيشية مرتفعة بالدول المتقدمة، وحتى في بعض الدول النامية، بالإضافة إلى ذلك فالاستثمار يخلق أساسيات التنمية كما أن ندرة رأس المال والاستثمار يؤثر على التنمية وعلى عوامل الإنتاج الأخرى زيادة على هذا تعتبر المشاريع الاستثمارية من بين الأدوات الحاسمة التي يتسنى عن طريقها للدول تعبئة وتوجيه عناصر الإنتاج اللازمة والكافية لمقتضيات الانتقال من الركود إلى التطور والتنمية، فللمشاريع الاستثمارية أهمية كبيرة بالنسبة للاقتصاد الوطني بصفة عامة وبالنسبة للوحدات الاقتصادية بصفة خاصة، كما أن خطط التنمية التي تعدها البلدان ما هي إلا قائمة من المشاريع المبرمجة لتحقيق الأهداف المخطط ضمنها، ومن أجل إثراء وتحليل موضوع المشاريع الاستثمارية وطرق تقييمها ارتأينا أن نتطرق في هذا الفصل إلى عموميات حول الاستثمار وكذا إلى مفاهيم حول المشاريع الاستثمارية والمعايير التي تقيم بهاوذلك من حلال المباحث التالية:

المبحث الأول: عموميات حول الاستثمار

المبحث الثاني: مفاهيم حول المشاريع الاستثمار

المبحث الثالث: طبيعة وأهمية عملية تقييم المشاريع الاستثمارية

المبحث الأول: عموميات حول الاستثمار

إن للاستثمار أهمية بالغة لكل من الاقتصاد والمؤسسات الاقتصادية ولاسيما البنوك والمؤسسات المالية، حيث يعتبر الطريق الرئيسي والأساسي لتعظيم ثروة وقيمة البنك وفي هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم الاستثمار وأنواعه وأهدافه ومختلف العوامل التي تؤثر عليه.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار وأنواعه

يعتبر الاستثمار عبارة عن عملية توظيف الأموال بهدف الحصول على ربح وفي هذا المطلب سنقوم بمعرفة مفهوم الاستثمار ومختلف أنواعه.

أولا: مفهوم الاستثمار: هناك العديد من المفاهيم للاستثمار نذكر منها ما يلي:

1. لغة: الاستثمار مصدر للفعل استثمر، يستثمر، وهو مشتق من الثمر،وقد ورد بمعنى " جاء في لسان العرب " الثمر حمل الشجر والثمر أنواع المال والثمر الذهب والفضة[1].

قال الله تعالى:" وكان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا وأعز نفرا"[2].

2. اصطلاحا: الاستثمار بالمعنى الاقتصادي الحديث، حيث تعتبر الموسوعة العلمية والعملية في الجزء السادس أن الاستثمار نشاط إنساني إيجابي مستمد من الشريعة الإسلامية ويؤدي غلى تحقيق وتدعيم أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي من خلال الأولويات الإسلامية التي يعكسها واقع الأمة الإسلامية[3].

يعرف الاستثمار بأنه التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة معينة أو أكثر من الزمن قد تطول أو تقتصر وربطها بأصل أو أكثر من الأصول التي يحتفظ بها لتلك الفترة الزمنية بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوضه عن قيمة الحالية لتلك الأموال التي تخلى عنها في سبيل الحصول على الأصل أوالأصول.[4]

ويعرف الاستثمار أيضا :على أنه الطلب على أموال الإنتاج أو أنه الفرق بين الدخل المتاح أو القابل للتصرف والطلب على أموال الاستهلاك،كما أنه عملية اقتصادية مدروسة من قبل شخص طبيعي

---

[1] أبو الفضل جمال الدين، ابن منظور لسان العرب، مطبعة دار صادر، بيروت، لبنان، ص 106.

[2] سورة الكهف، الآية 34.

[3] ميلود بن مسعودة، معايير التمويل والاستثمار في البنوك الاسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الاسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008، ص35.

[4] زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، ط4،دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان، 2009، ص13.

أو قانوني تقوم على أسس وقواعد علمية أو عقلانية بموجبها يجري توجيه أصول مادية أو بشرية أو معلوماتية نحو تحقيق عوائد اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو علمية في المستقبل بتدفقات مستثمرة عادة تضمن قيما تتجاوز القيم الحالية للأصول الرأسمالية المطلوبة وفي ظروف تتسم بالأمان والتأكد قدر المستطاع مع عدم استبعاد هامش مقبول للمخاطر[1].

-الاستثمار أيضا هو توظيف المال بهدف تحقيق العائد أو الدخل أو الربح والمال عموما قد يكون الاستثمار على شكل مادي ملموس أو على شكل غير مادي، والاستثمار عموما يقصد به معنى اكتساب الموجودات المادية أو المالية فالاستثمار في المعنى الاقتصادي هو اكتساب الموجودات المادية وذلك لأن الاقتصاديون ينظرون إلى التوظيف أو التميز للأموال على أنه مساهمة في الإنتاج هو ما يضيف منفعة أو يخلق منفعة تكون على شكل سلع وخدمات وهذا الإنتاج له عدة عناصر مادية وبشرية ومالية وبالتالي فإذا كان المال عنصر الإنتاج فلابد أن يكون على شكل خلق لطاقة إنتاجية جديدة أو توسيع طاقة إنتاجية موجودة[2].

-الاستثمار هو التضحية بمنفعة حالية يمكن تحقيقها من إشباع إستهلاكي حالي من أجل الحصول على منفعة مستقبلية يمكن الحصول عليها من استهلاك مستقبلي أكبر[3].

-كما أن الاستثمار بالمعنى الاقتصادي على أنه استثمار يهدف إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للمجتمع بمعنى آخر هو كل استثمار يؤدي إلى زيادة في الدخل القومي الإجمالي من هنا كان استخدام الموارد الاقتصادية أو استغلالها بشكل يضيف أي سلعا أو منتوجا جديدا أو خدمات جديدة ويعتبر استثمار بالمعنى الاقتصادي هو الاستثمار الحقيقي[4].

مما سبق يمكن تعريف الاستثمار على أنه التعامل بالأموال للحصول على الأرباح، وذلك بالتخلي عنها في لحظة زمنية معينة ولفترة زمنية محددة، بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوض عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة وتعوض عن عامل المخاطرة الموافق للمستقبل.

وتظهر أهمية الاستثمار على المستوى الوطني وكذلك على مستوى الفردي.

---

[1] هوشيار معروف، الاستثمارات والأسواق المالية، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص17.

[2] طاهر حيدر حردان، أساسيات الاستثمار، ط1، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص ص13،14.

[3] جهاد فراس الطيلوني، دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص45.

[4] شقيري نوري موسى، أسامة عزمي سلام، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الاستثمارية، ط 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة، عمان، 2009، ص17.

- **بالنسبة لأهميته على المستوى الوطني:** والتي تتمثل في زيادة الدخل الوطني للبلاد وخلق فرص جديدة في الاقتصاد الوطني ودعم عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية وزيادة الانتاج ودعم الميزان التجاري وميزان المدفوعات.

أما بالنسبة لأهميته على مستوى الفرد: فهو يساعد الفرد المستثمر في معرفة العائد المتوقع ويساعده أيضا في حماية ثروته من أنواع المخاطر المختلفة، سواء المخاطر المنتظمة والمخاطر الغير منتظمة ويساهم أيضا في زيادة العائد على رأس المال من خلال زيادة الأرباح المحتجزة.[1]

زيادة على هذا فهو يقوم بتوفير الخدمات للمواطنين والمستثمرين وكذلك توفير فرص العمل وتقليل نسبة البطالة، بالإضافة إلى توفير التخصصات المختلفة من الفنيين والإداريين والعمالة الماهرة وإنتاج السلع والخدمات التي تشبع حاجات المواطنين وتصدير الفائض منها للخارج مما يوفر العملات الأجنبية اللازمة لشراء الآلات والمعدات وزيادة التكوين الرأسمالي[2].

ثانيا: أنواع الاستثمار: للاستثمار العديد من التصنيفات وذلك نظرا لأهدافها وأهميتها ومن هذه التصنيفات نذكر ما يلي:

1 . من حيث الصيغة القانونية: يمكن تصنيفه إلى ثلاث أنواع وهي[3]:

أ . استثمارات عمومية: وهي تلك الاستثمارات التي تقوم بها الدولة من أجل التنمية الشاملة ولتحقيق حاجيات المصلحة العامة مثل الاستثمارات المخصصة لحماية البيئة.

ب . استثمارات خاصة: ويتميز هذا النوع من الاستثمارات بطابع الربح الذي يتوقعه أصحابها وراء عملية الاستثمار وهي تنجز من طرف الأفراد والمؤسسات الخاصة.

ج . استثمارات مختلطة: وتتحقق هذه الاستثمارات بدمج القطاع العام والخاص لإقامة المشاريع الكبيرة التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة ولها الأهمية القصوى في انتعاش الاقتصاد الوطني، حيث تلجأ الحكومات إلى رؤوس الأموال الخاصة المحلية أو الأجنبية لأنها لا تستطيع تحقيق هذه المشاريع برأسمالها الخاص.

---

[1] قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار بين النظرية و التطبيق، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص33.

[2] شقيري نوري موسى وآخرون، إدارة الاستثمار، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2012، ص20.

[3] منصوري الزين ،اليات تشجيع الإستثمار كأداة لتميل التنمية الإقتصادية ،أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية ، نقود ومالية ، جامعة الجزائر، ص ص14،15.

2. من حيث المدة الزمنية: وتصنف من حيث مدتها الزمنية إلى ثلاث أصناف وهي:[1]

أ . استثمارات قصيرة الأجل: وهي الاستثمارات التي تقل مدة انجازها عن السنتين وتكون نتائجها في نهاية الدورة لأنها تتعلق بالدورة الاستغلالية.

ب . استثمارات متوسطة الأجل: وهي الاستثمارات التي تقل مدة انجازها عن خمس سنوات وتزيد عن السنتين وهي التي تكمل الأهداف الإستراتيجية التي تحددها المؤسسة.

ج . استثمارات طويلة الأجل: تؤثر هذه الاستثمارات بشكل كبير على المؤسسة بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة، وهي تتطلب رؤوس أموال ضخمة وتفوق مدة انجازها خمس سنوات.

3. من حيث الأهمية والغرض: تنقسم بدورها إلى عدة أقسام منها:[2]

أ . استثمارات التجديد: وتتمثل في التحديات التي تقوم بها المؤسسة وذلك بشراء الآلات والمعدات وجل وسائل الإنتاج وذلك لاستبدال المعدات القديمة، وحتى تتمكن من مسايرة التقدم التكنولوجي فهي تسعى لشراء المعدات الأكثر تطورا وبالتالي فإنها تتمكن من تحسين النوعية وزيادة الأرباح، وبصفة عامة هدفها الأساسي هو الحفاظ على القدرة التنافسية للمؤسسة.

ب . استثمارات النمو(الإستراتيجية) هدفها الأساسي تحسين الطاقات الإنتاجية لتنمية الإنتاج والتوزيع بالنسبة للمؤسسة لتوسيع مكانتها في السوق، إذ تقوم بتسويق منتجات وابتكارات جديدة ومتميزة، لفرض نفسها على المنتجين الآخرين، وهذا ما يسمى بالاستثمارات الهجومية، أما الاستثمارات الدفاعية فهي التي تسعى المؤسسة من خلالها إلى الحفاظ على الأقل على نفس وتيرة الإنتاج.

ج . الاستثمارات المنتجة وغير المنتجة: وهي استثمارات تنقسم على أساس معيار تكلفتها، فكلما كانت الزيادة في إنتاج المؤسسة مع تحسين النوعية وبأقل التكاليف الممكنة، سميت هذه الاستثمارات بالاستثمارات المنتجة وفي حالة العكس فهي غير منتجة.

د . الاستثمارات الإجبارية: وتكون إما اقتصادية أو اجتماعية، فالاجتماعية هي التي تهدف من خلالها الدولة إلى تطوير البنية الاجتماعية للفرد، وذلك بتوفير المرافق العمومية الضرورية، أما الاقتصادية فغرضها هو تلبية الحاجات المختلفة للأفراد من سلع وخدمات مختلفة مع تحسين هذه الخبرة كما ونوعا.

---

[1] المرجع نفسه، ص ص 14،15،16.

[2] المرجع نفسه، ص16.

هـ . الاستثمارات التعويضية: هدفها الحفاظ على رأس المال على حاله، وتعويض ما أستهلك منه بأموال واهتلاكات، أما الصافية منها فتهدف إلى رفع رأسمال المؤسسة باستثمارات جديدة بحسب الطلب والظروف.

و . استثمارات الرفاهية: هذا النوع من الاستثمارات نتائجه غير مباشرة، حيث تقوم بتحسين القدرة الشرائية للمؤسسة، وبالتالي إعطاء صورة حسنة عنها لدى المتعاملين معها والمستهلكين لمنتوجها.

4. استثمارات حسب الموقع الجغرافي: يمكن تقسيمها من الناحية الجغرافية إلى استثمارات محلية واستثمارات خارجية.[1]

أ . الاستثمارات المحلية أو الداخلية: هي تلك الاستثمارات التي تكون داخل السوق المحلي في البلد المعني أي داخل الحدود الإقليمية للبلد محل الدراسة مهما كانت طبيعة هذه الاستثمارات والأدوات المختارة وتكون هذه الاستثمارات بعدة أشكال كما يلي:[2]

أ . 1. الاستثمار في تكوين رأس المال الثابت: ويمكن تقسيمه إلى ثلاثة أنواع وهي:

. الاستثمار في رأس المال الثابت الذي يساهم بصورة مباشرة في زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومي مثل تأسيس المشاريع الصناعية والزراعية والخدمات.

. الاستثمار في رأس المال الثابت الذي يساهم بصورة غير مباشرة في تعزيز القدرة الإنتاجية ويساعد في توسيع الطاقة الإنتاجية في القطاعات الإنتاجية المرتبطة بهذا النوع من الاستثمارات مثل الطرق والجسور والهياكل الإرتكازية الأخرى.

. الاستثمار في رأس المال الثابت الذي لا يساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في زيادة الطاقة الإنتاجية مثل المتاحف والتماثيل والنصب التذكارية.

أ . 2. الاستثمار في تكوين المخزون السلعي:[3] وهذا النوع من الاستثمار لا يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية والغرض الأساسي منه تكوين مخزون سلعي لتسهيل عملية الإنتاج والبيع بالنسبة للشركات الصناعية والخدمية أي تأمين استمرارية عملية الإنتاج والبيع بدون توقف.

---

[1] دريد كامل آل شبيب ،الإستثمار والتحليل الإستثماري ،الطبعة العربية ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان، 2009، ص48.

[2] المرجع نفسه، ص48.

[3] المرجع نفسه، ص48.

أ . 3. الاستثمار في فائض التصدير: وهو عبارة عن صافي قيمة السلع والخدمات الناجمة عن التعامل مع الاقتصاد الخارجي ويحسب فائض التصدير بمقدار الصادرات من السلع والخدمات خلال فترة زمنية محددة.

أ . 4. الاستثمار في الأوراق المالية: وهو الاستثمار في الأسهم والسندات وغيرها من الأوراق المالية المتاحة في السوق.

ب . الاستثمارات الخارجية: ويقصد به استخدام الأموال الفائضة في الأدوات الاستثمارية والفرص المتاحة في الأسواق الأجنبية أي الاستثمار خارج الحدود الإقليمية لدولة المستثمر المقيم مهما كانت طبيعة هذه الاستثمارات فردية أم جماعية أو بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وقد يقوم المستثمر بالاستثمار في بلد آخر مباشرة أي يستثمر أمواله في شراء أحد الاستثمارات المتاحة وهذا النوع يسمى استثمار مباشر خارجي، أما الاستثمار غير المباشر الخارجي فيتم من خلال مساهمة المستثمر بحصة في محفظة مالية وتختلف طبيعة الاستثمارات الخارجية عن المحلية بطبيعة وأنواع الأدوات الاستثمارية المختارة والعملات المستخدمة فيها ودرجة المخاطر التي يتعرض لها المستثمر ومقدار العائد والمرونة التي يحققها مثل هذا الاستثمار، ويلعب الاستقرار السياسي دورا مؤثرا في جدب الاستثمارات الخارجية وكذلك حجم السوق من حيث عدد السكان والدخل القومي والناتج المحلي الإجمالي ودخل الفرد إضافة إلى ضرورة توفر البنية التحتية والهيكلية الأساسية في اقتصاد البلد باعتبارها ميزة جاذبة للاستثمار الخارجي[1].

5. الاستثمارات حسب طبيعتها: وتنقسم إلى نوعين استثمارات حقيقية أو إنتاجية واستثمارات مالية.

أ . الاستثمارات الحقيقية أو الإنتاجية: وهي مجموع الاستثمارات التي تتمثل في إنشاء الأصول الإنتاجية بهدف تحقيق الربح أو شراء وتملك الأصول الرأسمالية كالاستثمار في الأراضي والمصانع والشركات الإنتاجية ومشاريع الهياكل الإرتكازية وهذا النوع من الاستثمارات يؤدي إلى زيادة حقيقية في الناتج المحلي الإجمالي وفي تكوين وتراكم رأس المال الثابت الوطني ولها علاقة بالطبيعة والبيئة التي تتواجد بها من خلال كيانها الملموس أي لها قيمة حقيقية وتتمتع بدرجة مخاطر منخفضة إلا أن درجة سيولتها منخفضة وتتحمل نفقات تأمين ونقل وخزن وصيانة.

[1] المرجع نفسه، ص49.

ب . الاستثمارات المالية: هي مجموع الاستثمارات في الأدوات المالية المتاحة للاستثمار في السوق المالي(الأسهم والسندات) والأوراق المالية الأخرى بهدف اقتنائها لفترة معينة ثم بيعها عندما يرتفع سعرها في السوق المالي والحصول على أرباح إضافية، ويتم تداول الاستثمارات المالية في الأسواق المالية التي تتميز بفعاليتها خاصة إذا كانت هذه الأسواق ذات كفاءة عالية ومن خصائصها الاتساع والعمق.

فالأوراق المالية هي عبارة عن كوبونات تمثل حقوق ينتج عنها حق مطالبة وفق شروط تحدد في هذا الكوبون والهدف من شراء الأصول المالية تحقيق أكبر عائد بأقل المخاطر الممكنة وبالنتيجة زيادة ثروة المستثمر ومن خصائص هذا النوع من الاستثمار أنه لا يؤدي إلى زيادة في الإنتاج الإجمالي المحلي كونه لا يمثل إنتاج مباشر ولا يؤدي إلى خلق عناصر إنتاج جديدة، بل هو عبارة عن انتقال حقوق ملكية الشركات من خلال تبادلات مالية بين الأفراد، وانتقال الأوراق المالية من مجموعة إلى أخرى وقد لا ينجم عن هذا النوع من الاستثمارات أية زيادة في الناتج الإجمالي مثل تداول الأسهم والسندات والكمبيالات والبيع بالدفع المؤجل باستثناء حالة الإصدار الأولي للأسهم العادية إذ أنها تعد إضافة جديدة إلى الناتج الإجمالي ويؤدي إلى زيادة تراكم رأس المال ويتم التعامل بالأوراق المالية داخل أسواق شديدة التنظيم وهي لا تتحمل تكاليف تأمين وخزن ونقل وتتصف بدرجة مخاطر مرتفعة. والشكل التالي يبين مجموعات الاستثمارات المالية[1].

شكل رقم(04): مجموعات الاستثمارات المالية

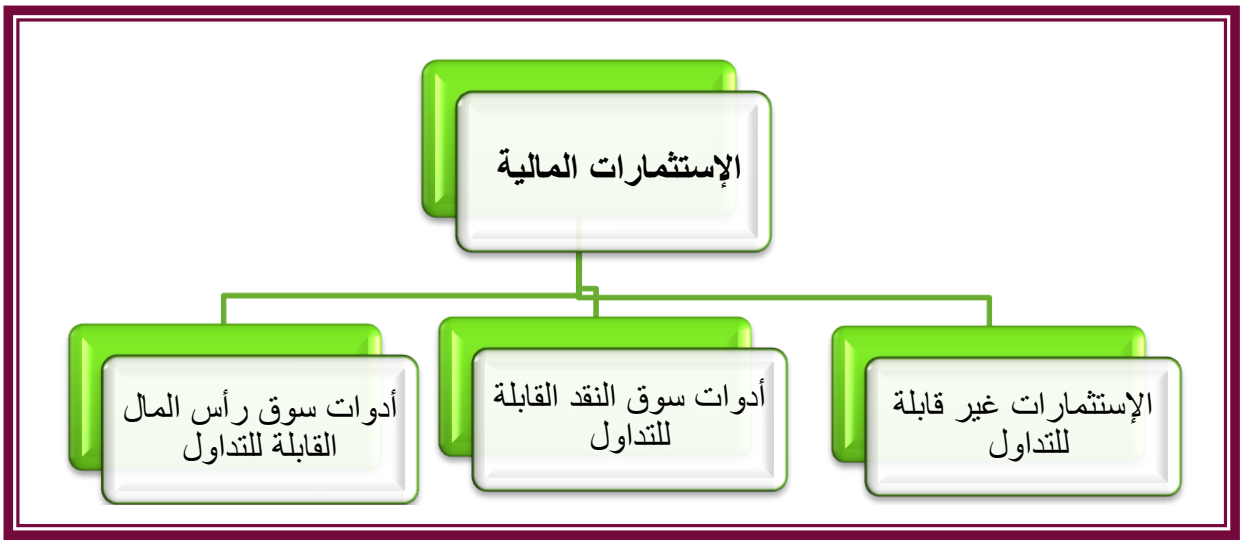

المصدر: دريد كامل آل شبيب، الاستثمار والتحليل الاستثماري، طبعة عربية دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،عمان، 2009،ص51.

[1] المرجع نفسه، ص50.

وهناك أنواع أخرى من الاستثمارات نذكر منها ما يلي:

. الاستثمار التجاري والاستثمار الصناعي:[1] يعتمد الاستثمار التجاري أساسا على التصدير وهو بالتالي لا يتمثل في تحويل مركز الإنتاج إلى البلد المستقبل، أما الاستثمار الصناعي فيعتمد على التموقع أو التموضع في البلد المستقبل وهو بذلك يزيد من الطاقات الإنتاجية لذلك البلد وعليه يمكن القول أن البلاد المصدرة للرساميل تفضل التجاري لأنه يخدم موازين مدفوعاتها عن طريق عقود التصدير المبرمة مع البلد المتلقي، أما الصناعي فتفضله البلاد المستقبلة لكونه يزيد من طاقاتها الإنتاجية وتخشاه الدول المصدرة للرساميل باعتباره مرتبا لإعادة استيراد المواد المنتجة عن طريق ذلك الاستثمار ومشكلا بذلك منافسة المنتجات المحلية.

. الاستثمار المباشر والاستثمار الغير مباشر: يمكن التمييز بين ما هو مباشر وما هو غير مباشر من الاستثمار في مسألة التحكم الفعلي(المراقبة الفعلية) في الشركة وعليه فإذا كان الشخ

المستثمر متحكما في الشركة فهو يعد مستثمرا مباشرا، أما إذا لم يكن فهو غير مباشرا ويتحدد التحكم(المراقبة) بمقدار المساهمة في رأس مال الشركة وهذا المقدار يتغير وفق القوانين المختلفة للدول، فقد يتمثل في أغلبية الرأسمال، وقد يتمثل في القدر الأكبر من المساهمة في ذلك الرأسمال وهي مساهمة تعطي لصاحبها القدرة على الإشراف على الشركة (أي التحكم فيها) إلا أن بعض العمليات قد تعتبر استثمارا مباشرا رغم أنها لا تتعلق بالمساهمة المادية الفعلية في موضوع الاستثمار كما هو البيان بالنسبة لمنح قرض طويل المدى، أو ضمان للشركة إذا كانت أهمية ذلك القرض أو الضمان معتبرة بحيث ينظر المانح على أنه يتحمل مسؤولية تمويل الكيان القانوني الاستثمار المعني ومن الاستثمار الغير مباشر نجد ما يكون في شكل قروض أو اكتتاب عن طريق السندات ذات الفوائد الثابتة أو الأسهم دون التحكم في المشاريع الاستثمارية وذلك ما يدعى باستثمار الحافظات أو الحوافظ.

. الاستثمار المستقل والاستثمار المحفز: الاستثمار المستقل هو الأساس في زيادة الدخل والناتج القومي من قبل قطاع الأعمال أو الحكومة أو من استثمار أجنبي، أما الاستثمار المحفز فهو الذي يأتي نتيجة لزيادة الدخل وتكون العلاقة بينها طردية[2].

[1] قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، ط2، دار هومة، عمان،2006، ص ص25،26.

[2] قاسم نايف علوان، مرجع سابق، ص36.

. الاستثمار المادي والاستثمار البشري: الاستثمار المادي هو الذي يمثل الشكل التقليدي للاستثمار الحقيقي، أما الاستثمار البشري فيتمثل بالاهتمام بالعنصر البشري من خلال التعليم و التدريب.[1]

. الاستثمار في مجالات البحث والتطوير:يتمثل هذا النوع المباني والأراضي باختلاف أنواعها الزراعية، الصناعية، والسكنية وغيرها، وينقسم الاستثمار إلى أنواع عديدة منها[2]:

. **حسب أطراف الاستثمار:** وينقسم إلى:[3]

. الاستثمار العام الحكومي: وهوالاستثمار الذي تقوم به الدولة لتنفيذ الخطط الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الخطط التي تخدم أهداف الدولة.

. الاستثمار الخاص:وهو الاستثمار الذي يقوم به فرد أو مجموعة من الأفراد المستثمرين بنشاط محدود يتمثل في شركات مساهمة أو فردية من مستثمرين يمثلون شرائح مختلفة من المجتمع.

. من حيث القائم بالاستثمار: قد يكون شخص طبيعي كالأفراد والجماعات أو قد يكون شخص معنوي كالمؤسسات العامة والشركات الخاصة.

. من حيث عدد الاستثمارات: فقد تكون أصول ذات طبيعة واحدة أوراق مالية أو آلات، أو مباني، أو في أصول ذات طبيعة مختلفة أوراق مالية وآلات ومباني(محفظة).

[1] جهاد فراس الطيلوني، مرجع سابق، ص48.

[2] قاسم نايف علوان، مرجع سابق، ص37.

[3] المرجع نفسه، ص38.

شكل رقم(05): أنواع الاستثمارات.

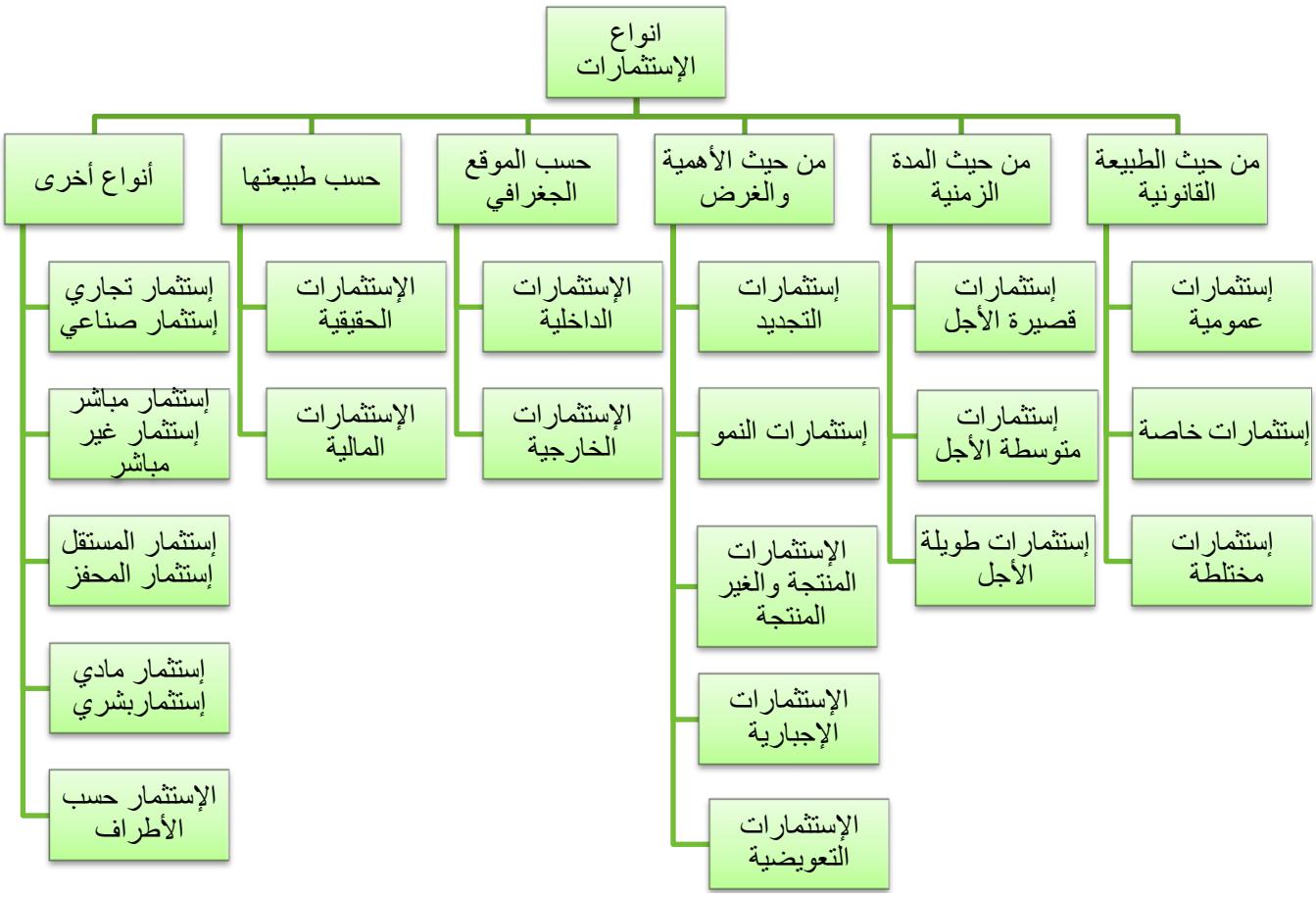

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على ماورد في المطلب.

المطلب الثاني: محددات الاستثمار وأدواته

للاستثمار العديد من المحددات التي تحدده وكذلك العديد من الأدوات وهي كما يأتي:

أولا: محددات الاستثمار: يتحدد حجم الاستثمار بعدد من الظروف الاجتماعية والسياسية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الظروف في البلد لكن الظروف أو التغيرات الاقتصادية هي المحدد الذي سوف نركز عليه في هذا الجانب وهو يتمثل فيما يلي:[1]

1. الائتمان المصرفي: إن مدى توفر الإئتمان المصرفي في السياسة الداخلية للبنوك التجارية أو البنوك المتخصصة لدعم المشاريع أو شركات الأعمال سواء في رأس مال العامل أو رأس المال الثابت يعتبر عاملا محددا ومؤثرا على الاستثمار فإن توفر القروض المصرفية يساهم في دعم وتشجيع الاستثمار بالعكس في حالة تقنين القروض قد يؤدي إلى تحجيم الاستثمار.

2. النقد الأجنبي: إن شراء السلع الرأسمالية كالآلات والمكائن التي يتم الاحتياج إليها لغرض الإنتاج وتقديم الخدمات والتي يتم استيرادها من خارج الدولة وخاصة في الدول النامية وينشأ الحاجة إلى النقد الأجنبي لشراء هذه السلع وربما لا يكون ذلك متاحا لسداد قيمتها مما يؤثر ذلك سلبا على القرار الاستثماري.

3. عدم الاستقرار الاقتصادي: إن عدم الاستقرار الاقتصادي يؤثر سلبا على عملية الاستثمار في البلد من خلال جوانب عديدة منها، ارتفاع معدلات التضخم والتي تؤثر على الربحية المتوقعة وخاصة في حالة الشركات أو المشاريع التي تكون فيها الإدارة غير مغامرة، فإن حالة عدم التأكد تجعل هذه الإدارات تعيد هيكلة استثماراتها بعيدا عن الأنشطة ذات المخاطر المرتفعة وهذا يؤدي إلى انخفاض الاستثمار(حالة الانكماش في الاقتصاد العام).

4. ارتفاع المديونية الخارجية: إن ارتفاع نسبة المديونية إلى الناتج المحلي الإجمالي تؤثر سلبا على الاستثمار الخاص من خلال مجالات عديدة منها، استخدام الموارد المتاحة لخدمة المديونية العامة وربما يجعل الاستثمار العام يزاحم الاستثمار الخاص كذلك قد يؤدي ارتفاع المديونية إلى تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بدل ادخارها أو استثمارها في داخل البلاد وهذا قد يؤدي بصورة غير مباشرة إلى ارتفاع تكلفة رأس المال المطلوب للاستثمار.[2]

[1] المرجع نفسه، ص38.

[2] المرجع نفسه، ص38.

5. سعر الفائدة: والمقصود بسعر الفائدة تكلفة رأس المال المستثمر فالعلاقة بينهما وبين حجم الأموال المستثمرة فهي علاقة عكسية، فزيادة سعر الفائدة يؤدي إلى انخفاض حجم الاقتراض وبالتالي انخفاض الاستثمار نتيجة ارتفاع تكلفة الاقتراض أما عند نقصان سعر الفائدة فذلك يؤدي إلى انخفاض حجم الاقتراض وبالتالي ارتفاع الاستثمار نتيجة انخفاض تكلفة الاقتراض، ففي حالة التضخم من الأفضل للدولة أن تعمل على تخفيض سعر الفائدة.

ويتحدد الاستثمار أيضا وفقا لثلاثة عوامل وهي المخاطرة والسيولة والعائد ويتناسب العائد مع المخاطرة طرديا فإذا كان العائد المطلوب أو المتوقع مرتفع فعلى المستثمر أن يتهيأ لتحمل مخاطر أعلى كما وتتعارض السيولة مع العائد فالاحتفاظ بسيولة عالية يعني انخفاض في العائد لأن السيولة ليس لها عائد ولكن وجود سيولة يقلل من المخاطر[1] .

شكل رقم(06): العوامل المحددة للاستثمار

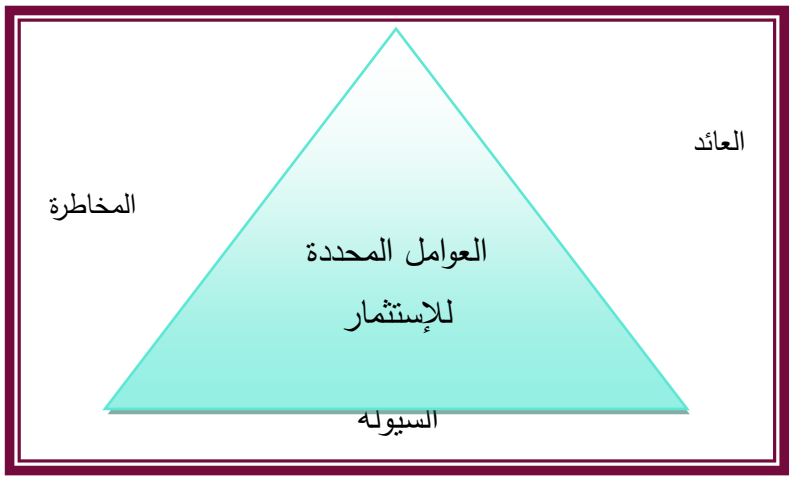

المصدر: شقيري نوري موسى،أسامة عزمي سلام، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقيم المشروعات الاستثمارية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2009، ص1.

6. الكفاية الحدية لرأس المال:[2] العنصر الأساسي في هذه العملية احتساب صافي العائد ومقارنته مع سعر الفائدة للأموال المقترضة للقيام بالعملية الاستثمارية، فإذا كان صافي العائد أكبر من قيمة الفوائد التي ستدفع إلى المؤسسات المالية فإن المستثمر سوف يعمل على إنجاز استثماره في حين

[1] بن حسان حكيم، دراسة الجدوى ومعايير تقييم المشاريع الاستثمارية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير فرع إدارة الأعمال، جامعة الجزائر،2006،2005، ص08.

[2] محمود الوادي واخرون، الاساس في علم الإقتصاد،الطبعة العربية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص ص 262،263.

أنه سيحجم على الاستثمار في حال كانت توقعاته تشير غلى أن تكلفة الأموال ستكون أعلى من العوائد ولكن يبقى الخيار للمستثمر في حال تساوت العوائد مع الفوائد.

7. التقدم التقني: إن مقدرة المؤسسات والمنشآت المختلفة على مواكبة التطورات التقنية المختلفة يكفل لها الحفاظ على مستواها التنافسي في السوق والعمل على تقليل تكلفة الإنتاج للسلع التي تقدمها للمستهلكين وبالتالي ارتفاع الأرباح التي يمكن أن يحصل عليها المستثمر، لهذا نلاحظ أن العديد من المؤسسات تعمل في الاستثمار على شراء المعدات والآلات الجديدة.

8. التوقعات المستقبلية: إن التوقعات المستقبلية ذات أهمية بالغة في تحديد العملية الاستثمارية، فالمستثمر الذي يرى في المستقبل إزدياد في الطلب على المنتجات والسلع يكون ذلك له بمثابة حافز للاستمرار في العملية الاستثمارية والمحافظة على وضعه في السوق بينما في حال ساد التشاؤم توقعاته المستقبلية فإنه بلا شك سوف لا يعمل على زيادة السلع والخدمات المقدمة للمستهلكين خوفا من تحقيق خسائر إضافية.

9. النمو السكاني: إن ازدياد عدد السكان لاشك سيؤدي إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات وبالتالي ارتفاع حجم الاستثمارات التي من خلالها يطمح المستثمرون أن يحققوا أرباح مناسبة، بالإضافة إلى زيادة عدد السكان يعني أن هناك وفرة في الأيدي العاملة التي يمكن استخدامها في الاستثمار ومع أية كمية محددة من رأس المال، فتزداد إنتاجية رأس المال.

10. معدل العائد المتوقع من الاستثمار: إن زيادة الطلب الكلي والذي يترجم بزيادة في الإيرادات يحفز المستثمرين إلى القيام بالمزيد من الاستثمارات وذلك من أجل مواجهة هذه الزيادة وعادة ما تكون الزيادة في الاستثمار أكبر من الزيادة في الطلب الكلي[1].

[1] حجار مبروكة، أثر السياسة الضريبية على إستراتيجية الاستثمار في المؤسسة، مذكرة ماجستير، علوم تجارية فرع إستراتيجية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2006،2005، ص36.

شكل رقم(07): محددات الاستثمار وصعوباته

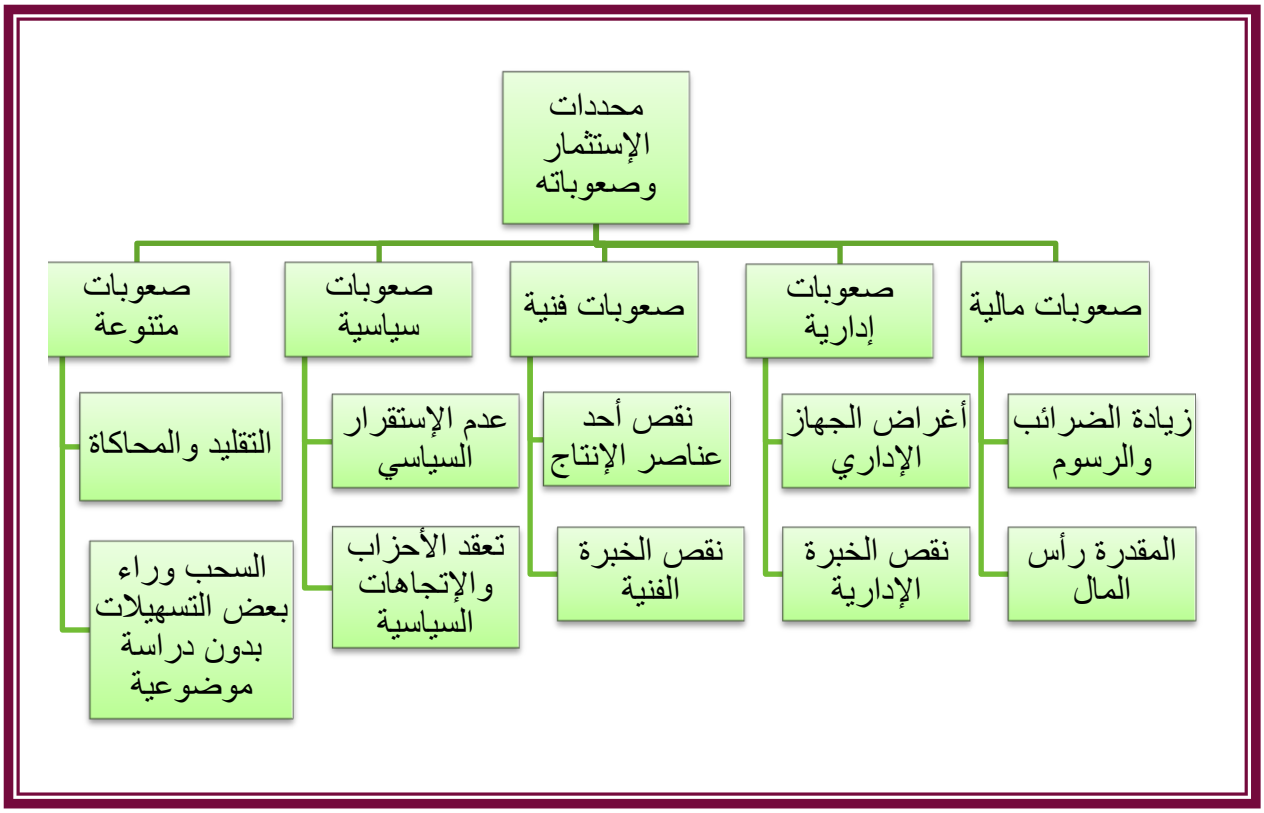

المصدر: شقيري نوري موسى وآخرون، إدارة الاستثمار،ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2012، ص25.

ثانيا: أدوات الاستثمار: هي تلك الأدوات التي يتم استخدامها من قبل المستثمرين لحيازة أصل معين وأدوات الاستثمار كثيرة جدا ويتم استعراض أهمها حسب أهميتها في الاقتصاد القومي ودرجة سيولتها وسهولة تداولها كما يلي:

الأوراق المالية: تعد الأوراق المالية من أبرز أدوات الاستثمار المتاحة نظرا للمرونة التي تتمتع بها والمزايا التي تحملها وهي على عدة أنواع تختلف من حيث العائد والمخاطرة والحقوق ولها العديد من القيم، فهناك القيمة الاسمية للأصل التي تحدد وفق النصوص والتعليمات القانونية وهذا يعني أنها تباع وتشترى بهذه القيمة فقط إذ مع الوقت تتشكل العديد من القيم للورقة المالية كالقيمة السوقية التي تزيد أو تنقص عن القيمة الاسمية والقيمة الدفترية والقيمة التصوفية وقيمة الإصدار، كما أن عوائدها تتنوع فقد يكون العائد الجاري يتحقق مع توزيع الأرباح أو الفوائد الدورية الجارية وعائد أو خسارة رأسمالية التي تنتج

كنتيجة لارتفاع وإنخفاض سعر بيع الأصل مقارنة بكلفة الشراء من قبل المستثمر وتتصف الأوراق المالية بسهولة تحويلها إلى سيولة نقدية لهذا تتصف بانخفاض المخاطر التسويقية أي مقدار الزمن اللازم لتحويل الأوراق المالية إلى نقد ولكن تتعرض لمخاطرة أخرى ويحقق الاستثمار في الأوراق المالية هد في الربحية والسيولة في آن واحد.

والأوراق المالية نوعين منها، أدوات ملكية مثل: الأسهم بأنواعها والتعهدات وأخرى تسمى أدوات دين عن أدوات الدين من حيث طبيعة الدخل ودرجة الأمان فالأسهم تتغير عوائدها عادة بتغير الإنتاج والأرباح التي تحققها الشركة ولذلك تتميز بارتفاع درجة المخاطر مقارنة بالسندات.[1]

2. العقار: تحتل المتاجرة بالعقارات المركز الثاني في عالم الاستثمار بعد الأوراق المالية ويتم الاستثمار فيها بشكلين:

-مباشرة عندما يقوم المستثمر بشراء عقار حقيقي (مباني أو أراضي).

-غير مباشر عندما يقوم بشراء سند عقاري صادر عن بنك عقاري بالمشاركة في محفظة مالية لإحدى المؤسسات المالية المتخصصة بالعقارات المعروفة، وتصدر هذه المؤسسات أوراق مالية غالبا ما تكون سندات تحصل بواسطتها على أموال تستخدمها فيما بعد لتمويل بناء أو شراء عقارات.[2]

2. السلع: تعد السلع إحدى أدوات الاستثمار المهمة نظرا لكونها تتمتع بمزايا اقتصادية خاصة تجعل منها أداة استثمارية جيدة، وخاصة مجموعة السلع التي تتعامل بها أسواق متخصصة ومعروفة تحدد أسعارها وترتب أصنافها داخل هذه الأسواق مثل: سوق الشاي السيلاني في سيريلانكا وسوق الذهب في لندن، والقطن في نيويورك وأغلب عقود التعامل بهذه السلع تتم بطريقة العقود المستقبلية التي هي عبارة عن عقد بين طرفين، الطرف الأول الذي ينتج السلعة والطرف الآخر الوكيل إذ يتعهد المنتج بموجب هذا العقد للسمسار بتسليمه كمية معينة من السلعة المنتجة بتاريخ مستقبلي وبكمية محددة وسعر متفق عليه، وتتمتع هذه الأدوات بدرجة عالية من المرونة والسيولة و بالنظر لأن أسعار هذه السلع معلنة في السوق فإنها لا تخضع للمساومة ولا تصلح جميع السلع للتعامل في هذه الأسواق المتخصصة.[3]

4. المشروعات الاقتصادية: وهي أكثر أدوات الاستثمار انتشارا وتتمثل في المشاريع الصناعية أو التجارية أو الزراعية وتتصف مثل هذه الاستثمارات بكونها استثمارات في أصول حقيقية كالمباني

[1] دريد كامل آل شبيب، مرجع سابق، ص ص53، 54.

[2] زياد رمضان، مرجع سابق، ص 42.

[3] دريد كامل آل شبيب، المرجع نفسه ، ص57.

والآلات والمعدات، ووسائل النقل وغيرها، ومن مميزاتها تساهم بإنتاج القيمة المضافة للاقتصاد القومي، أي إضافة قيمة جديدة للاقتصاد، وتزيد ثروة المالكين وعلى مستوى البلد فإنها تؤدي إلى زيادة في الناتج الإجمالي المحلي وقي تراكم رأس المال الثابت.[1]

5. العملات الأجنبية:[2] تظهر أهمية التعامل بالعملات الأجنبية من كونها نتيجة حتمية لعمليات التجارة الدولية أي أنها الوجه الآخر للتعاملات الدولية والعلاقات بين الدول ولم يكن هذا السوق الافتراضي مزدهر قبل عام 1972 عندما كانت قاعدة الذهب هي السائدة في التعامل بالعملات الأجنبية أي إمكانية تحويل الدولار الأمريكي إلى ذهب وظهرت أهمية السوق بعد إلغاء تحويل الدولار إلى ذهب واستخدام نظام تعويم أسعار العملات الأجنبية بعضها تجاه البعض الآخر وخاصة الرئيسية منها ويعتمد سوق العملات الأجنبية على الأسعار المعروضة من قبل أشهر البنوك العالمية في سوق نيويورك، لندن، طوكيو، وفرانكفورت وهو سوق يعمل على مدار الساعة وتتحدد العملات حاليا مقابل بعضها في أسواق حرة تسمى سوق القطع الأجنبي وهو السوق الذي يتم به مبادلة عملات الدول مع بعضها البعض وبفعل تأثير قانون العرض والطلب تتحدد أسعار الصرف الأجنبي وعند التعامل بالعملات الأجنبية كأدوات استثمارية، يجب العلم بأنها أداة استثمارية حساسة جدا وتتأثر بعوامل متعددة منها اقتصادية وسياسية وغيرها وهذا أدى إلى ارتفاع درجة المخاطر للتعامل فيها ويتعرض الاستثمار في العملات الأجنبية إلى ثلاث أنواع من المخاطر وهي:

1. مخاطر سعر الفائدة والناجمة عن التغيير في أسعار الفائدة المصرفية.

2. مخاطر السيولة وهي تلك المخاطر الناجمة عن عدم توفر السيولة عند حلول موعد التسديد.

3. مخاطر الائتمان أو مخاطر التسديد وتأتي هذه المخاطر بسبب عدم تسديد الطرف المشارك في عملية الشراء للعملة الأجنبية نتيجة الإفلاس.

وتستخدم وسائل الاتصالات الحديثة وتكنولوجيا المعلومات عند التعامل بها ولا يوجد سوق مادي فعلي أي مكان معين يتم تبادل العملات الأجنبية فيه[3] .

[1] المرجع نفسه، ص ص59،60.

[2] المرجع نفسه، ص61.

[3] المرجع نفسه، ص61.

المطلب الثالث: أهداف الاستثمار ومقوماته

أولا: أهداف الاستثمار: تختلف أهداف الاستثمار باختلاف الجهة التي تقوم بعملية الاستثمار فقد يكون الهدف من عملية الاستثمار هو تحقيق النفع العام كما في المشاريع العامة التي تقوم بها الدولة وقد يكون الهدف من عملية الاستثمار هو تحقيق الربح كما هو الحال في المشاريع الخاصة وتتلخص أهم أهداف الاستثمار فيا يلي:

. تحقيق عائد مناسب يساعد على استمرارية المشروع.

. استمرارية الحصول على الدخل والعمل على زيادته[1]

. المحافظة على قيمة الأصول الحقيقية أي المحافظة على قيمة رأس المال الأصلي للمستثمر للمشروع، وحتى تتم المحافظة على قيمة رأس المال لابد ن اختيار البديل الاستثماري من بين عدة بدائل مقترحة بحيث يتم اختيار البديل الاستثماري الذي يحقق أكبر عائد وأقل درجة من المخاطر، كما يمكن للمستثمر أن يحافظ على أصوله الاستثمارية من خلال تنويع الاستثمارات(تكوين محفظة استثمارية).

. العمل باستمرار على زيادة العائد المتحقق من الاستثمار وتنميته.

. توفير مستوى مناسب من السيولة لضمان تغطية متطلبات عملية النشاط وكذلك العملية الإنتاجية للمشروع الاستثماري[2] .

. تكوين الثروة وتنميتها ويقوم هذا الهدف عندما يضحي الفرد على أمل تكوين الثروة في المستقبل وتنميتها.

. المحافظة على قيمة الموجودات وعندما يسعى المستثمر إلى التنويع في استثماره حتى لا تنخفض قيمة موجوداته (ثروته) مع مرور الزمن بحكم ارتفاع الأسعار وتقبلها.[3]

الحفاظ على الأصول المادية (المالية) التي يمتلكها المستثمر أو يحق له التصرف بها وذلك بعد دراسة المخاطر المتوقعة وبما يجنب هذه الأصول التأثيرات السلبية لهذه المخاطر، إن هدف الحفاظ على الأصول الرأسمالية يعد أمرا إستراتيجيا لأن التضحية بجزء من هذه الأصول أوكلها إما يؤدي إلى ضياع ممتلكات خاصة حققها المستثمر في نشاطات سابقة أو يجعله تحت طائلة الديون دون أن يتمكن من الإيخاء بها في الوقت المناسب وفق الشروط المحددة وهنا لابد من الاهتمام الجاد بمسألة الاستخدام

[1] جهاد فراس الطيلوني، مرجع سابق، ص46.

[2] قاسم نايف علوان، مرجع سابق، ص35.

[3] طاهر حيدر حردان، مرجع سابق، ص15.

الكفء للأصول المستثمرة سواء كان ذلك عند التخصيص الأولي واتخاذ القرار الاستثماري أو عند تشغيل الأصول المعنية في عمليات تتميز بأدنى الخسائر وبأفضل التدفقات الصافية للعوائد.

. استمرار الدخول وزيادتها وبوتائرة متصاعدة ويمثل هذا الهدف من أهم طموحات المستثمر للخروج من دورة حياته الاعتيادية ولتوكيد رغباته في رفع مستويات معيشته وثم قدراته الإنتاجية ويمكن من خلال ذلك تعزيز المحفظة الاستثمارية بمزيد من النشاطات الجديدة.

. استمرار السيولة النقدية وذلك رغم أن هذه السيولة لا تعد المحور الإستراتيجية لاهتمام المستثمر الاعتيادي إلا أنها تعتبر ضرورية كجزء من الموارد المتاحة لعدة أسباب منها:

. تغطية النفقات الجارية الخاصة بعمليات التشغيل والصيانة والتصليح والتطوير.

. إيفاء الديون المستحقة وبنفس العملات(الوطنية أو الأجنبية) التي تم تمويل هذه الديون بها.

. مواجهة متطلبات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية خاصة عندما يعمل المستثمر بشكل فردي أو سري ومواجهة متطلبات التنظيم الإداري للاستثمار عندما يجري الاستثمار في إطار مؤسسي، إن أي نقص في السيولة تجاه نفقات التشغيل سوف يؤدي إلى نتائج عكسية على جهود العاملين ومستوى اندماجهم وهو قد يهدد بتعطل الطاقة الإنتاجية كما وأن عدم إيفاء الديون المستحقة وفي أوقاتها المناسبة، وفق الشروط المتفق عليها سوف يؤدي إلى تراكم خدمات الديون، تفاقم العجز في الموازنة الاستثمارية وبالنتيجة قد تتهدد الأصول الرأسمالية بالضياع.[1]

ثانيا: مقومات الاستثمار: تستلزم الضرورة أن يكون القرار الاستثماري ناجحا ولكي يكون كذلك لابد أن يستند على أسس ثلاثة وهي: اعتماد إستراتيجية ملائمة ،الاسترشاد بالأسس العلمية لاتخاذ القرار وفي الأخير مراعاة العلاقة بين العائد والمخاطر

. الإستراتيجية الملائمة:[2]وتتوقف بشكل أساسي على أولويات المستثمر والتي يعبر عنها منحنى تفضيله الاستثماري والذي يتشكل من رغبات المستثمر تجاه كل من الربحية السيولة، الأمان، هذه المتغيرات تحدد في الوقت نفسه ميل هذا المنحنى فضلا عن عوامل ذاتية خاصة بالمستثمر مثل: العمر، الوظيفة، الدخل، الحالة الاجتماعية، الحالة الصحية، فالربحية تتأثر من خلال العائد المتوقع من الاستثمار بينما

[1] هوشيار معروف، مرجع سابق، ص ص20،21.

[2] طلال كداوي، تقيم القرارات الاستثمارية، طبعة عربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص17.

السيولة والأمان فيعبر عنها بالمخاطرة التي يكون المستثمر مستعدا لقبولها في ضوء العائد المتوقع من الاستثمار وبذلك فإن النقاط على منحنى التفضيل الاستثماري تمثل خيارات للمستثمر لعوائد معينة في ظل درجات مقبولة من المخاطرة. والشكل التالي يوضح ذلك.

شكل رقم(08):منحى التفضيل الاستثماري.

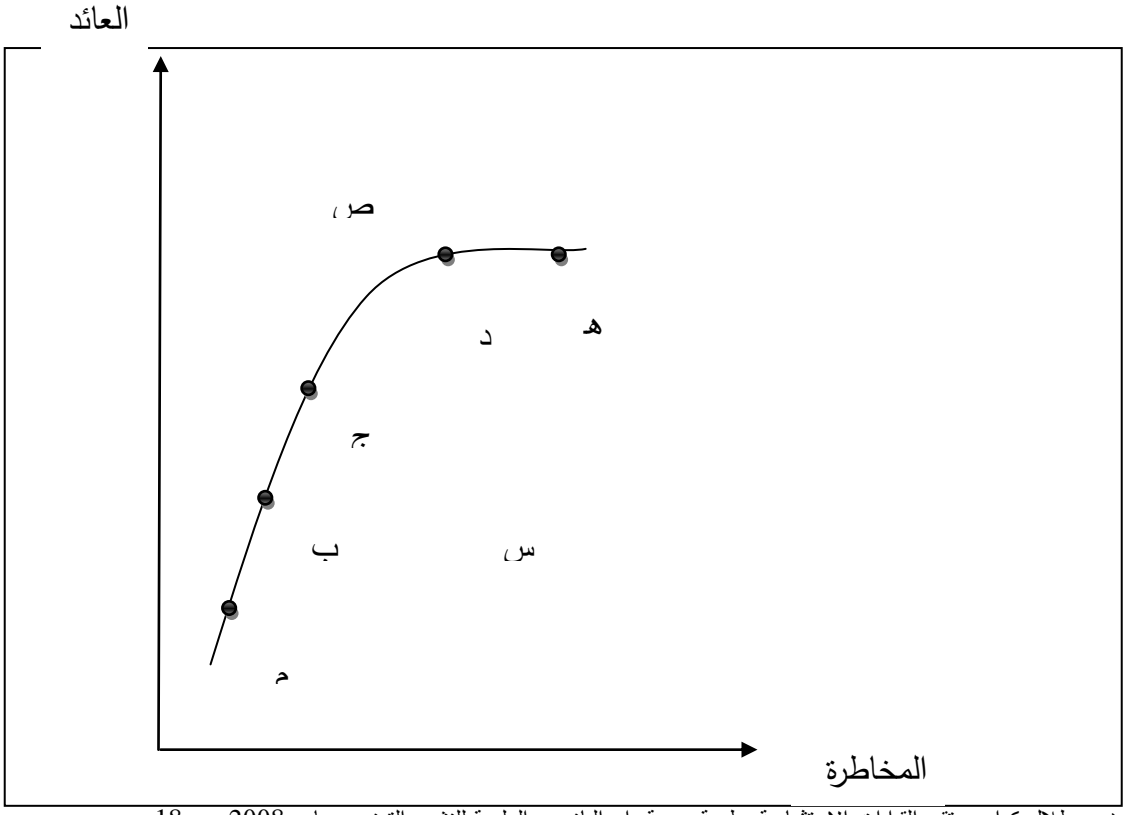

المصدر: طلال كداوي، تقيم القرارات الاستثمارية، طبعة عربية،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،عمان، 2008، ص18.

2. الاسترشاد بالأسس العلمية في اتخاذ قرار الاستثمار:[1] ويقصد به أن يكون القرار رشيدا وحتى يكون كذلك على المستثمر أن يوظف أولا المنهج العلمي في اتخاذ القرار لناحية تحديد الهدف من الاستثمار، تهيئة البيانات والمعلومات الملائمة لاتخاذ القرار، تحليل ودراسة الجوانب المالية للبدائل الاستثمارية، اختيار البديل الاستثماري الأفضل، والمسألة الأخرى التي يجب على متخذ القرار الاستثماري أن يأخذها بعين هي اعتماد عدد من المبادئ والمعايير كأساس لاتخاذ القرار ومن أهمها:

[1] المرجع نفسه، ص 18.

. مبدأ تعدد الخيارات(البدائل الاستثمارية): حتى يكون المستثمر في وضع قادر فيه على إجراء المفاضلة بين البدائل واختيار البديل الأفضل الذي يتناسب مع الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه، وكلما كانت البدائل كثيرة ومتعددة فإنها تعطي متخذ القرار مرونة أكبر وتمكنه من اتخاذ القرار الصائب.

. مبدأ الخبرة والتأهيل: وهذا يعني أن قرار الاستثمار بما يتضمنه من حيثيات وما يستلزمه من إمكانيات فنية وعلمية قد لا تتوافر لدى العديد من المستثمرين الأمر الذي يستلزم الاستعانة بمشورة المختصين في هذا المجال.

. مبدأ الملائمة:[1] بمعنى اختيار المجال الاستثماري المناسب وكذلك الأداة الاستثمارية المناسبة في ذلك المجال بما ينسجم وظروف المستثمر سواء كان فردا أو مؤسسة.

. مبدأ التنويع أو توزيع المخاطر الاستثمارية: أي اختيار عدد من الأدوات الاستثمارية بغية تخفيض أثر المخاطر وخاصة المخاطر غير نظامية.

3. العلاقة بين العائد والمخاطرة: فمن البديهي أن المستثمر يربط قراره الاستثماري بتغيرين أساسيين هما: العائد المتوقع من الاستثمار ودرجة المخاطرة المرافقة للأداة الاستثمارية ولهذا على المستثمر قبل أن يتخذ قراره الاستثماري أن يعرف مقدما كل من العائد المتوقع ودرجة المخاطرة بمعنى أن لينتبه بكل من العائد ودرجة احتمال تحقق هذا العائد.

المطلب الرابع: العوامل المؤثرة على الاستثمار: حتى يتحقق الاستثمار لابد من دراسة العوامل المحيطة في بيئة الاستثمار الخارجية والداخلية وهنا لابد من تعليل تلك العوامل بهدف الحفاظ على قيمة الأموال المستثمرة وزيادتها ويمكن إيجاز هذه العوامل فيما يلي:

1. الاستقرار السياسي:[2] يلعب الاستقرار السياسي دورا كبيرا ومؤثرا على الاستثمارات والمستثمرين داخل البلد المعني، ويعتمد الاستقرار السياسي على درجة المخاطر السياسية التي تختلف من دولة لأخرى ويمكن قياس هذه المخاطر من خلال دراسة التغيرات السياسية في هذا البلد وطريقة تداول السلطة وشكل الحكومة واستقرارها والاحتياجات المستمرة والإضرابات والنزاعات ومستوى العلاقة مع الدول المجاورة والعالم الخارجي والصراعات الإيديولوجية والعنصرية والدولية وسوء توزيع السلطة والدخل ومن احتمالات الحرب أو الإطماع ويقع ضمن هذا العنصر عامل مهم هو الحروب الإقليمية والأهلية وعلاقة البلد المعني بذلك وعلى المستثمر أن يأخذ بنظر الاعتبار طبيعة النظام السياسي وجماعات الضغط

[1] المرجع نفسه، ص 19.

[2] المرجع نفسه، ص27.

والمعارضة وطبيعة الحكومة من حيث الكفاءة والقبول إضافة إلى العوامل الدولية والعوامل المتعلقة بمدى التجانس السكاني والثقافي والاجتماعي أي درجة الانقسامات الدينية والطائفية والعنصرية والمزاج النفسي وذلك لتأثير الاستقرارالسياسي على الإنتاج وحجم الطلب والعرض وكلفة مستلزمات الإنتاج واستمرارية التعاملات واستقرارها والحفاظ على استقرار القوانين والأنظمة المؤثرة على الاستثمار مما يشجع على استقرار الاستثمارات وتوسيعها وتنوعها، وتلعب إيديولوجيا الحكومة دورا كبيرا في استقرار الاستثمارات من خلال التشريعات المحفزة للاستثمار ودرجة الانفتاح الاقتصادي وتحقيق استقرار قيمة العملة.

2. الاستقرار الاقتصادي:[1] ويمكن معرفة الاستقرار الاقتصادي من خلال المؤشرات الاقتصادية الكلية المتحققة في الناتج الإجمالي والتوازن الداخلي والخارجي أي استقرار السياسات المالية والنقدية ومدى اعتماد سياسات اقتصادية تدخليه أو اعتماد سياسة الانفتاح الاقتصادي وإستراتيجية الحكومات بهذا الشأن ودور القطاع الحكومي والخاص وطبيعة الاتفاقات الدولية والاقتصادية والعلاقات الاقتصادية مع الدول المختلفة وشروط التبادل التجاري وطرق التعامل مع أسعار الفائدة وأسعار صرف العملة، وتحرير التعامل بهما وضع ميزان المدفوعات والميزان التجاري ونسبة المديونية إلى الناتج المحلي الإجمالي، ونسبة خدمة الدين إلى الصادرات ومعدلات البطالة والتضخم وحجم السوق ودرجة الانكشاف الاقتصادي للبلد يقاس الاستقرار الاقتصادي بدرجة المخاطر الاقتصادية التي يتعرض لها الاستثمار ومدى كون هذه المخاطر داخلية تعتمد على عوامل اقتصادية محلية مثل: درجة النمو ومعدلات التضخم والسياسات المالية والنقدية للدولة ومتانة الأسواق المالية وحجم الاستثمارات الممولة محليا، كل هذه العناصر والمؤشرات تؤثر على قرارات الاستثمار والمستثمرين أو كون المخاطر خارجية نتيجة الانكشاف الاقتصادي وطبيعة العلاقات الاقتصادية مع الدول الأخرى والانضمام إلى منظمات دولية أو إقليمية وشروط التبادل المالي والتجاري بينهما.

3. معدل أسعار الفائدة: يؤثر معدل سعر الفائدة على النشاط الاقتصادي بصورة عامة وعلى الاستثمار بصورة خاصة من حيث كلفة الاستثمارات أو عوائدها وأن معدل الفائدة هو سعر رأس المال أو التمويل وهو ثمن تأجيل الاستهلاك أي التعويض عن الاستهلاك بشكل أموال إضافية تدفع في المستقبل وتتأثر أسعار الفائدة بجملة عناصر أهمها مقدار العرض والطلب للأموال التي ترتبط بالميل الحدي للاستهلاك وكلفة التمويل ودرجة المنافسة وطبيعة السياسة النقدية المطبقة بهذا الشأن، كما أن تقلبات أسعار الفائدة الدولية أثر كبير على حركة الاستثمارات الداخلة أو الخارجة من الدولة، أو الخارجة من الدولة، فارتفاع معدلات الفائدة العالمية يؤدي إلى انتقال الأموال المحلية إلى الخارج ويؤثر على حجم

[1] المرجع نفسه، ص ص27،28،29.

الاستثمارات المحلية وتؤثر أسعار الفائدة على أسعار العملة على قيمة الأوراق المالية المتداولة في أسواقها المالية حيث أنه كلما ارتفع سعر الفائدة انخفض الإنفاق الاستثماري في حالة ثبات العوامل الأخرى والشكل التالي بين لنا ذلك[1].

شكل رقم (09): منحنى الطلب على الاستثمار

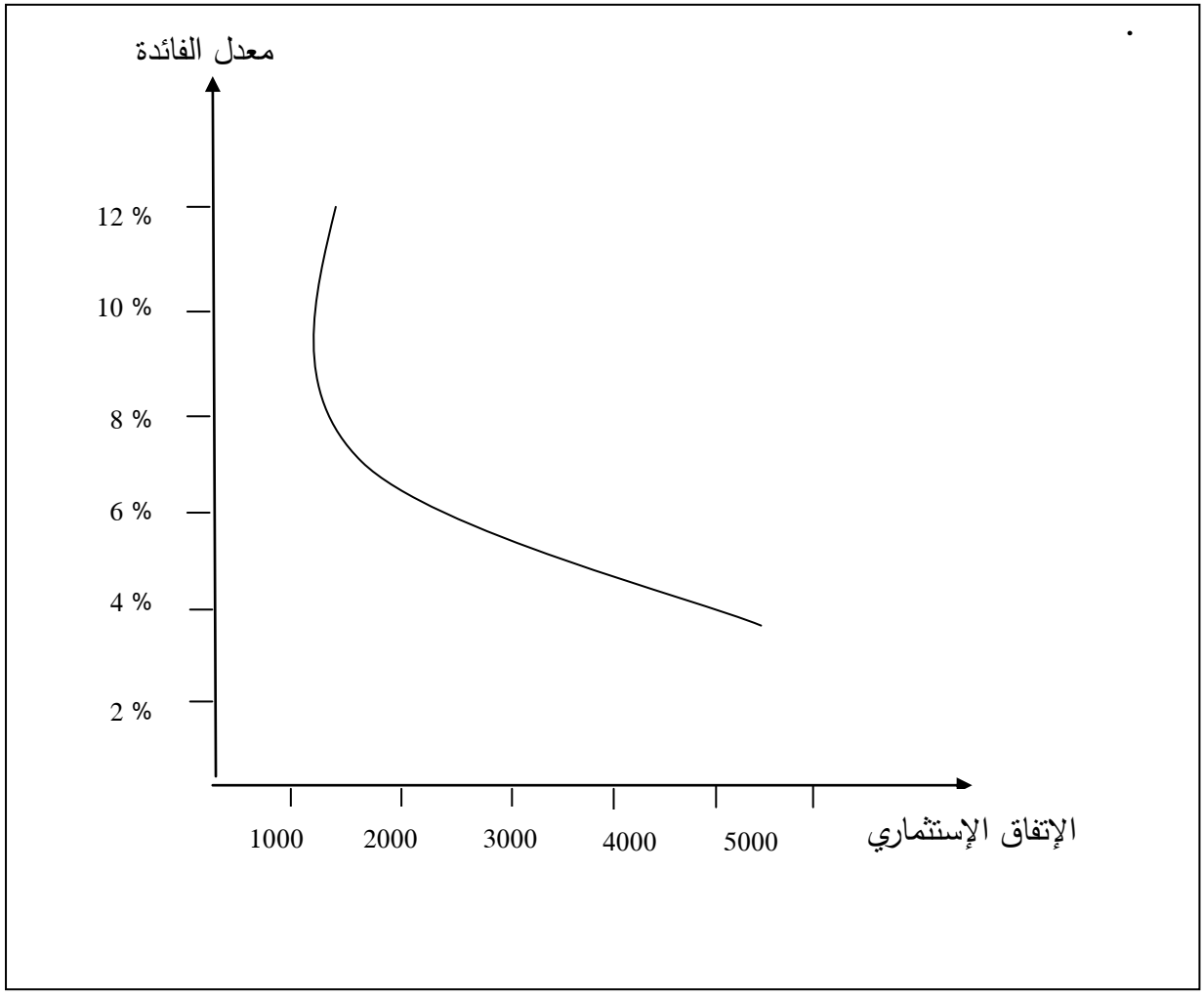

المصدر: دريد كامل آل شبيب ،الاستثمار والتحليل الاستثماري،الطبعة العربية ،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،عمان،2009،ص29.

4- الدخل القومي: يؤثر الدخل القومي في بلد ما بدرجة كبيرة على الاستثمارات واهم العناصر المؤثرة في حجم الدخل المتاح ومعدلات للنمو في الدخل وتوزيع الدخل القومي وانعكاس ذلك على متوسط

[1] المرجع نفسه، ص29.

الدخل الفردي حيث كلما كبر حجم الدخل أدى إلى ارتفاع الميل الحدي للادخار ويؤدي ذلك إلى خلق استثمارات ذات طاقة إنتاجية واسعة وكلا زاد نمو الدخل القومي يعني ارتفاع حجم ومرونة الطلب الكلي للمجتمع إضافة إلى زيادة الإدخارات وهذا يشجع على القيام بتنفيذ الاستثمارات، يعكس علاقة طردية بين الاستثمار والدخل القومي[1].

شكل رقم(10): حجم الاستثمارات والدخل القومي

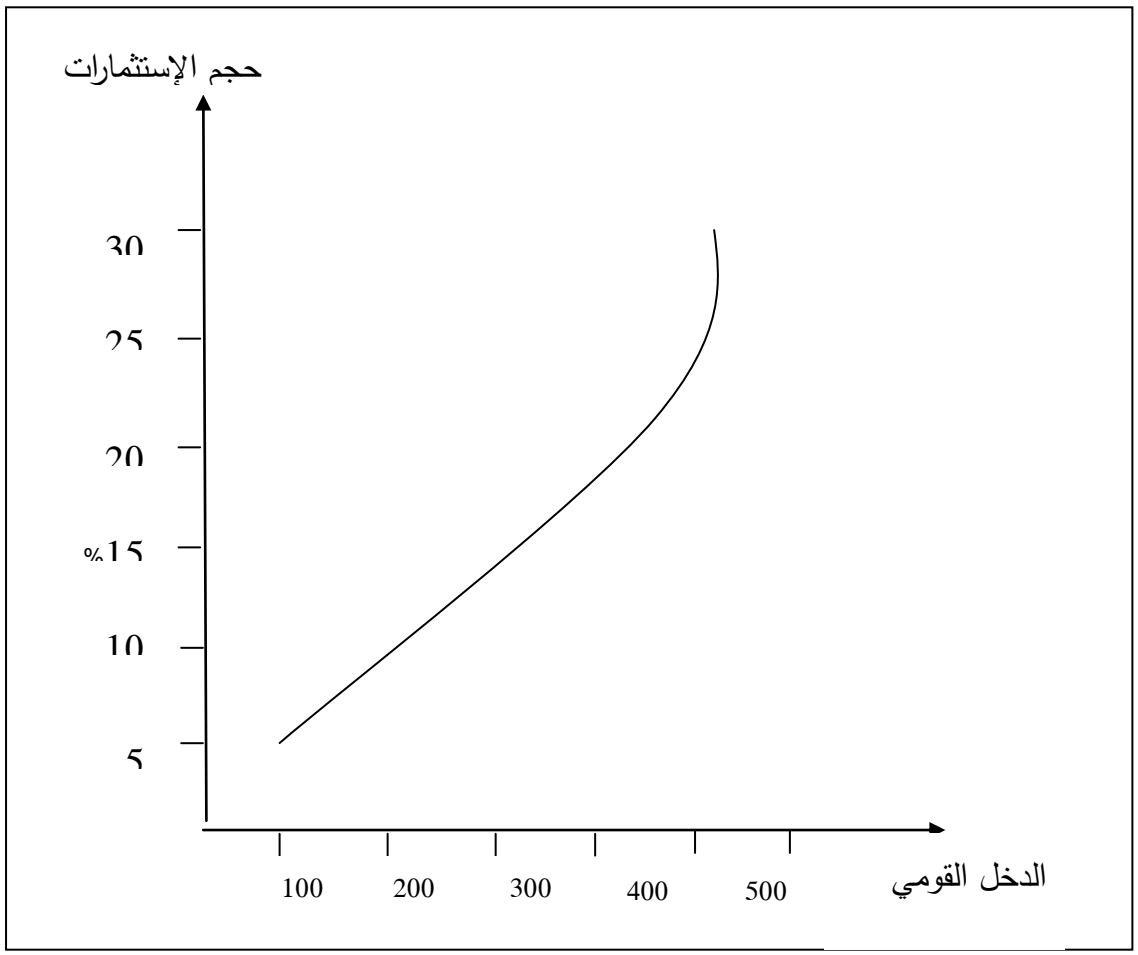

المصدر: دريد كامل آل شبيب، الاستثمار والتحليل الاستثماري، الطبعة العربية،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 30.

5. توفير البنى الإرتكازية والانفتاح الاقتصادي: إن توفر البنى التحتية الضرورية للأنشطة الاستثمارية وخاصة الإنتاجية منها يعد أهم العناصر المؤثرة على الاستثمار والمقصود بالبني التحتية

[1] المرجع نفسه، ص 30.

الطرق والمواصلات والاتصالات، الانترنت، الموانئ، الكهرباء، الماء، النظام المالي ومصرفي متطور وشامل سوق مالي كفئ وتطبيقات الحكومة الالكترونية والتجارة الالكترونية .....الخ كذلك تلعب مظاهر العولمة والانفتاح الاقتصادي دورا هاما في زيادة معدلات الاستثمار وخاصة الأجنبية منها.[1]

6. معدلات التضخم:[2] إن الارتفاع الكبير والمستمر في أسعار السلع والخدمات تؤثر على القوة الشرائية للنقود، عندما يكون معدل العائد على الاستثمار أقل من معدل التضخم هذا يعني أن المستثمر يحقق خسائر.

7. خسارة رأس المال: لابد للمستثمر أن يدرك أن شراء أو بيع الأوراق المالية يمكن أن يضاعف رأس المال، كما يمكن أن يؤدي إلى خسارة نسبية عالية فمن الضروري أن يدرك المستثمر هذا النوع من المخاطر قبل الإقدام على قرار الاستثمار.

المبحث الثاني: مفاهيم حول المشاريع الاستثمارية

تعتبر المشاريع الاستثمارية تلك الاقتراحات المختلفة التي يقوم بها المستثمرين وفي هذا المبحث سيتم التطرق إلى تعريف المشروع الاستثماري وخصائصه ومختلف أنواعه بالإضافة إلى الأهداف والمراحل التي يمر بها.

المطلب الأول: تعريف المشروع الاستثماري: هناك عدة تعاريف للمشاريع نذكر منها:

يعرف المشروع على أنه مجوعة الأنشطة المرتبطة والمتداخلة في نفس الوقت والتي تتضمن استخدام العديد من الموارد المتاحة لتحقيق بعض المنافع في المستقبل القريب [3].

ومن هذا التعريف يتضح لنا ثلاثة أبعاد هامة لأي مشروع وهي:

1. أنه يتكون من مجموعة من الأنشطة المرتبطة ببعضها والمتكاملة في نفس الوقت وتتطلب هذه الأنشطة تخطيطا سليما لضمان نجاح المشروع وتحقيق الأهداف المرجوة منه.

2. يعتمد المشروع في إنشائه وتشغيله على العديد من الموارد المتاحة والتي قد تتصف بالندرة مثل الأراضي، المواد الخام، المدخرات والتي تتطلب الاستخدام الأمثل لهذه الموارد.

---

[1] المرجع نفسه، ص 31.

[2] نغم عبد الرحمان سليم القرا، المستثمر الصغير، ط 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة ،2012، ص ص37،38.

[3] محمد عبد حسين أبو سمرة، إدارة المشروعات،دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص53.

3. الهدف من إنشاء المشروع هو توقيع الحصول على بعض المنافع سواء مالية مثل الدخل الناتج عن بيع المنتجات أو اجتماعية الناتجة عن بناء مستشفى أو مدرسة وما إلى ذلك .

-كما يعرف المشروع أيضا: على أنه ذلك الاقتراح الذي يؤدي إلى استثمار مبلغ معين من المال من أجل القيام بإنشاء مشروع جديد، أو من أجل القيام بعملية إنتاج سلع جديدة، أو القيام بزيادة خطوط الإنتاج لسلع يتم إنتاجها حاليا وذلك بهدف تحقيق أرباح أو زيادتها ومن أجل أهداف أخرى وذلك خلال فترة زمنية معينة.[1]

ويقصد به أيضا: الاقتراح الخاص باستثمار أصول معينة بغرض إنشاء أو توسيع أو تطوير بعض المنشآت لإنتاج أو توسيع إنتاج السلع والخدمات بهدف تحقيق الربح ومن جهة أخرى يعرف البنك الدولي المشروع بأنه حزمة من النشاطات الاستثمارية والسياسات والإجراءات المؤسسية الأخرى التي تستهدف تحقيق هدف تنموي معين خلال فترة زمنية محددة.[2]

-يقصد بالمشروع أيضا: سلسلة من المهام تبدأ وتنتهي بطريقة واضحة وذلك بهدف إيجاد منتج أو خدمة فريدة من نوعها حيث لابد أن يكون المشروع أهداف ورؤى واضحة.[3]

-المشروع هو مجموعة من الأنشطة المترابطة غير الروتينية لها بدايات ونهايات زمنية محددة، يتم تنفيذها من قبل شخص أو منظمة لتحقيق أهداف محددة في إطار معايير الكلفة والزمن والجودة المخطط لها .[4]

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا مجموعة من العناصر التي يجب توفرها في المشروع الاستثماري وهي:

1. المشروع له أنشطة مترابطة وغير روتينية.
2. المشروع يتكون من أنشطة مترابطة لها بدايات ونهايات زمنية محددة.
3. المشروع له فترة زمنية محددة.

-يعرف المشروع بأنه مجموعة من الأفراد يتعاونون لتحقيق هدف معين فهو يتكون أيضا من مجموعة ن الأنشطة المترابطة بحيث يتطلب عملية تخطيط وتحليل سليمين لتحقيق الأهداف المسطرة.

---

[1] نعيم نمر داود، دراسة الجدوى الاقتصادية، ط 1، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2011، ص 7.

[2] مدحت القريشي، دراسات الجدوى الاقتصادية وتقيم المشروعات الصناعية، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 16.

[3] غالب جليل صويص وآخرون، أساسيات إدارة المشاريع، ط 1، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص22.

[4] أحمد يوسف دودين، إدارة المشاريع، الطبعة العربية،اليازوري، عمان، 2012، ص21.

المطلب الثاني: خصائص المشاريع الاستثمارية و أنواعها

تتميز المشاريع الاستثمارية بعدة خصائص تميزها وكذلك تتميز بأنواع وتتمثل في:

أولا: خصائص المشاريع الاستثمارية: هناك بعض الخصائص التي تتميز بها المشروعات بحيث أن كل مشروع له خصائص تختلف عن المشاريع الأخرى وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:[1]

1. الغرض: إن المشروع عادة له أغراض محددة ونشاط يحدث لمرة واحدة فقط لتحقيق هدف أو نتائج ملموسة ونهائية خاصة بهذا المشروع ومحددة.

2. دورة الحياة: المشروع له دورة حياة ومراحل مختلفة خلال هذه الدورة وكل مرحلة من هذه المراحل لها ما يميزها وتحتاج إلى اتخاذ قرارات خاصة بها، فالمشروع يبدأ كفكرة وبداية عمل بطيئة ونمو ونضج ثم إنهاء الحياة المشروع مثله مثل الكائنات الحية.

3. التداخلات: عادة تتداخل المشروعات في المنظمة مع بعضها البعض، وتتداخل أيضا مع الأقسام الوظيفية الأخرى في المنظمة من إنتاج وتسويق وتمويل، وموارد بشرية....الخ

4. الانفرادية: كل مشروع له مزايا وخصائص يتميز بها عن أي مشروع آخر، فلكل مشروع خصومه وأهدافه المتنوعة ووسائله المختلفة لتحقيق هذه الأهداف.

5. النزاع: المشاريع تواجه صراعات مختلفة سواء مع بعضها البعض في المنظمة الأم أو مع الأقسام الوظيفية الأخرى في المنظمة، والسبب في الصراع هو الموارد والإمكانيات المحددة في المنظمة وكذلك صراعات بين فرق العمل في المشاريع المختلفة، أو صراعات متنوعة بين الأطراف ذات العلاقة الهمة بالمشروع من عملاء وممولين، وموردين والإدارة العليا للمنظمة.

6. القيود: لكل مشروع مجموعة ن القيود والمحددات تقف أمام تنفيذه وتختلف هذه القيود باختلاف المشروعات وقدرتها على التكيف والتأقلم ومن هذه القيود ما يلي:

. الوقت اللازم لتنفيذ المشروع.

. التكلفة: قيمة التكلفة الخاصة بمشروع معين تختلف عن مشروع آخر.

[1] المرجع نفسه، ص ص24،25.

7. المشاريع هادفة: تتميز طبيعة المشاريع باحتوائها نتائجا محددة وموضوعة بطريقة واضحة يتم الوصول إليها من خلال عملية منظمة تهدف للحصول على مخرجات معينة، ويمكن تجزئة العمل لمهام صغيرة يؤدي إنجازها إلى تحقيق الهدف الكلي من المشروع.[1]

ثانيا: أنواع المشاريع الاستثمارية: يمكن تقسيم المشاريع الاستثمارية إلى عدة أنواع وهي:

1. حسب الملكية: يمكن تقسيم المشروعات على أساس الملكية إلى ثلاثة أنواع هي:[2]

1.1 مشرعات خاصة: أي يمتلكها القطاع الخاص أو أفراد من المجتمع وبالتالي تعود الخسارة أو الأرباح على مالكيها من الأفراد.

2.1 مشروعات عامة: أي المشروعات التي تعود ملكيتها إلى الدولة وبالتالي يعود النفع منها على جميع أفراد المجتمع إذ تمخض عنها نفع ويتحمل جميع أفراد المجتمع الخسارة إذا ما منيت هذه المشروعات.

3.1 مشروعات مختلطة: أي تعود ملكيتها للدولة والأفراد على أساس المشاركة وتأتي أهمية هذا التقسيم في دراسة المشروعات نظرا لأن المشروعات الفردية والتي تعود ملكيتها للدولة والأفراد على

أساس المشروعات الفردية والتي تعود ملكيتها للأفراد يكون هدفها الأول تحقيق الأرباح أو العائد المالي لاستثماراتهم، ومن هنا فإن تحليل وتقييم المشروع يأخذ بعين الاعتبار مؤشر العائد المالي المتوقع عند اتخاذ قرار الاستثمار والبدء في تنفيذ المشروع أو عدم تنفيذه، والمشروعات الفردية يكون معيار اللاربحية لها من أهم المعايير التي ينظر إليها المستثمر لاتخاذ قرار الدخول في المشروع أو عدمه، أما المشروعات المملوكة من قبل الدولة، أي المشروعات العامة فالهدف منها ليس تحقيق الأرباح بل تحقيق المنفعة العامة لمجموع أفراد المجتمع كذلك فإن المعيار الاقتصادي أو المنفعة العامة هي التي تحدد جدوى المشروع، هذا وأما المشاريع المشتركة بين القطاع الخاص على الدخول في مثل تلك للمشروعات، مثل مشروعات إقامة خطوط الطيران أو السكك الحديدية أو استغلال واستصلاح الأراضي الزراعية أو شق الترع أو غبر ذلك من المشروعات التي تتطلب مخاطر كبيرة ولاشك أن معايير الربحية تكون مناسبة في مثل هذه المشروعات، ولا فإن القطاع الخاص لن يجد حافزا للدخول في مثل هذه المشروعات،وتكمن أهمية معرفة المشروع من حيث الملكية هل هو مشروع خاص يمتلكه الأفراد أم هو مشروع عام يقدم سلعة أو خدمة عامة وتمتلكه الدولة أو القطاع العام أو مشروع مختلط لأن الملكية تحتم وضع المعايير

[1] غالب جليل صويص وآخرون، مرجع سابق، ص 22.

[2] محمود حسين الوادي، دراسات الجدوى الإقتصادية والمالية، ط1، دار الصفاءللنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص28.

المالية ومعايير الربحية أو المعايير الاقتصادية لدراسة جدوى المشروع وبالتالي اتخاذ القرار بتنفيذ المشروع أو التخلي عن تنفيذه[1].

2. حسب النشاط الاقتصادي: ويمكن تقسيمها إلى ما يلي:[2]

1.2 مشروعات القطاع الأولي: تشمل المشروعات في هذا القطاع مشروعات الاستغلال للأراضي الزراعية أو استصلاح الأراضي أو استخراج المعادن والثروات الطبيعية أو استغلال مساقط المياه أو إنشاء قنوات الري وبناء السدود، ولا شك أن البلاد ذات الموارد الطبيعية الغنية من أرض خصبة وأنهار وأمطار ومعادن مختلفة أو ثروات نفطية تتنوع فيها المشروعات بقدر أكبر من تلك البلدان ذات الموارد الطبيعية القليلة والأراضي القاحلة والتي تفتقر وجود معادن.

2.2 مشروعات القطاع الصناعي: مختلف المشاريع المنتجة للسلع مثل المشروعات الصناعية، كمشروعات صناعة الصابون، والصناعات الجلدية والغذائية ومشروعات الصناعة الثقيلة مثل الحديد الصلب والعربات والطائرات، ولا شك أن البلدان تختلف من حيث تنوع هذه المشروعات حسب تطورها التكنولوجي، ومدى تقدمها الصناعي حتى أن العالم أصبح الآن يعتبر البلدان الصناعية فئة خاصة ومتطورة بينما البلدان الأخرى للبلاد نامية أو في طرق التصنيع.

3.2 مشروعات قطاع الخدمات: ويشمل هذا القسم مشروعات خدمات السياحة ومشروعات الطرق ووسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية والمطارات والموانئ ومشروعات التعليم والصحة والطاقة وتوليد الكهرباء وتوزيعها ومشروعات توفير المياه للمدن ومشروعات الصرف الصحي، كما يشمل هذا القسم بالطبع المشروعات التجارية.

3. من ناحية نوع الاستثمار المقترح: وتقسم المشروعات إلى:[3]

1.3 مشروعات جديدة بالنسبة للمستثمر.

2.3 مشروعات إحلالية للحفاظ على مستوى النشاط باستبدال الأصول القديمة بأصول جديدة.

3.3 مشروعات إحلالية بهدف خفض التكلفة من خلال الاستغناء عن الأصول المتقادمة تكنولوجيا بأخرى أحدث وأكثر تطورا.

---

[1] محمود حسين الوادي وآخرون، مرجع سابق، ص 28.

[2] المرجع نفسه، ص29.

[3] عاطف وليم أندراوس، دراسات الجدوى الإقتصادية(الأطر والخطوات –الأسس والقواعد والمعايير)، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص ص13،14،15.

4.3 مشروعات التوسع وقد يكون التوسع من خلال إنتاج منتجات جديدة أو من خلال خدم مناطق أو أسواق جديدة أو إنشاء خطوط إنتاج جديدة.

4. من ناحية الشكل القانوني للمشروع الاستثماري: ويمكن تقسيم المشروعات إلى:[1]

1.4 مشروعات فردية يمتلكها ويديرها أفراد.

2.4 مشروعات جماعية تأخذ شكل شركة وتنقسم إلى:

. مشروعات تأخذ شكل شركات أشخاص يتم إنشاؤها باتفاق بين شخصين أو أكثر ومن أمثلتها شركات التضامن.

. مشروعات تأخذ شكل شركات المساهمة وتتصف بوجود شخصية قانونية مستقلة عن الملاك وتتميز بمبدأ فصل الإدارة عن الملكية وينقسم رأسمالها إلى أجزاء متساوية القيمة تسمى الأسهم.

. مشروعات مختلطة تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وشركات المساهمة مثل شركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

5. تقسيم المشروعات الاستثمارية من الناحية المتبادلة: وتنقسم إلى:[2]

1.5 المشروعات المانعة بالتبادل: وهي تلك المشروعات التي تتنافس على قدر محدد من الموارد ويؤدي اختيار أحدها إلى رفض المشروع الآخر بالضرورة كالمفاضلة بين إقامة مصنع إنتاج سكر البنجر أو أخر لسكر القصب.

2.5 المشروعات المستقلة: وهي تلك المشروعات التي لا يمنع إقامة أحدها إقامة الآخر طالما توافرت الموارد المطلوبة وتبعا لذلك فإن إقامة أحد هذه المشروعات لا يكون مشروطا بعدم إقامة الآخر، فهي مشروعات غير بديلة أو مكملة ولا يوجد ثمة ارتباط بينهما من الناحية الفنية ومن أمثلة ذلك إقامة مشروع طريق وإقامة مستشفى وإقامة أحد الأنفاق في ثلاث مناطق مختلفة بإحدى المحافظات.

3.5 المشروعات المتداخلة أو المتكاملة: وهي تلك المشروعات التي يلزم إقامة إحداها إقامة المشروع الآخر مثل مشروعي إنشاء خط أنابيب لنقل بترول خام بالآبار ومشروع إقامة مصفاة لتكرير البترول إذ أن إقامة المشروع الثاني لازمة لإنشاء الأول حتى تتحقق له منافع.

---

[1] المرجع نفسه، ص15.

[2] المرجع نفسه، ص15.

6. من حيث علاقتها بنشاط المستثمر الحالي: ويتقسم إلى:[1]

1.6 المشروعات الجديدة: وهي المشاريع التي تضيف نشاط آخر جديدا إلى نشاطات المستثمر الحالية كأن يضيف مشاريع سياحية إلى المشاريع في الصناعة.

2.6 المشروعات التوسعية: وهي المشروعات التي يكون هدفها زيادة المنتجات الحالية أو زيادة الأسواق أو كليهما.

3.6 المشروعات الاستبدالية: وهي المشروعات التي يكون هدفها استبدال أصول جديدة بالأصول الحالية.

4.6 المشروعات المساعدة: وهي المشروعات التي تهدف إلى توفير الخدمات للعمليات الأساسية القائمة مثل إنشاء مبنى الإدارة.

[1] عبد الرسول عبد الرزاق الموسوي، دراسات الجدوى وتقيم المشروعات، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص30.

الشكل(11): أنواع المشاريع الاستثمارية

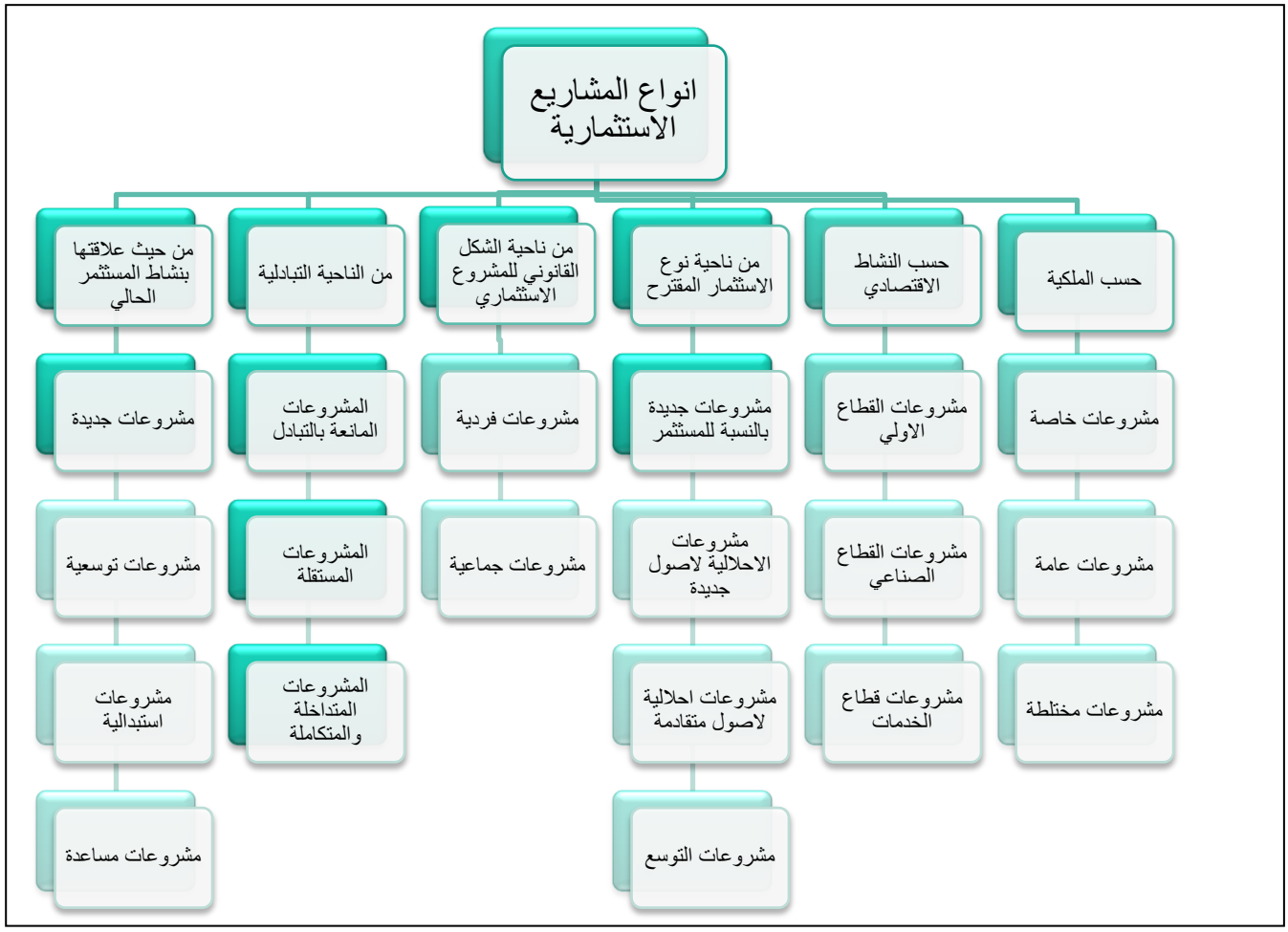

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على ماورد في المطلب.

المطلب الثالث: أهداف المشاريع الاستثمارية ومراحله

إن كل المشروع استثماري يسعى من وراءه إلى تحقيق أهداف وكذلك يمر بمراحل .

أولا: أهداف المشاريع الاستثمارية: إن أي مشروع من المشاريع يسعى إلى هدف وهذه الأهداف تكون إما اقتصادية اجتماعية سياسية وهي:

1. الأهداف الاقتصادية: وتتمثل في:

. زيادة الإنتاج السلعي والخدمي الممكن تسويقه بفعالية، وبالتالي تحقيق دخول مناسبة لعوامل الإنتاج فضلا عن زيادة الدخل القومي.

. زيادة قدرة الاقتصاد الوطني على تشغيل عوامل الإنتاج من قوى عاملة ورأس المال والأرض.

. تعظيم الربح كعائد على رأس المال المستثمر لزيادة نموه وتطويره.[1]

. زيادة قدرة المشروع على الاستخدام الأكفأ والأعلى لعوامل الإنتاج باستخدام الطرق التشغيلية المتقدمة.

. تشجيع التصنيع المحلي وتعميقه.

. تقوية بنيان الاقتصاد الوطني بالشكل الذي يعمل على تصحيح الإختلالات القائمة فيه، بتشجيع المشروعات في القطاعات التي تشهد تأخر في التطور.

. زيادة قدرة جهاز الإنتاج الوطني على إتاحة مزيد من السلع والخدمات وعرضها بالسوق المحلية للحد من الواردات، والعمل على زيادة قدرة الدولة على التصدير وتحسين ميزان المدفوعات[2]

2. الأهداف السياسية: تتمثل في:[3]

. إيجاد قاعدة اقتصادية تعمق الاستقلال الوطني اقتصاديا.

. زيادة القدرات الأمنية.

. تغيير نمط وسلوكيات البشر وانتظامهم في كيانات ومشروعات تجعل منهم قوة فاعلة.

. تعزيز القدرات التفاوضية للدولة.

3. الأهداف الاجتماعية: وتتمثل في:[4]

. القضاء عل كافة أشكال البطالة.

---

[1] يسمين دروازي، مدى أهمية دراسة الجدوى الإقتصادية في نجاح المشروعات الإستثمارية، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية فرع تسويق، 2005،2006، ص26.

[2] محمد محمود العجلوني ، سعيد سامي الحلاق، دراسة الجدوى وتقيم المشروعات ،الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان،2013، ص ص 21،22،23.

[3] يسمين دروازي، المرجع نفسه، ص26.

[4] محمد محمود العجلوني، سعيد سامي الحلاق، المرجع نفسه، ص23.

. تطوير هيكل القيم ونسق العادات والتقاليد بالشكل الذي يتوافق مع احتياجات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على كافة السلوكيات الضارة المدمرة للفرد والمجتمع.

. تحقيق التنمية الاجتماعية المتوازنة بين مختلف مناطق الدولة.

. تحقيق الاستقرار الاجتماعي بالإقلال من حالات القلق الاجتماعي وذلك بتوفير احتياجات الأفراد والمجتمع.

. تحقيق العدالة في توزيع ثروة الأمة بتوزيع ناتج تشغيل هذه الثروة على أصحاب عوامل الإنتاج.

. إطفاء روح التعاون بين العاملين في المشروع والمؤسسات وبقية أفراد المجتمع.

4. الأهداف التكنولوجية: وتتمثل في:[1]

. المساعدة في إحداث التقدم التكنولوجي بتقديم النموذج الأمثل الذي يتم الأخذ والإقتداء به من جانب المشروعات المماثلة والمنافسة.

. تطوير التكنولوجيا وأساليب الإنتاج المحلي لتصبح أقدر على الوفاء باحتياجات الدولة والأفراد.

. تطوير واستيعاب التكنولوجيا المستوردة لتصبح مناسبة للظروف المحلية.

. توفير الأنماط والأساليب التكنولوجية الجديدة المناسبة لاحتياجات النمو والتنمية بالدولة

ثانيا: مراحل المشاريع الاستثمارية: تمر المشاريع الاستثمارية بعدة مراحل نذكر منها:

1. مرحلة التحديد"فكرة المشروع":[2] تبدأ فكرة الشروع من خلال دراسة أنماط الاستهلاك والإنتاج أو من بيانات الصادرات والواردات ومن مجموعة الأفكار التي يتم الحصول عليها من المصادر المختلفة المتعددة يمكن تحديد مجموعة من الأفكار الجديرة بالاهتمام والدراسة استنادا إلى بعض المؤشرات التي يمكن الاسترشاد بها في تحديد الاختيار النهائي لمجموعة الأفكار نذكر منها:

. مدى توافر رأس المال المطلوب للمشروع المقترح مع الإمكانيات المالية للمستثمر وعليه يتم استبعاد المشروعات التي تفوق الإمكانيات المادية للمستثمر.

. هل المشروعات المقترحة تدخل ضمن المشروعات المسموح بها حيث أن الدولة قد لا تسمح للأفراد أو للشركات الخاصة بإقامة بعض مشاريع معينة لدواعي أمنية أو أن مثل هذه المشاريع تدخل في

[1] المرجع نفسه، ص23.

[2] نعيم نمرداود، مرجع سابق، ص ص 9،10.

إطار نشاط الدولة، كذلك قد تضع قيودا لدولة معينة على إنشاء بعض المشاريع كالمشروعات التي تستهلك كميات كبيرة من المياه في دولة ما أو تلك المشروعات التي تؤثر على البيئة.

. مدى توافق المشروعات المختارة مع القيود تضعها الدولة كقيود تحويل العملة أو قيود الاستيراد مثلا.

2. مرحلة الإعداد والتحليل: [1]وفي هذه المرحلة يتم تحديد وإعداد المشروع المنوى إقامته من خلال عدة خطوات أهمها:

. دراسة الجدوى الإدارية والفنية والهندسية والتي تتعلق بوفير الأيدي العاملة ذوي الخبرة وكذلك مجالات الطاقة والكهرباء والمياه، ومدى توافرها في منطقة تنفيذ المشروع.

. دراسة الجدوى المالية من حيث توافر رأس المال ومدى مساهمة البنوك في القروض التمويلية اللازمة لتنفيذ المشروع.

. دراسة الجدوى التسويقية ويتم ذلك من خلال دراسة الأنماط الاستهلاكية للمجتمع المحلي وكذلك بيانات الواردات ومدى توافر الأسواق الخارجية ومقدرة المشروع التنافسية.

. دراسة الجدوى الاقتصادية وذلك حسب طبيعة المشروع من كونه مشروعا خاصا يضع الربحية كأولوية اقتصادية أو من حيث أنه مشروع ذو طابع اجتماعي .

3. مرحلة تقيم المشروع قبل التنفيذ: بعد الانتهاء من دراسة الجدوى نصل إلى مرحلة التقييم والمفاضلة بين المشروعات المختلفة وهي دراسة تهدف إلى قياس كفاءة الاستثمار في ضوء أهداف ومعايير محددة مسبقا وتتضمن هذه قياس الكفاءة الإنتاجية للمشروع لتبيان درجة نجاح المشروع في استغلال الموارد الاقتصادية المتاحة وكذلك قياس الكفاءة الاقتصادية للمشروع والتي تعني قياس درجة مساهمة المشروع في تحقيق أهداف المجتمع، وتجدر الإشارة إلى أن مرحلة ما قبل الاستثمار تعتبر نقطة البداية للنشاط المتعلق بالاستثمار والتي تعرف أيضا بدراسة الجدوى التمهيدية(الأولية)، وتمثل هذه الدراسة نقطة البداية، حيث أن دراسة فرص الاستثمار هي أداة التحديد الكمي للمعلومات والبيانات، وتشمل دراسة الفرص الاستثمارية عادة على وصف المشروع والمنتجات الأساسية ومبررات إقامة المشروع

[1] المرجع نفسه، ص16.

والطاقة الإنتاجية ومصادر التكنولوجيا وفرص التسويق والمستلزمات الإنتاجية والعمالة المطلوبة ورأس المال المطلوب والمؤشرات المالية للمشروع[1].

4. مرحلة تشغيل المشروع: وتتضمن هذه المرحلة تقديم الخدمة والمنتج اللذين يهدف المشروع إلى تقديمها مع المنتجات والخدمات التي تقدمها المشاريع الأخرى وتقيم مدى تحقيق المشروع للأهداف الموضوعية.

5. مرحلة نهاية المشروع: وتتضمن هذه المرحلة تصفية وإنهاء المشروع وتحويل موارد المشروع إلى مشاريع أخرى والاستفادة من الدروس الخاصة بهذا المشروع .[2]

شكل رقم (12): مراحل المشروع الاستثماري

مرحلة التقديم والتعريف:	مرحلة التطوير والتصنيع:	مرحلة التنفيذ:	مرحلة الانتهاء والتشغيل:
تعريف المشروع، دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية والتفاوض مع المقاولين الثانويين، لتهيئة المستلزمات الضرورية.	وضع الخطة والجدولة للفعاليات الرئيسية للمشروع، تحديد المتطلبات والمواصفات والتصاميم الرئيسية وحسابات الموارد الأخرى.	إعداد التصاميم والخرائط والرسومات وتنفيذ الفعاليات تقارير تقدم العمل النفقات والكشف والموازنة.	نهاية المشروع واستلامه، تشغيل المشروع، تحليل تقارير الانجاز وتقيم الأداء والجودة وغيرها.

المصدر: عبد الستار محمد العلى، إدارة المشروعات العامة، ط2، دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2011، ص4.

المبحث الثالث: طبيعة وأهمية عملية تقييم المشاريع الاستثمارية

في هذا المبحث سنقوم بمعرفة مفهوم وأهمية تقييم المشاريع الاستثمارية بالإضافة إلى معرفة أهدافها ومراحل تقييم المشروعات والمعايير التي تعتمد عليها.

المطلب الأول: مفهوم وأهمية عملية تقييم المشاريع الاستثمارية

تعتبر عملية تقييم المشاريع الاستثمارية من أهم العمليات التي يقوم بها المستثمرون، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى مفهوم وأهمية عملية تقييم المشاريع الاستثمارية.

أولا: مفهوم عملية تقييم المشاريع الاستثمارية

[1] مدحت القريشي، مرجع سابق، ص ص 19،20.

[2] أحمد يوسف دودين، مرجع سابق، ص39.

حيث تعرف على أنها عملية وضع المعايير اللازمة التي يمكن من خلالها التوصل إلى اختيار البديل أو المشروع المناسب من بين عدة بدائل مقترحة الذي يضمن تحقيق الأهداف المحددة واستنادا إلى أسس علمية[1].

من ناحية أخرى يمكن القول أن عملية تقييم المشروعات تعتبر جزءا من عملية التخطيط سواء كانت على مستوى المشروع أو على مستوى الاقتصاد الوطني، ما هي إلا مرحلة لاحقة لدراسات الجدوى الاقتصادية والفنية للمشروع، ومرحلة سابقة لمرحلة تنفيذ المشروع، تلك المرحلة التي يترتب عليها اتخاذ القرار إما بتنفيذه أو التخلي عنه أو تأجيله إلى فترة أخرى[2].

يتضح من خلال هذه التعاريف أن عملية تقييم المشروعات ماهية إلا وسيلة يمكن من خلالها المفاضلة بين عدة مشروعات مقترحة وصولا إلى اختيار البديل الأفضل الذي يضمن تحقيق الأهداف المحددة، ولابد أن تسند عملية تقييم المشروعات على دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية التي تكون الأساس في نجاح تلك العملية في تحقيق أهدافها، وبالإضافة إلى ذلك فإن جوهر عملية تقييم المشروعات تتمثل في الفاضلة بين المشروعات المقترحة لاختيار البديل الأفضل وتلك المفاضلة التي تتمثل فيما يلي:

. المفاضلة بين توسيع المشروعات القائمة أو إقامة مشروعات جديدة.

. المفاضلة بين إنتاج أنواع معينة من السلع.[3]

ثانيا: أهمية تقييم المشروعات الاستثمارية: تكمن أهمية تقييم المشروعات الاستثمارية إذا كان جوهر تلك العملية يتمثل في المفاضلة بين عدة مشروعات مقترحة وصولا إلى اختيار البديل أو المشروع الأفضل والذي يضمن تحقيق الأهداف المحددة، وما يتطلب ذلك من تبني قرار استثماري يتضمن تنفيذ ذلك المشروع الذي يتطلب أمولا كبير تصل أحيانا إلى الملايين أو المليارات، وما تواجه تلك الأموال من مخاطر التي لابد منها، وإذا كان الموضوع هكذا قد يقود ذلك القرار إلى خسائر كبيرة لذا لابد أن يتصف القرار الاستثماري بمستوى معين من العقلانية والرشد والمعرفة، ومن أجل تحقيق ذلك فإن ذلك القرار لابد أن يستند على دراسة علمية تشمل كافة المشروعات المقترحة ومن كافة الزوايا، ومن ناحية أخرى يمكن القول أن أهمية تقييم المشروعات يمكن أن تعود إلى عاملين أساسيين، هما ندرة الموارد الاقتصادية خاصة رأس المال نتيجة لتعدد المجالات والنشاطات التي يمكن أن يستخدم فيها وهذا يعني أن هناك عدة

---

[1] كاظم جاسم العيساوي، دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات تحليل نظري وتطبيقي، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص97.

[2] سمير محمد عبد العزيز، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، الاشعاع للنشر، مصر، 1997، ص94.

[3] كاظم جاسم العيساوي، المرجع نفسه، ص97.

فرص يمكن أن تستثمر فيها الأموال المتاحة من هنا تأتي أهمية المفاضلة بين تلك الفرص من أجل اختيار الفرصة المناسبة، أما العامل الآخر الذي يدعو إلى الاهتمام هو موضوع التقدم العلمي والتكنولوجي الذي أصبح سمة العصر الحاضر، والذي وفر العديد ن البدائل سواء في مجال وسائل الإنتاج أو بدائل الإنتاج أو طرق الإنتاج إضافة إلى سرعة تناقل المعلومات من خلال ثورة الاتصالات والمعلومات، بالإضافة إلى ذلك تساعد عملية تقييم المشروعات إلى توجيه المال المراد استثماره إلى ذلك المجال الذي يضمن تحقيق الأهداف المحددة، فمن خلال المفاضلة بين المشروعات المقترحة، يمكن التوصل إلى اختيار الفرصة الاستثمارية المناسبة أما في حالة عدم الاعتماد على عملية تقييم المشروعات وما تتطلبه من دراسات حول المشاريع المقترحة فقد يؤدي ذلك إلى توجيه الأموال المتاحة إلى مشروعات قد تكون فاشلة أو إلى فرص استثمارية قد لا تكون هي الفرصة المثلى التي تضن تحقيق الأهداف المحددة وهذا ا يظهر واضحا في البلدان النامية، كما يمكن أن تكون عملية تقييم المشروعات وسيلة تساعد على ترشيد القرارات الاستثمارية[1].

المطلب الثاني: أهداف عملية تقيم المشاريع الاستثمارية

يكمن الهدف من وراء عملية تقيم المشروعات الاستثمارية في:[2]

تعتبر بمثابة وسيلة يمكن أن تساعد في تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، حيث كما قلنا سابقا أن جوهر هذه العملية يتمثل بمحاولة تبني قرار استثماري يتعلق باختيار مشروع معين من بين عدة مشروعات مقترحة، ولكن يكون القرار ناجحا، لابد أن يستند على دراسة علمية وشاملة.

كما أن عملية تقييم المشروعات يمكن أن تساعد على تحقيق الانسجام والتوافق بين أهداف المشروعات وبين أهداف خطة التنمية القومية وبذلك الشكل الذي يضمن تحقيق مصالح جميع الأطراف، سواء كان المستثمرين أو الاقتصاد القومي.

ففي بعض الأحيان يتم تجاوز بعض المشروعات، نظرا لتعارضها مع أهداف خطة التنمية القومية، لذا يمكن القول أن عملية تقييم المشروعات لا يمكن فصلها عن محل العملية التخطيطية بل هي جزء أساسي منها.

[1] المرجع نفسه ، ص ص 98،99،100.

[2] المرجع نفسه، ص ص 100، 101.

ومن أجل تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، لابد أن تتضمن عملية تقييم المشروعات العلاقات الترابطية بين المشروع المقترح والمشروعات القائمة، إذ أن فشل بعض المشروعات من تحقيق أهدافها يعود إلى تجاهل مثل تلك العلاقات.

كما تعتبر بمثابة وسيلة تساعد في التحقق من درجة المخاطرة للأموال المستثمرة حيث من خلال عملية تقييم المشروعات يمكن من اختيار البديل المناسب ن عدة بدائل مقترحة، البديل الذي يضمن تحقيق الأهداف المحددة، كما يضمن مستوى معين من الأمان لتلك الأموال.

من ناحية أخرى، يمكن القول، أن عملية تقييم المشروعات والتي تعتبر جزءا من عملية التخطيط سواء كانت على مستوى المشروع أو على مستوى الاقتصاد القومي، ماهية إلا مرحلة لاحقة لدراسات الجدوى الاقتصادية والفنية للمشروع ومرحلة سابقة لمرحلة تنفيذ المشروع تلك المرحلة التي يترتب عليها اتخاذ قرار إما بتنفيذه أو التخلي عنه أو تأجيله إلى فترة أخرى.

المطلب الثالث: مراحل عملية تقييم المشاريع الاستثمارية

تمر عملية تقيم المشروعات بعدة مراحل وهي كما يلي:[1]

1. مرحلة إعداد وصياغة الفكرة الأولية عن المشروع أو المشروعات المقترحة.

2. مرحلة تقيم المشروعات: وتتضمن الخطوات التالية:

. وضع الأسس والمبادئ الأساسية لعملية التقيم.

. دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية الأولية.

. دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية التفصيلية.

. تقيم دراسات الجدوى.

. اختيار المعايير المناسبة لعملية التقيم.

3. مرحلة تنفيذ المشروعات.

4. مرحلة متابعة تنفيذ المشروعات.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن عملية تقيم المشروعات الاستثمارية تمثل جزءا أو ركنا أساسيا في مجمل العملية التخطيطية، حيث تبدأ العملية من تشخيص أو تحديد المشروعات وتنتهي باختيار

[1] المرجع نفسه، ص ص 103، 104.

أفضلها. زيادة على هذا فإن هذه المراحل لابد أن تكون متتالية حيث لا يمكن البدء أولا بدراسات الجدوى دون أن تتوفر الفكرة الأولية عن المشروع المقترح أي لا يمكن أن تبدأ عملية التقيم من العدم بل لا بد أن تستند على فكرة معينة وذات أهداف معينة، كما لا يمكن البدء بدراسات الجدوى التفصيلية التي تتطلب مزيد من الجهد والمال والوقت. كما أنه تعتبر عملية تقيم المشروعات من أدق المراحل حيث في هذه المرحلة يتم ترجمة الأهداف إلى واقع ملموس مستندا إلى مبدأ الاختيار واختيار البديل من بين عدة بدائل مقترحة.

والشكل رقم(13):مراحل المشروع الاستثماري.يبن ذلك

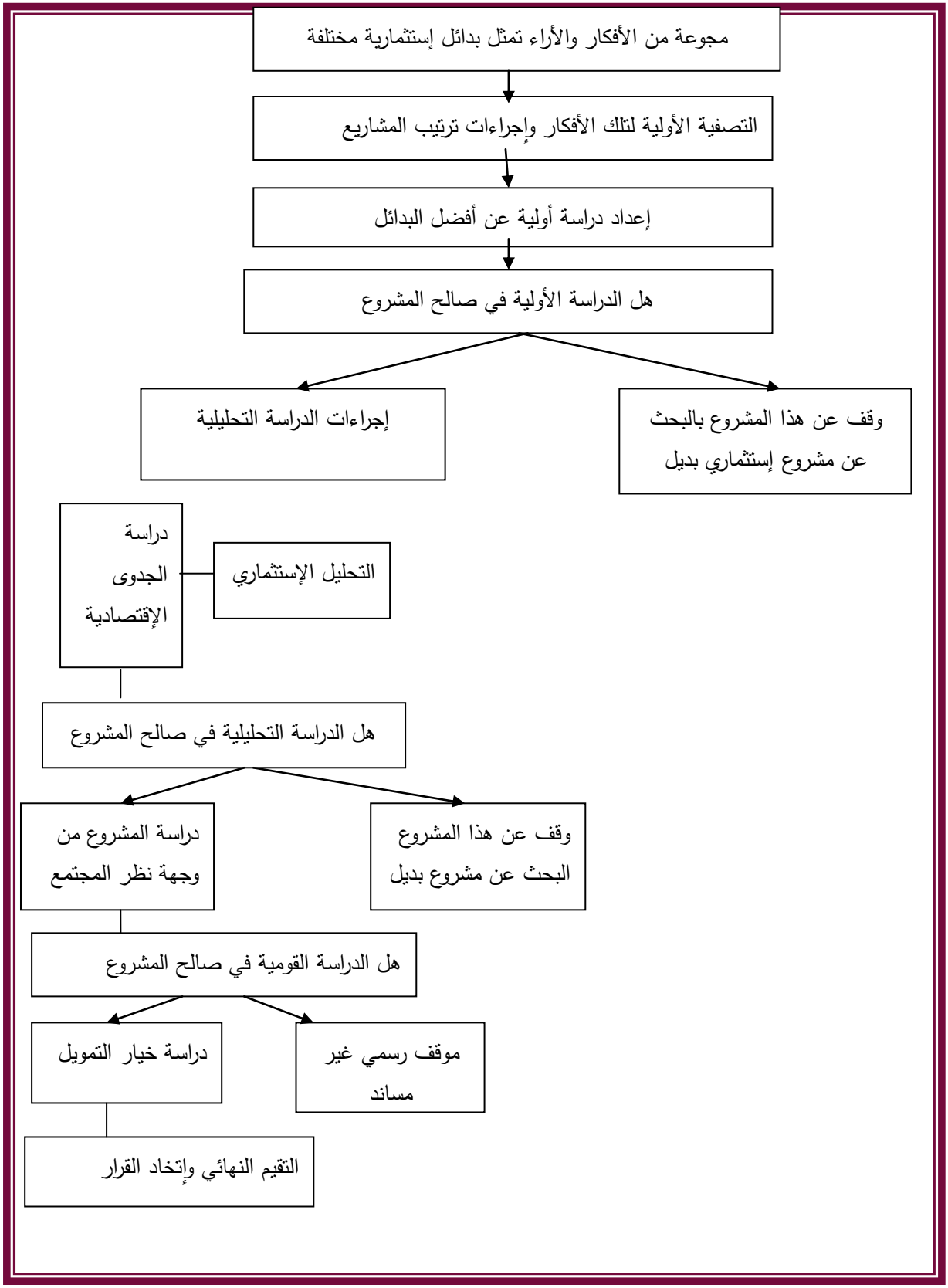

المصدر: محمد محمود العلجلوني، سعيد سامي الحلق، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقيم المشروعات، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع عمان، 2013، ص37.

المطلب الرابع: معايير تقيم المشاريع الاستثمارية

هناك العديد من المعايير لتقيم المشاريع الاستثمارية منها تقيم المشاريع الاستثمارية في ظل ظروف التأكد وهي معيار غير مخصومة ومعايير مخصومة أما في ظل ظروف عدم التأكد فتمثل في أسلوب نقطة التعادل وأسلوب شجرة القرار وأسلوب درجة الحساسية، ففي هذا المطلب سنقوم بذكر المعايير في ظل ظروف التأكد وهي :

أولا: المعايير الغير مخصومة: وسميت كذلك لأنها تتجاهل القيمة الزمنية للنقود أي المعايير التي تتعامل مع التدفقات النقدية الداخلة والخارجة كما هي، دون اللجوء إلى خصمها وتتمثل هذه المعايير في:

. معيار فترة الاستيراد(المعيار الزمني).

. معيار المعدل المتوسط للعائد(المعيار المحاسبي).

1. معيار فترة الاسترداد: تعرف فترة الاسترداد بأنها عدد السنوات المطلوبة لاستعادة قيمة الاستثمار الأصلي وسنأخذ مثلا عن شركة تفكر في القيام بأحد مشروعين استثماريين حيث يتطلب كلا منهما استثمار حيث أن فترة الاسترداد هي عدد السنوات التي تأخذها المنشأة لتغطية استثمارها الأصلي وذلك من صافي التدفقات السنوية النقدية، وعلى الرغم من أن هذا الأسلوب بسيط للغاية إلا أنه يؤدي في بعض الأحيان إلى اتخاذ قرارات خاطئة، فمثلا إذا كان المشروع بطبيعته لا ينضج إلا بعد فترة طويلة، فإن استخدام أسلوب فترة الاسترداد قد يترتب عليه استثمارات ذات جودة منخفضة، ومن المعروف أن معظم قرارات الإنفاق الاستثماري الهامة للمؤسسة مثل تنمية وتطوير سلعة جديدة أو الدخول في سوق جديدة تعتبر أنواعا من التخطيط طويل الأجل الذي يتضمن فترة استرداد طويلة، وهذا معناه أن هذا الأسلوب غالبا ما يكون متحيزا ضد تلك المشروعات التي تعتبر أساسية لنجاح المؤسسة في الأجل الطويل[1].

تعد هذه الطريقة أحد الطرق البسيطة التي غالبا ما تستخدم لقياس القيمة الاقتصادية لمشروع استثماري معين، وتعرف فترة الاسترداد على أنها طول الوقت المطلوب لاسترداد الأموال التي يتم استثمارها في المشروع الاستثماري[2].

---

[1] محمد صالح الحناوي وآخرون، الإدارة المالية التحليل المالي للمشروعات الجديدة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص ص 78، 79، 80.

[2] محمد محمود العجلوني، سعيد سامي الحلاق، مرجع سابق، ص 285.

وإذا كان صافي التدفقات النقدية السنوية بعد الضريبة للمشروع ثابتا خلال عمر المشروع، فإنه يمكن استخدام المعادلة الآتية لتحديد فترة الاسترداد:

$$\textbf{فترة الاسترداد} = \frac{\text{الإنفاق الاستثماري على المشروع}}{\text{صافي التدفقات النقدية السنوية بعد الضريبة}}$$

أي أن: **ف م** $= \frac{\text{ك صفر}}{\text{ر}}$

حيث أن:

ف م: فترة الاسترداد.

ك صفر: الإنفاق المبدئي في المشروع الاستثماري في بداية السنة الأولى للاستثمار.

ر: صافي التدفقات النقدية السنوية بعد الضريبة.

س: فترة واحدة من الزمن(سنة واحدة يحدث خلالها تدفق نقدي للاستثمار).

. وبافتراض أن الإنفاق المبدئي لمشروع استثماري معين يبلغ 10.000 دولار، صافي التدفقات النقدية بعد الضريبة 4000 دولار لمدة خمس سنوات، فإن فترة الاسترداد تكون:

فترة الاسترداد $= \frac{10.000}{4000} = 2.5$

وتتمتع هذه الطريقة بمزايا أي أنها أسلوب سهل الفهم والتطبيق في تقيم المشروعات الاستثمارية، ولذلك فإنها شائعة الاستعمال كما أنها تبين السرعة التي يمكن أن يسترد بها الإنفاق المبدئي في المشروع، حيث تلجأ، الشركات التي لديها مشاكل نقدية إلى اختيار المشروعات ذات الفترات القصيرة نسبيا.

أما عيوبها فتتمثل في أنها تحدد المدة اللازمة لاستعادة الأموال المنفقة على المشروع الاستثماري ولا تمكن من تحديد أرباحه.

كما قد تؤدي هذه الطريقة إلى استبعاد بعض المشروعات الاستثمارية التي لا تستطيع الاسترداد المبكر للأموال المستثمرة فيها، كما تتجاهل هذه الطريقة قيمة الوقت بالنسبة للنقود بالإضافة إلى تفشل في إعطاء اعتبار للعائدات النقدية التي تتحقق بعد فترة الاسترداد[1] .

[1] المرجع نفسه، ص ص 286،289.

2. معيار معدل العائد المتوسط(المعيار المحاسبي):[1] يسمى هذا المعيار أحيانا بمعد العائد المحاسبي نظرا لأنه يعتد على التنبؤ بما سيتكون عليه نتائج حسابات الأرباح والخسائر في القيود المحاسبية، ويمكن أن يعرف بأنه عبارة عن النسبة المئوية بين متوسط العائد السنوي(متوسط الربح السنوي) إلى متوسط التكاليف الاستثمارية.

وهناك طريقتين لاحتساب المعدل المتوسط للعائد هما:

1.2 الطريقة الأولى: حيث يتم فيها احتساب المعدل المتوسط للعائد دون أن يأخذ بنظر الاعتبار الضريبة، أي يتم النظر إلى التدفقات النقدية كما هي وفي هذه الحال يوجد هناك أسلوبين لاحتساب المعدل المتوسط للعائد، ففي الأسلوب الأول يتم التعامل مع التكلفة الاستثمارية الأولية كما هي، وفي هذه الحالة يمكن استخدام الصيغة التالية:

$$\textbf{المعدل المتوسط للعائد} = \frac{\text{متوسط العائد السنوي}}{\text{متوسط الكلفة الاستثمارية}}$$

أما في الأسلوب الثاني، حيث يتم التعامل مع متوسط التكاليف الاستثمارية الأولية وفي هذه الحالة، يكون متوسط التكاليف الاستثمارية $= \frac{\text{التكلفة الاستثمارية الأولية}}{2}$

ويمكن تطبيق الصيغة التالية:

$$\textbf{المعدل المتوسط للعائد} = \frac{\text{متوسط العائد السنوي}}{\text{متوسط الكلفة}} \times \mathbf{100}$$

2.2 الطريقة الثانية: تعتبر هذه الطريقة هي الطريقة الأكثر شيوعا واستعمالا كما أنها أكثر موضوعية ودقة من الطريقة السابقة، حيث أنها تأخذ بعين الاعتبار الضريبة والقيمة التحريدية للبديل في حالة وجودها، كما تعتبر الطريقة الأفضل في حالة وجود عدة بدائل أو مشروعات والمفاضلة بينهما، ويتم احتساب المعدل المتوسط للعائد وفق هذه الطريقة وذلك حسب الصيغة التالية:

$$\textbf{المعدل المتوسط للعائد} = \frac{\text{متوسط العائد السنوي الصافي}}{\text{متوسط الكلفة الاستثمارية}} \times \mathbf{100}$$

×متوسط العائد السنوي الصافي= العائد السنوي الخاضع للضريبة_ ضريبة الدخل بعد استخراجها.

[1] كاظم جاسم العيساوي، مرجع سابق، ص ص 123،124،125.

×**متوسط التكلفة الاستثمارية** = $\frac{\text{التكلفة الاستثمارية في بداية العمر الانتاجي+التكلفة في نهاية العمر.}}{2}$

وعلى الرغم من تميز هذا المعيار بالبساطة والسهولة، واعتماده من قبل العديد من المشروعات وبخاصة المشروعات الخاصة، كأداة للتقييم إلا أنه مع ذلك يتميز ببعض نقاط الضعف التي من أهمها:

. تجاهل القيمة الزمنية للنقود، إذ أن هذا العيار لم يميز بين التدفقات النقدية سواء كانت قد تحققت في السنة الأولى أ, الثاني أو الثالثة أي أنه يعطي أوزانا متساوية لتلك التدفقات بغض النظر عن فترة تدفقها، حيث أنه قد يكون هناك مشروعات متساوية في المعدل المتوسط للعائد، لكن قد يفضل الواحد على الآخر نظرا لاختلاف التوقيت الزمني للتدفقات النقدية التي يحققها كل مشروع بسبب اختلاف القيمة الزمنية للنقود[1].

ثانيا: المعايير المخصومة

1. معيار صافي القيمة الحالية:[2] لقد نتج هذا المعيار عن عيوب معيار فترة الاسترداد، بدأ رجال الإدارة المالية في البحث عن أساليب أخرى لتقيم المشروعات تأخذ في الاعتبار القيمة الزمنية للنقود وعلى رأسها أساليب الخصم التدفقات النقدية(DCF) وأحد هذه الأساليب هو أسلوب صافي القيمة الحالية لصافي التدفقات النقدية لاستثمار معين على أساس استخدام تكلفة الأموال في خصم هذه التدفقات ثم تقوم بعد ذلك بطرح الاستثمار المبدئي في المشروع من هذه القيمة، وإذا كان رقم صافي القيمة الحالية موجبا يتم قبول المشروع والعكس في حالة ان يكون رقم صافي القيمة الحالية سالبا فيتم رفض المشروع

وإذا كان المشروعان مانعان بالتبادل فإنه يتم اختيار ذلك المشروع الذي يتميز بصافي قيمة حالية أعلى ويلاحظ هنا أن التكلفة المبدئية للاستثمار قد تمتد لفترة طويلة بحيث لا تحدث في نقطة زمنية واحدة عند بداية المشروع بل في عدة نقاط زمنية في المستقبل في هذهالحالة لابد من خصم المدفوعات (التدفقات الخارجية) وإيجاد قيمتها الحالية ثم يتم طرح هذه القيمة من القيمة الحالية للتدفقات الداخلة.

ويتضمن معيار صافي القيمة الحالية تعديل الوقت لجميع التدفقات النقدية باستخدام معدل العائد المطلوب بواسطة الإدارة على المشروعات الاستثمارية الجديدة ويتخذ القرار بناءا على رقم صافي القيمة الحالية الناتج، وتتبع الخطوات الآتية لتحديد صافي القيمة الحالية:

. اختيار معدل مناسب للعائد.

[1] المرجع نفسه ، ص 126.

[2] محمد صالح الحناوي واخرون،مرجع سابق، ص ص82،83.

. حساب القيمة الحالية لصافي التدفقات النقدية السنوية المتوقعة من المشروع.

. حساب القيمة الحالية للنفقات الاستثمارية النقدية المطلوبة بواسطة المشروع.

وتكون القيمة الحالية لصافي التدفقات النقدية السنوية مطروحا منها القيمة الحالية للنفقات مساوية لصافي القيمة الحالية للمشروع ويمكن التعبير عن صافي القيمة الحالية بالصيغة الرياضية الآتية:[1]

حيث أن:

A_T : صافي التدفقات النقدية للمشروع في السنوات السابقة من صفر إلى N.

I : تمثل معد العائد المفترض كحد أدنى في المشروع.

2. معيار معدل العائد الداخلي:[2] وهو المعدل الذي يجعل صافي القيمة الحالية للمشروع صفرا، وبموجب هذا المعيار فإن المشروع أو البديل الذي يتم اختياره هو الذي يحصل على أعلى معدل عائد داخلي وكذلك أعلى من سعر الفائدة السائدة الذي يستطيع المستثمر دفعه، ويعرف أيضا بأنه معدل الخصم الذي تخصم به التدفقات النقدية للمشروع ويؤدي إلى تساوي القيمة الحالية للتدفقات النقديةالداخلة المتوقعة من المشروع خلال عمره الإنتاجي، مع القيمة الحالية للكلف المرتبة على المشروع، أما كيفية حساب معدل العائد الداخلي فإن ذلك يعتمد على إتباع خطوات متعددة متسلسلة هي:

. نعتمد ابتداء على حساب صافي القيمة الحالية الموجبة القائم على معدل خصم معين.

. نستخدم معدل خصم أعلى لحساب صافي قيمة حالية موجبة وقريبة من الصفر.

. نحاول مرة أخرى رفع معدل الخصم لنحصل على قيمة حالية صافية سالبة ولكنها قريبة من الصفر.

. وهنا سنصل إلى معدل الخصم الذي تكون عند القيمة الحالية للتدفقات النقدية صفرا وبحيث يمكن استخدام العلاقة التالية للوصول إلى معدل العائد الداخلي:

[1] محمد محمود العجلوني، سعيد سامي الحلاق، مرجع سابق، ص 294.

[2] عبد الرسول عبد الرزاق الموسوي ،مرجع سابق ،ص 198.

حيث تمثل:

IRR: معدل العائد الداخلي.

PV: القيمة الحالية الصافية الموجبة عند معدل الخصم الأصغر(i1).

NV: القيمة الحالية الصافية السالبة عند معدل الخصم الأكبر(i2).

مع إهمال الإشارة.

i1: معدل الخصم الأصغر الذي تكون عنده صافي القيمة الحالية موجبة وقريبة من الصفر.

i2: معدل الخصم الأكبر الذي تكون عنده صافي القيمة الحالية سالبة وقريبة من الصفر[1].

[1] المرجع نفسه ، ص ص 138، 139.

خلاصة الفصل

يعتبر الاستثمار عبارة عن توظيف الأموال المتاحة بهدف الحصول على ربح مستقبلي، قد يكون هذا الاستثمار في مشروع مثلا يسمى أحيانا المشروع الاستثماري، حيث تختلف هذه الأخيرة من حيث الشكل والهدف، لكن مكونات المشروع الاستثماري تظل مشتركة مع وجود بعض الاختلافات.

إلا أن الدور الذي تلعبه تعتبر بمثابة المنشط الأساسي للاقتصاد الوطني لذلك من واجب الدولة أن تعطي الأهمية القصوى لهذه العملية حتى تجعل من اقتصادها يخطو خطوات نحو الرقي والازدهار، كما أن على أصحاب تلك المشاريع يجب عليهم دراسة المشروع دراسة تفصيلية قبل اتخاذ القرار لإنشاء أي مشروع استثماري حيث تعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل وأخطرها نظرا لارتباط المشروع بالعديد من المتغيرات الاقتصادية التي يصعب التنبؤ بها، كما أنه عند القيام بعملية التقيم لتلك المشاريع أن يعتمد على معايير التقيم المعروفة وذلك لإنجاز المشروع في أحسن الظروف وتحقيق الأهداف المرجوة والتي في معظمها تحقيق أقصى ربح ممكن.

ʊǐƥƒ ʅᴅž !ΐΐst :ƙllƒƙllε ü Ƭ2ll١

ʰʊǐᴅžᵭžŧllε Nj ʰʊϴúƨllε pᵭžĞĞ ʰʊǐƥƒᴅžƙŧƨŰε

ʰʊǐƨǐƥllε

تمهيد

بعد أن تناولنا في الفصلين السابقين –الدراسة النظرية– للبنوك التجارية وطرق تقيم المشاريع الاستثمارية سنحاول من خلال الفصل الثالث –الدراسة التطبيقية– معرفة مامدى تطابق ماهو نظري مع ماهو موجود في الواقع العملي وذلك باجراء دراسة ميدانية ببنك الفلاحة والتنمية الريفية، وهذا لمعرفة الكيفية التي يقيمُ بها مشاريعه الإستثمارية والشروط التي يضعها عند منحه للإئتمان وللتعرف أكثر على جوانب هذا الفصل قمنا بتقسيمه إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: لمحة تاريخية عن الجهاز المصرفي الجزائري

المبحث الثاني: لمحة عامة عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

المبحث الثالث: القروض الممنوحة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية ومراحل دراستها

المبحث الأول: لمحة تاريخية عن الجهاز المصرفي الجزائري

لقد ورثت الدولة الجزائرية غداة الاستقلال مؤسسات مالية و مصرفية تابعة للأجنبي، لذلك لم تتمكن من مسايرة متطلبات التنمية المنشودة للاقتصاد الجزائري الناشئ، ومن ثم عملت السلطات على بذل مجهودات جبارة لبعث التنمية في جميع المجالات ومنها النشاط المالي و المصرفي فخلقت بعض المؤسسات الضرورية و التي لا غنى عنها بالنسبة لاقتصاد أي دولة، و حاولت التكيف مع البعض الآخر كما أممت البعض منها و أنشأت في آخر المطاف نظاما مصرفيا جزائريا ينسجم و متطلبات التنمية المنشودة.

المطلب الأول: مراحل تطور الجهاز المصرفي الجزائري

لقد قامت السلطات الجزائرية بعد نيل استقلالها باستعادة كامل حقوقها و أنشأت ما يعرف بمؤسسات السيادة الوطنية بما فيها السيادة النقدية و السيادة المالية و إصدار النقود و إنشاء عملة وطنية، فباشرت بإنشاء نظام بنكي جزائري سواء عن طريق تأميم الفروع البنكية الأجنبية أو عن طريق تأسيس بنوك جديدة.

أولا: الجهاز المصرفي الجزائري بعد الاستقلال (1962- 1970)[1].

بعد أن نالت الجزائر استقلالها قامت بإنشاء ما يعرف بمؤسسات السيادة النقدية و المالية، و قامت بتبني النظام الاشتراكي و التخلي عن النظام الليبرالي التابع للاقتصاد الفرنسي و القيام ببعض الإجراءات من أهمها مايلي:

1- الفصل بين الخزينة العمومية الفرنسية و الخزينة العمومية الجزائرية في تاريخ 29 اوت 1962 .

2- انشاء البنك المركزي الجزائري (B C A) بتاريخ 01 جانفي 1963 بموجب القانون رقم 62- 441 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962 و المتعلق بإنشاء البنك المركزي و تحديد قانونه الأساسي.

3- تأسيس الصندوق الجزائري للتنمية (C A D) بتاريخ 07 ماي 1963 بموجب القانون رقم 63-165 و مع تغير النظام الأساسي للصندوق تم تغيير اسمه فأصبح البنك الجزائري للتنمية B A D، ووضع تحت وصاية وزارة المالية.

[1]- عبد الرزاق سلام، القطاع المصرفي الجزائري في ظل العولمة و تقيم الأداء و متطلبات الإصلاح، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، فرع النقود والمالية، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص 104.

4- إنشاء الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط (C N E P) بموجب القانون رقم 64-227 المؤرخ في 10 أوت 1964.

5- إنشاء البنك الوطني الجزائري (B N A) في تاريخ 13 جوان 1966 بمرسوم رئاسي رقم 66- 178 ليسد الفراغ المالي الذي أحدثته البنوك الأجنبية و ليكون وسيلة للتخطيط المالي الاشتراكي و الزراعي.

6- إنشاء القرض الشعبي الجزائري (C P A)في 29 ديسمبر 1966 بموجب المرسوم رقم 66-36

المؤرخ في 29 ديسمبر1966 المعدل و المتمم بالأمر رقم 67-75 المؤرخ في 11 ماي 1967 و المتعلق بإنشاء القرض الشعبي الجزائري.

7- إنشاء البنك الخارجي الجزائري (B E A) تأسس هذا البنك بموجب الأمر رقم 67-204 بتاريخ 01 نوفمبر 1967.

ثانيا: بداية إصلاحات الجهاز المصرفي الجزائري (1971- 1985)[1].

بدأت فترة الإصلاحات في الجهاز المصرفي الجزائري بحلول سنة 1971 و ذلك بغية السير الحسن للسياسات المالية و النقدية، خاصة أمام عجز البنوك الوطنية عن تمويل الاستثمارات المخططة و زيادة متطلبات تمويلها على الخزينة العمومية، و بذلك يهدف الإصلاح إلى إعادة النظر في قنوات التمويل و لقد حمل رؤية جديدة لعلاقات التمويل، و حدد أيضا طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة و هذه الطرق هي:

- قروض مصرفية متوسطة الأجل بإصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.

- قروض طويلة الأجل ممنوحة مؤسسات مالية متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية الذي برمج لتمويل مشاريع تنموية، و تتمثل مصادر القروض في الإيرادات الجبائية، و موارده الادخارية المعبأة من طرف الخزينة و التي منح أمر تسييرها إلى المؤسسات المتخصصة.

- التمويل عن طريق القروض الخارجية المكتتبة من طرف الخزينة و البنوك الأولية و المؤسسات.

أما بالنسبة للمبادئ التي حكمت سياسة التمويلية في هذه المرحلة فتتمثل في:

- مبدأ مراقبة استعمال الموارد المالية.

- مبدأ منح التمويل الذاتي للاستثمارات .

[1]- المرجع نفسه، ص 105.

- مبدأ توطين المصرفي الواحد.
- مبدأ تخصص البنوك.
- مبدأ التوزيع المخطط للائتمان.
- مبدأ مركزية الموارد المالية.

و في بداية الثمانينات تمت إعادة هيكلة مؤسسات القطاع العام بما فيها القطاع المصرفي تماشيا مع إصلاح المؤسسات الاقتصادية الأخرى بعد أن كان التخطيط المالي يحصر دور البنك لمدة طويلة في مجرد شباك في خدمة المؤسسات العمومية و تحت وصاية الخزينة العمومية، حيث تم إعادة هيكلة كل من البنك الوطني الجزائري و القرض الشعبي الجزائري، و اللذين انبثقا عنهما كل من بنك الفلاحة و التنمية الريفية (BADR) بتاريخ 13 مارس 1982، بنك التنمية المحلية (BDL) في 30 أفريل 1985.

ثالثا: المرحلة الممتدة من 1986 إلى سنة1990.[1]

أظهرت التغيرات التي أدخلت على النظام الجزائري خلال السبعينات و بداية الثمانينات و محدوديتها، و عليه أصبح إصلاح هذا النظام حتميا سواء من حيث منهج تسييره أو من حيث المهام المنوط بها.

سجلت سنة 1986 الشروع في بلورة النظام المصرفي الجزائري بتوصية البنوك بأخذ التدابير اللازمة لمتابعة القروض الممنوحة، و بالتالي وجوب ضمان النظام المصرفي لمتابعة استخدام القروض التي يمنحها إلى جانب متابعة الوضعية المالية للمؤسسات، و اتخاذه جميع التدابير الضرورية للتقليل من خطر عدم استرداد القرض.

استعاد البنك المركزي في نفس الوقت صلاحياته فيما يخص على الأقل تطبيق السياسة النقدية حيث كلف البنك المركزي الجزائري في هذا الإطار بإعداد و تسيير أدوات السياسة النقدية بما في ذلك تحديد سقوف إعادة الخصم المفتوحة بمؤسسات القرض.

بالإضافة إلى ذلك أعيد النظر في العلاقات التي تربط مؤسسة الإصدار بالخزينة إذ أصبحت القروض الممنوحة للخزينة تنحصر في حدود يقررها مسبقا المخطط الوطني للقرض و جاء في قانون 88-01 ليؤكد بشكل خاص على الطابع التجاري للمؤسسة العمومية الاقتصادية على أنها شخصية معنوية تسيرها قواعد القانون التجاري، كما تم تمييزها عن الهيئات العمومية بصفتها شخصية معنوية خاضعة للقانون العام ومكلفة

[1] الموقع الإلكتروني :.talabad21.blogspot.com/2009/12/blog.post.html، تاريخ الإطلاع 28-03-2014 على الساعة00 12.

بتسيير الخدمات العمومية، على هذا الأساس تضع نصوص الإصلاح نهائيا نشاط المؤسسة العمومية الاقتصادية في دائرة المتاجرة بطرح المبدأ التالي: هل هي مطالبة بالتزاماتها على ممتلكاتها.

تشكل المصادقة على القانونين 88-01 و88-04 بالنسبة للبنوك الجزائرية مرحلة أساسية، نظرا لكونها تابعة في مجملها في الفترة الحالية على الأقل للقطاع العمومي.

وعليه أصبح القانون المصرفي لسنة 1986 المندرج في إطار الاقتصاد المخطط غير ملائم، وجاء قانون 88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988 ليدعم صلاحيات البنك المركزي فيما يخص السياسة النقدية فبإمكانه إصدار القوانين والتنظيمات كمؤسسة مستقلة مهمتها الرئيسية مراقبة مسيري التدفقات المالية من وإلى الخارج بالإضافة إلى مهامه التقليدية.

رابعا: مرحلة ما بعد سنة 1990[1]

تعطي إعادة التنظيم المنبثقة عن القانون المتعلق بالنقد والقرض استقلالية نسبية للبنك المركزي، ويعرف قانون النقد والقرض بنك الجزائر في مادته 11 بأنه: مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية.

ويخضع بنك الجزائر إلى قواعد المحاسبة التجارية،وتعود ملكية رأسماله بالكامل للدولة، وبالرغم من ذلك فهو لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري، ولا يخضع أيضا لأحكام القانون 88-01 في 11 جانفي 1988.

يتضمن البنك المركزي محافظا يساعده ثلاثة نواب له ومجلس النقد والقرض ومراقبون يتولون شؤون المديرية والإدارة والمراقبة على التوالي، يعين المحافظ بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية لمدة ستة سنوات ويعين نوابه بنفس الكيفية لمدة خمس سنوات، ولا يمكن إحالتهم من وظائفهم إلا بمرسوم رئاسي في حالة عجز أو خطأ فادح.

يتضمن مجلس النقد والقرض الذي يترأسه المحافظ، نواب المحافظ الثلاثة وثلاثة موظفين سامين يختارهم رئيس الحكومة نظرا لخبرتهم وكفاءتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية.

يعمل مجلس النقد والقرض تارة بصفة مجلس إدارة لبنك الجزائر وهو يمتلك عندئذ الصلاحيات العادية الخاصة بمجلس إدارة، كما يتصرف تارة أخرى بصفته سلطة نقدية مكلفة بالعمل على تحقيق المهام المنوطة بالبنك المركزي.

تقوم الحكومة باستشارة بنك الجزائر بالنسبة لكل مشروع قانوني أو نص تنظيمي خاص بالمالية أو النقد كما يمكن لبنك الجزائر اقتراح أي إجراء من شأنه أن يؤثر إيجابا على ميزان المدفوعات، على الوضعية المالية

[1] الموقع الإلكتروني : http://dzworld.org/vb/t56932.html. تاريخ الإطلاع 28-03-2014 على الساعة 00 :12.

العامة، و على تطور الاقتصاد الوطني بصفة عامة، كما يلزم قانون النقد و القرض بنك الجزائر بإطلاع الحكومة على كل أمر من شأنه أن يمس بالاستقرار النقدي.

المطلب الثاني: خصائص الجهاز المصرفي الجزائري

أولا: خصائص الجهاز المصرفي في المرحلة الممتدة من الاستقلال إلى غاية سنة 1986[1]

إن طبيعة هذه الفترة جعلت الجهاز المصرفي يتميز بتنظيمات و قواعد محددة لأدائه المرتكزة على خلفية إيديولوجية، حيث ارتكز تنظيم الاقتصاد الوطني على التخطيط و التنظيم الاشتراكي، و كانت الدولة مالكة لوسائل الإنتاج و مصادر التمويل بالتالي قرارات الإنتاج، التوزيع، والتمويل تتخذ بطريقة إدارية.

ومن خلال دراسة واقع الجهاز المصرفي في هذه الفترة و على ضوء الإصلاحات التي شهدها نجد أن هذه المرحلة تميزت بالخصائص التالية:

- تعود ملكية النظام البنكي للدولة وخضوعه لقواعد التسيير الاشتراكي.
- تعاظم دور الخزينة العمومية، و تدخلها في منح القروض مما ولد غموضا على مستوى نظام التمويل.
- عدم إقرار الضمانات في حالة منح القروض البنكية و تقديمها على أساس التوطين المسبق و المركزي.
- تخصص كل بنك في قطاعات محددة من طرف السلطات، الأمر الذي قضى على المنافسة.
- عدم استقلالية البنوك بصفة خاصة البنك المركزي، و الاستعمال الضيق للآليات التقليدية للسياسة النقدية، حيث يتم تحديد سعر الفائدة بشكل إداري، و كذا كل العمولات البنكية

ثانيا: خصائص الجهاز المصرفي على ضوء الإصلاحات التي مسته منذ 1986 [2]

إن نجاح الإصلاحات الاقتصادية يعتمد بالدرجة الأولى على صحة و سلامة الجهاز المصرفي، و لكن أداء هذا الأخير مرتبط بدوره على استقرار الاقتصاد، ولقد شرع في إصلاح المنظومة البنكية منذ سنة 1986 بالمصادقة على نظام البنوك و القروض الذي ألزم البنوك بأن تأخذ كل التدابير اللازمة لتغطية خطر

[1] الموقع الإلكتروني hakkou. arabbLogs. com /archive /2007 /10 /363278 htmL تاريخ الإطلاع27-03-2014 على الساعة 00: 11.

[2] المرجع نفسه.

عدم الاسترداد و متابعة القروض الممنوحة، و في نفس الوقت استعداد البنك المركزي صلاحياته على الأقل فيما يخص تطبيق السياسة النقدية، و أعيد النظر في العلاقات التي تربط مؤسسة الإصدار و الخزينة.

و في إطار المصادقة على القانون 09- 88 المعدل و المتمم لنظام البنوك و القرض تم منح الاستقلالية المالية للبنوك بصفتها مؤسسات عمومية اقتصادية و التأكيد على دور البنك المركزي في ميدان السياسة النقدية.

أما التغيرات التي نعتبرها جدرية فهي تلك تلك التي مست الجهاز منذ سنة 1990 و قد جاء قانون النقد و القرض بقواعد ومبادئ تتماشى و خصوصيات اقتصاد السوق الذي يسير عليه الاقتصاد الجزائري.

و على أساس قانون النقد و القرض، فقد تم إدخال تعديلات مهمة على هيكل الجهاز المصرفي، خاصة بعد فتح المجال للقطاع الخاص، حيث تم إنشاء العديد من البنوك و المؤسسات المالية، و يمكن ذكر على سبيل المثال بنك البركة، الخليفة بنك، البنك الاتحادي، البنك التجاري و الصناعي، سيتي بنك، و القرض الليوني.

و يقدر عدد الفروع البنكية على المستوى الوطني 900 وكالة، أي ما يعادل فرع لكل 34000 ساكن، و قد بلغ مجموع موازنات البنوك العمومية و الخاصة ما يقارب 29988 مليون دولار أمريكي.

إن وظيفة البنوك في النظام المصرفي الجزائري كوظيفة منح القروض وظيفة أساسية تجعل من عملية قياس فعالية عمل البنوك، وكيفية نجاحه تظهر من خلال قوانين الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الحكومة الجزائرية بداية من سنة 1988 فنجد قانون88/01 المادة 40 التي تلزم المؤسسات العمومية الاقتصادية بخلق دائرة مختصة بعملية المراجعة التدقيق لوظيفة المؤسسة.

أما المادة 40 من قانون 88/01 الخاصة باستقلالية المؤسسات، فإنها تنص على ضرورة قيام المؤسسات العمومية الاقتصادية بتنظيم و تقوية هياكلها الداخلية عن طريق وجود تدفق على مستوى هاته المؤسسات و تحسينها و إصلاح هياكلها الداخلية بطريقة ثانية حسب الوظيفة التي تقوم بها.

و عليه فإن المادة 40 من القانون 88/01 تبرز إدارة الحكومة الجزائرية بوضع أساليب و أدوات كفيلة بنجاح عمل المؤسسات العمومية و هذا يمكن عكسه على المؤسسات المالية بقياس فعالية عملها في السوق.

المطلب الثالث: عوامل نجاح الجهاز المصرفي في الجزائر

يتطلب تسيير البنك في إطار اقتصاد السوق التنويع في النشاطات و تبيين أسلوب لا مركزي في التشغيل و اتخاذ القرار، و بصفة خاصة في المرحلة الانتقالية الراهنة، حيث يجب عليه المساهمة أو العمل على إنشاء مؤسسات أو فروع متخصصة في ميدان الاستثمار التي تساهم في تمويل تأسيس الشركات الإنتاجية، مثل الصناديق الجماعية للتوظيفات أو شركات الاستثمار ذات الرأس المال المتغير و أن لا يقتصر الأمر في تقييم الدراسات التقنية و الاقتصادية المقدمة من طرف طالبي القروض الاستثمارية، نفس الشيء يقال فيما يتعلق بالسوق المالي، فمن واجب البنوك أن تكون لديها هياكل متخصصة في الوساطة المالية المباشرة لتدعيم مساهمتها في عمليات الإصدار، المضاربة و التنازل عن الأوراق المالية.

كما يعتبر تطوير و إصلاح الجهاز المصرفي عملية معقدة و متعددة الأوجه، و يجب أن يشمل التغير و بصفة متوازنة العناصر الثلاثة التالية: المؤسسات، الأدوات، الأسواق.[1]

- إصلاح الجهاز من خلال أدوات الدفع البنكية و الأنظمة الخاصة بالمقاصة البنكية.
- إصلاح و تسوية أنظمة المدفوعات من خلال التحكم في المخاطر المالية.

يعبر نظام المدفوعات على الأدوات و الهيئات و إجراءات التشغيل ووسائل الاتصالات المستخدمة، و يواجه المشاركون في نظام المدفوعات المخاطر المالية الثلاثة التالية:

مخاطر السيولة – مخاطر الائتمان – مخاطر النظم.

و للتقليل من المخاطر التي يواجهها المشاركون في نظام المدفوعات، و حماية الجهاز المصرفي يمكن اتخاذ التدابير المتعلقة بإدارة المخاطر المالية و المتمثلة في الضمانات الجماعية، و التقصير من الفترات الزمنية للتسويات، فيما يخص الإجراء الأول، و الثاني يتمثل في قيام البنوك المشاركين في الشبكة بتقديم ضمانات لتسهيل التسوية في حالة عجز أحد الأطراف فيها، و تستخدم عادة الأوراق المالية الحكومية كضمان جماعي، مع الاحتفاظ بتلك الضمانات في حساب باسم الشبكة لدى البنك المركزي، أما الإجراء الثالث فمن شأنه أن يعمل على تقليل المخاطر المالية بدرجة كبيرة عن طريق الحد من احتمال عدم وفاء الدين، ومن المهم أن تتم التسوية و بصفة خاصة فيما يتعلق بالقيم الكبيرة في اليوم نفسه، وعلى البنك المركزي أن يسعى لتحقيق التسوية الإجمالية في الوقت الحقيقي، خاصة مع البنوك التابعة للقطاع الخاص.

- ضرورة استخدام أدوات غير مباشرة في السياسة النقدية لتحسين أداء الجهاز المصرفي.

[1] المرجع نفسه .

– تطوير التقنية التكنولوجية المصرفية.

لا تزال البنوك الجزائرية تفصلها فجوة عن غيرها من حيث التطبيق لأحداث أدوات التكنولوجيات المصرفية و التي تمكنها من تقديم خدمات مصرفية أكثر إشباعا لاحتياجات التعامل في عالمنا الحديث. و للتقنية التكنولوجية يعدان أساسيان، وهما التقنية الخاصة بوسائل الاتصال و التقنية الخاصة بأداء الخدمة.

– ضرورة تعزيز و تطوير أساليب الرقابة المصرفية بما تتماشى مع المعايير الدولية المتمثلة في:

– متطلبات الرقابة الداخلية الإفصاح المحاسبي للمصارف.

– سياسة تضيف التسهيلات الائتمانية و كيفية احتساب المخصصات اللازمة لها.

– السيولة المصرفية.

– تعيين المدققين الخارجين و القائمين على تسيير البنوك.

– نظام ضمان الودائع المربحة.

المطلب الرابع: الاتجاهات الحديثة لتطوير الجهاز المصرفي الجزائري

تحول النشاط المصرفي من مجرد القيام بعمليات الاقتراض و الإيداع في داخل حدود الدولة إلى قيام البنوك بالدخول في مجال استثماري في جميع القطاعات و تملكها الكثير من المشروعات الصناعية و الخدماتية و التجارية، و تتنوع مصادر تمويلها بالداخل و الخارج فالاتجاهات الحديثة لتطوير الجهاز المصرفي الجزائري تكون على الشكل التالي[1]:

– التوجه إلى البنوك الشاملة و هي نتيجة حتمية للعولمة المالية، فهذه البنوك تسعى إلى تنمية مواردها المالية من كافة القطاعات، الائتمان لكافة القطاعات ، ففلسفة البنك الشامل تقوم على فلسفة التنويع بهدف استقرار وزيادة حركة الودائع و انخفاض المخاطر.

– تحرير تجارة الخدمات المالية: من بين أهم نتائج الاتفاقية العامة لتحرير تجارة الخدمات، تحرير الخدمات المالية (خدمات البنوك و التأمين و إعادة التأمين) و بما أن هذا الأمر أصبح منطقي فما على البنوك التجارية إلا تحرير هذه التعاملات مما يؤدي إلى:[2]

* جعل القطاع البنكي أكثر كفاءة و استقرار.

[1] الموقع الإلكتروني: .http://dzworld.org/vb/t56932.html تاريخ الاطلاع 28-03-2014 على الساعة 12:00 .

[2] المرجع نفسه.

* اتساع السوق المصرفي.

* تخفيض تكاليف الخدمات المصرفية و زيادة جودتها بسبب درجات المنافسة تؤدي إلى المزيد من المنافع في مجال نقل المعرفة والتكنولوجيا.

* يسمح للزبائن باختيار التمويل المناسب وزيادة حجم التمويل.

تمكن عمليات التحرير من تخفيض مخاطر السوق وتساعد على تطوير وتوسيع السوق المالي من خلال حجم المعاملات.

الخدمات البنكية الالكترونية حيث أدت ثورة المعلومات إلى ظهور تغيرات جوهرية في طبيعة القطاع المصرفي وبالتالي ظهور خدمات بنكية الكترونية، ومن بين الخدمات البنكية الالكترونية: الصيرفة الالكترونية إذن فالخدمات المصرفية الالكترونية هي تقديم الخدمات الخاصة بالمعاملات المصرفية عن طريق قنوات التوصيل الالكترونية فالخدمات المصرفية الالكترونية تتميز بالخصائص التالية:

- خدمات تتم عن بعد وبدون اتصال مباشر بين أطراف الخدمة.
- خدمات لا تعرف قيودا جغرافية.
- خدمات تقوم على التعاقد بدون مستندات ورقية.
- يتم الدفع عن طريق النقود الالكترونية.

الإسراع في إنشاء نظام المقاصة الالكترونية علما أن هذا الأمر لا يتم إلا بعد تأهيل البنوك ماديا وبشريا، بالإضافة إلى ضرورة إضافة منظومة علمية متطورة لربط البنوك الجزائرية ببعضها البعض، المتمثلة أساسا في شبكة اتصالات التي تتطلب التعاون بين البين المركزي ومؤسسة البريد والمواصلات.

تشجيع البنوك الخاصة وتوسيع نطاق نشاطها، حيث تعتمد على المعاملات المالية الخاصة بالتجارة الخارجية على حساب المعاملات المرتبطة بالاستثمار، الادخار، الإنتاج بالإضافة إلى الاتجاهات التالية:

- تحسين انتقال المعلومات والعمليات المصرفية وتطوير الخدمة المخصصة للزبائن بارتفاع قدرات البنوك التقنية والتسييرية، ولاسيما بتطوير نظام الدفع الإجمالي وكذا نظام الإعلام.
- تحسين طرق تدخل المساهم العام لحماية استقلال البنوك، فالمساهم هذا يحتفظ بحقه بالتدخل في القرارات الإستراتيجية.

تشديد القيد الميزاني على البنوك لتجنب توليد ديون غير فعالية من جديد، وهذا حتى في القطاع الخاص وجعل البنوك العامة أكثر وزنا في سوق الموارد والقرض.

– تجهيز برنامج انفتاح رأسمال البنك الواحد أو بنكين وتنفيذه ووضع عقود تسيير بين البنوك الجزائرية والبنوك الأجنبية لتحديث الوظائف المصرفية.

– تعميق الإصلاحات داخل الجهاز المصرفي الجزائري الذي تشمل سعر الصرف هذا من جهة ومن جهة أخرى معالجة مشكل عرض العملة الأجنبية التي ينبغي أن تكون متعادلة مع الطلب عليها بما يضمن استقرار الدينار الجزائري وتوحيد سعر الصرف ولا يأتي ذلك إلا بتعميق إصلاح النظام المصرفي.

– التوجه نحو الاندماج المصرفي وهو اتفاق يؤدي إلى اتحاد بنكين أو أكثر وذوبانهما إداريا في كيان مصرفي واحد بحيث يكون الكيان الجديد ذو قدرة أعلى وفاعلية أكثر على تحقيق أهداف كان لا يمكن أن تحقق قبل إتمام عملية تكوين المصرف الجديد.[1]

المبحث الثاني: لمحة عامة عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

من إفرازات إصلاحات النظام المالي الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي يسعى إلى التأقلم مع التغيرات التي شهدتها الساحة المصرفية الجزائرية نتيجة انفتاحها على السوق المصرفية العالمية، وذلك من أجل المحافظة على مكانته فيها عن طريق توسيع وتنويع مجالات تدخله.

المطلب الأول: نشأة وتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

أولا: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية من بين البنوك التجارية الجزائرية، حيث يتخذ شكل شركة ذات أسهم تعود ملكيته للقطاع العمومي، أسس هذا البنك في إطار سياسة إعادة الهيكلة التي تبنتها الدولة بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري بموجب المرسوم رقم 82–106 المؤرخ في 13 مارس 1982 وذلك بهدف تطوير القطاع الفلاحي وترقية العالم الريفي، ولقد أوكلت إليه مهمة تمويل هياكل ونشاطات القطاع الفلاحي، الصناعي، الري، الصيد البحري، والحرف التقليدية في الأرياف.

في بداية المشوار تكون البنك من 140 وكالة متنازل عليها من طرف البنك الوطني الجزائري وأصبح يحتضن في يومنا هذا 290 وكالة و37 مديرية جهوية ويشغل حوالي 7000 عامل ما بين إطار وموظف.

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية من أهم البنوك التجارية الجزائرية وقد أصبح بمرور الوقت وحسب قانون النقد والقرض 90–10 الصادر في 14 أفريل 1990 بنكا شاملا يهتم بتمويل كل القطاعات.

[1] المرجع نفسه.

نظرا لكثافة شبكة وأهمية تشكيلته البشرية صنف بنك الفلاحة والتنمية الريفية من طرف قاموس مجلة البنوك" Bankers Almanach"في المركز الأول في ترتيب البنوك الجزائرية ويحتل كذلك المركز 668 في الترتيب العالمي من بين 4100 بنك مصنف.

ولقد بلغ رأسمال بنك الفلاحة والتنمية الريفية سنة 1999، 33 مليار دينار.[1]

ثانيا: تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

بما أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنك عمومي تأسس من أجل القيام بمهمته الأساسية والمتمثلة في تنمية القطاع الفلاحي وتطويره إلا أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية قد مر بمراحل عديدة ساهمت في تطويره نوجزها فيما يلي:[2]

1- المرحلة الأولى: 1982 – 1990

كان هدف البنك المنشود من خلال هذه الفترة فرض وجودهضمن العالم الريفي، وذلك يفتح العديد من الوكالات في المناطق ذات الصبغة الزراعية وبمرور الزمن اكتسب البنك سمعة وكفاءة عالمية في ميدان تمويل القطاع الزراعي، قطاع الصناعة، الغذائية، الصناعة الميكانيكية الفلاحية،هذا الاختصاص كان منصوص عليه في إطار الاقتصاد المخطط حيث كان كل بنك عمومي يختص بإحدى القطاعات الحيوية العامة.

2- المرحلة الثانية: 1991 -1999

بموجب صدور قانون 90-10 الذي ينص على نهاية فترة تخصص البنوك، وسع بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) أفقه في مجالات أخرى من النشاط الاقتصادي خاصة قطاع المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة الحجم PME/ PMI بدون الاستغناء عن القطاع الفلاحي الذي تربط معه علاقات مميزة في المجال التقني كانت هذه المرحلة بداية إدخال تكنولوجيا الإعلام الآلي ويمكن ذكر أهم المستجدات خلال هذه المرحلة في:[3]

- سنة 1991: تطبيق نظام SWIFT لتطبيق عمليات التجارة الدولية.

- سنة 1992: وضع برمجيات SY BU مع فروعه المختلفة للقيام بالعمليات البنكية (تسيير القروض، تسيير عمليات الصندوق، تسيير الإذاعات، الفحص عن بعد لحسابات الزبائن).

[1] بنك الفلاحة والتنمية الريفية على موقع الأنترنيت : .www.badr.bank.net تاريخ الإطلاع 29-03-2014 على الساعة 11:00 .

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه .

إدخال الإعلام الآلي على جميع عمليات التجارة الخارجية، عمليات فتح القروض الوثائقية أصبحت في يومنا هذا لا تتعدى 24 ساعة على الأكثر كما تم في نفس السنة إدخال مخطط جديد للحسابات على مستوى الوكالات.

- سنة 1993: إنهاء عملية إدخال الإعلام الآلي على جميع العمليات البنكية.

- سنة 1994: تشغيل بطاقة التسديد و السحب BADR .

- سنة 1996: إدخال عملية الفحص السلكي telé traitement فحص و إنجاز العمليات البنكية عن بعد و في الوقت الحقيقي.

- سنة 1998: بدأ العمل ببطاقة السحب ما بين البنوك cart inter bancair cib.

3- المرحلة الثالثة: ما بين 2000- 2009

تميزت هذه المرحلة بموجب التدخل الفعلي و الفعال للبنوك العمومية لبعث نشاط فيما يتعلق بمجالات الاستثمارات المربحة وجعل نشاطاتها و مستوى مردوديتها يساير قواعد اقتصاد السوق، و في هذا الصدد رفع بنك الفلاحة و التنمية الريفية إلى حد كبير من القروض لفائدة المؤسسات الاقتصادية الصغيرة و المتوسطة و كذا المؤسسات المصغرة، و في شتى المجالات النشاط الاقتصادي، إضافة إلى رفعه لمستوى مساعداته للقطاع الفلاحي و فروعه المختلفة، بصدد مسايرة التحولات الاقتصادية الاجتماعية العميقة ومن أجل الاستجابة لتطلعات الزبائن .

و لقد وضع بنك الفلاحة و التنمية الريفية برنامج خماسي فعلي يتركز خاصة على عصرنة البنك و تحسين الخدمات و كذلك إحداث تطهير في ميدان المحاسبة و الميدان المالي و من أهم النتائج التي حققها ما يلي:[1]

- سنة 2000: القيام بفحص دقيق لنقاط القوة و الضعف و إنجاز مخطط تسوية للبنك لمطابقة القيم الدولية.

- سنة 2001: إدخال مخطط جديد للحسابات على مستوى المحاسبة المركزية.

- سنة 2002: تعميم مفهوم بنك الجلوسس و الخدمات المشخصة على مستوى جميع وكالات البنك.

- سنة 2003: إدخال نظام (SYART) و هو نظام لتغطية الأرصدة عن طريق الفحص السلكي دون اللجوء إلى النقل المادي للقيم مما يسمح بتقليص فترات تغطية الصكوك و الأوراق التجارية.

[1] المرجع نفسه.

– سنة 2004: تعميم استخدام الشبابيك الآلية للأوراق النقدية (Les guichets automatiques des billets) المرتبطة ببطاقات الدفع التي تشرف عليه شركة النقد الآلي و العلاقات التلقائية بين البنوك SATIM خاصة في المناطق التي تتميز بكثافة سكانية كبيرة.

– سنة 2005–2007: في 2005 تم إرجاع التخصص للقطاع البنكي، و إعطاء الأولوية لتمويل النشاطات الخاصة بالقطاع الفلاحي و الحرفي، تشغيل نظام حماية المعلومات على مستوى البنك، و في ماي 2006 تم إدخال كل من المقاصة الإلكترونية Télé compensation هذا النظام يعالج المعلومات أوتوماتيكيا نسخ جع المعطيات رقميا و صور الشيك و هذا النظام الجديد يغطي معالجة كل عمليات الدفع على مختلف الوسائل حيث يعطي الأولوية للشيكات التي تمنح للأفراد و المؤسسات واسعة الاستعمال، ثم تليها الإيداعات من إيجابيات هذا النظام هو محاربة الغش و الاختلاسات التي وقعت مؤخراTélé des chèques و في سبتمبر 2006 تم إدخال نظام جديد يعرف بـ Télé des virements و ذلك من أجل تحقيق الأمان و الثقة و الشفافية في التعاملات من جهة، و محاربة الغش و الاختلاسات من جهة أخرى، 2007 مواصلة إدخال الشيكات الجديدة، و إلغاء القديمة و ذلك من أجل تطوير نظام المقاصة الآلية.

– سنة 2008: تم إطلاق منتجات جديدة تمثلت في القرض العقاري للوسط الريفي، قرض الإيجار للآلات و المعدات الفلاحية و القرض الفلاحي الرفيق.

المطلب الثاني: المبادئ التي يرتكز عليها بنك الفلاحة و التنمية الريفية و موارده

أولا: مبادئ بنك الفلاحة و التنمية الريفية

يقوم بنك الفلاحة و التنمية الريفية على مجموعة من المبادئ والأسس من أجل القيام بمهامه على أحسن وجه و تسهيل عملية توزيع الأموال على الأفراد و تتمثل هذه المبادئ في:[1]

1– مبدأ الشفافية: يعمل البنك جاهدا على توفير المعلومات الدقيقة و الصحيحة و الآنية للزبون حتى يكون علة علم بالتغيرات ذات التأثير المباشر و غير المباشر على مجال الخدمة المعنية، و ذلك عملا بشعار البنك حسب الإطلاع يمكن حسن الأداء.

2– مبدأ الاستقلالية: يهتم البنك عموما بالزبون و يحرص على حسن استقباله و يقدم له الخدمات المطلوبة و يبادر بإعطائه المعلومات الصحيحة و الدقيقة حتى يكون على علم بما يحدث في الساحة الاقتصادية، هذا ما يدفعه ليكون مستقلا عن الحكومة و عن الخارج.

[1] المرجع نفسه.

3- مبدأ القرض و المخاطرة: بما أن البنك هو المؤتمن على أموال المودعين له، الذين وضعوا ثقتهم فيه، و هو ملزم بإعادة الحق إلى أهله خاصة و أن هناك إثبات خطي (يتمثل الحرص في الضمانات التي يقدمها البنك).

4- مبدأ الضمان: على البنك أن يضمن للمتعاملين معه حقوقهم و خاصة المودعين منهم، و ذلك لأن البنك يستعمل هذه الودائع في نشاطه الاقراضي، مما يوحي حرصه على استعادة ما تم إقراضه، و ذلك لا يتأثر إلا من خلال قبض رهونات عينية و أخرى كتابية تمكن البنك من استعادة أمواله.

5- مبدأ مواجهة خطر السيولة: تجنبا لهذا النوع من المخاطر فإن البنك يحتفظ دائما بسيولة نقدية تمكنه من تخطي كل العواقب التي قد يتعرض لها و مواجهة طلب السحب بكل الأنواع، وكذا عدم تفويت الفرص التي قد تظهر في السوق و كسب زبائن جدد.

6- مبدأ الثقة : إن هذا المبدأ ناتج حتمي عن مبدأ الضمان، إذ أن تقديم المقترض للضمانات المطلوبة يخلق نوعا من الثقة لدى البنك بأن أمواله سوف تعود إليه، كما أن المودعين اطمأنوا على ودائعهم . كل ذلك عامل أساسي في كسب ثقتهم و بالتالي فإن ذلك سوف يساهم في إبقاء ودائعهم لدى البنك و زيادتها و ذلك هو أساس ما يسعى إليه البنك.

7- مبدأ تسيير الخزينة: يقوم البنك بالسهر على حسن سير خزينته، و ذلك من خلال الإبقاء على نسبة معينة من الأموال بهدف تغطية حسابات المتعاملين، فيما يعمل البنك على إرسال الفائض إلى خزينة البنك المركزي و ذلك من باب الحفاظ على الأموال.

يعتمد البنك على هذه المبادئ من أجل صيرورة نشاطه بغية ترقية و تحسين ظروف التعامل و الإسهام في تطوير القطاع الفلاحي و الريفي.

ثانيا: موارد بنك الفلاحة و التنمية الريفية

يملك بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR مجموعة من الموارد و الممتلكات التي يستخدمها في عملياته المصرفية و من أهم هذه الموارد:[1]

- الأموال التي تودعها لديه الهيئات العمومية.
- رأس مالها الرئيسي و مئونات الاحتياط.
- الودائع الموضوعة تحت الطلب و التي يتلقاها من الجمهور.

[1] المرجع نفسه.

- القروض التي يمكن أن يقترضها عن طريق السندات أو القيم الأخرى.
- التسبيقات التي تقدمها الخزينة لتمويل برامج التنمية .
- عمليات فتح الاعتماد بواسطة الصندوق و الخصم الذي يمكن أن يحصل عليه من المؤسسات الأخرى.

المطلب الثالث: أهداف و مهام بنك الفلاحة و التنمية الريفية و الهيكل التنظيمي له

من أجل التأقلم مع المناخ الاقتصادي الذي يتميز حاليا بالتغيرات الجذرية، لجأ بنك الفلاحة و التنمية الريفية كغيره من البنوك العمومية الأخرى إلى القيام بأعمال و نشاطات متنوعة للوصول إلى استراتيجية تتمثل في جعله مؤسسة مصرفية كبيرة تحضى باحترام وثقة المتعاملين الاقتصاديين و الأفراد العملاء على حد سواء بهدف تدعيم مكانته ضمن الوسط المصرفي.

أولا: أهداف بنك الفلاحة و التنمية الريفية

من أهم الأهداف الرئيسية المسطرة من طرف إدارة البنك مايلي:[1]

- تنويع و توسيع مجالات تدخل البنك كمؤسسة مصرفية شاملة.
- تحسين العلاقات مع العملاء.
- تحسين نوعية الخدمات.
- الحصول على أكبر حصة من السوق.
- تطوير العمل المصرفي قصد تحقيق مردودية أكبر.

و بغية تحقيق تلك الأهداف استعان البنك بتنظيمات و هياكل داخلية ووسائل تقنية حديثة بلجوئه إلى صيانة و ترميم ممتلكاته و تطوير أجهزة الإعلام الآلي كما بذل القائمون على البنك مجهودات كبيرة لتأهيل موارده البشرية و ترقية الإتصال داخل و خارج البنك، كما سعى البنك إلى التقرب أكثر من العملاء و ذلك بتوفير مصالح تتكفل بمطالبهم، و التعرف على حاجاتهم و رغباتهم، و كان البنك يسعى لتحقيق هذه الأهداف بفضل قيامه بـ:

- رفع حجم موارده بأقل تكلفة ممكنة و أعلى عائد عن طريق القروض المنتجة و المتنوعة و احترام القوانين.

[1] المرجع نفسه.

- توسيع نشاطات البنك فيما يخص حجم التعاملات.
- التسيير الصارم لخزينة البنك سواء بالدينار أو بالعملة الصعبة.

ثانيا: مهام بنك الفلاحة و التنمية الريفية

تماشيا مع القوانين و القواعد سارية المفعول في مجال النشاط المصرفي، فإن بنك الفلاحة و التنمية الريفية مكلف بالقيام بالمهام التالية:[1]

- تنفيذ جميع العمليات المصرفية و الإعتمادات المالية على اختلاف أشكالها طبقا للقوانين و التنظيمات الجاري العمل بها.
- إنشاء خدمات جديدة مع تطوير الخدمات القائمة.
- تطوير شبكته و معاملته النقدية باستحداث بطاقة القرض.
- تنمية موارد واستخدامات البنك عن طريق ترقية عمليتي الادخار و الاستثمار.
- تقسيم السوق المصرفية و التقرب أكثر من دوي المهن الحرة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- الاستفادة من التطورات العالمية فيما يخص التقنيات المرتبطة بالنشاط المصرفي.

و من أجل إعطاء منتجات وخدمات مصرفية جديدة للمدخرين في إطار سياسة القروض ذات المردودية، قام البنك بتطوير قدرات تحليل المخاطر و إعادة تنظيم القرض كما حدد ضمانات متصلة بحجم القروض و هو يطبق معدلات فائدة تتماشى و تكلفة الموارد، مع محاولة الحصول على امتيازات ضريبية.

ثالثا: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية

إن بنك الفلاحة و التنمية الريفية قد أخذ بمبدأ اللامركزية حيث أعطى لفروعه صلاحيات واسعة في منح القروض و يضم:

1- الفروع ببنك الفلاحة و التنمية الريفية

تقوم بمهمة توجيه، تنسيق، مراقبة ومتابعة جميع الوكالات البنكية التابعة له، ويبلغ عدد فروع بنك بدر 33 فرعا، كل فرع يشرف على مجموعة من الوكالات، وبموجب التنظيم الجديد الذي تبناه بنك الفلاحة والتنمية الريفية في مطلع عام 2004 تحولت هذه الفروع إلى ما يسمى بالمجموعات الجهوية للاستغلال Groupes Régionaux d'exploitations (G.R.E)

[1] المرجع نفسه.

2- الوكالات ببنك الفلاحة والتنمية الريفية

وهي فروح تابعة للبنك تشرف عليها المجموعات الجهوية للاستغلال و تقوم بجميع الوظائف التي يؤديها البنك التجاري، يبلغ عددها حوالي 296 وكالة، و تعتبر خلية الرقابة القاعدية للاستغلال البنك وينحصر عملها في تلبية حاجات عملائها و تحقيق العمليات البنكية للعملاء المحليين في أحسن الظروف.

شكل رقم (14): الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية.

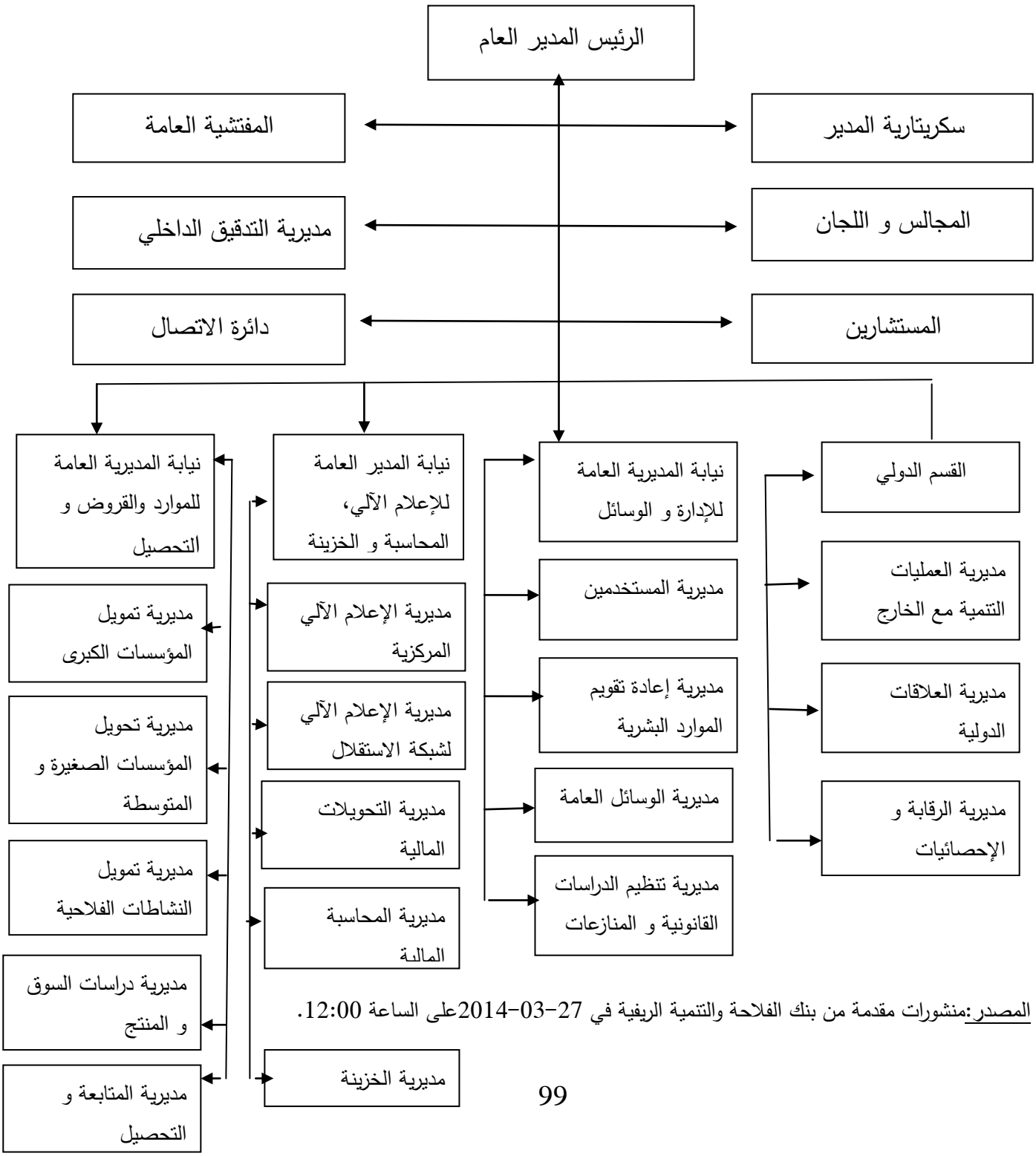

المصدر:منشورات مقدمة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية في 27-03-2014على الساعة 12:00.

المطلب الرابع: تقديم بنك الفلاحة و التنمية الريفية – وكالة ميلة –

كما هو معلوم فإن بنك الفلاحة ز التنمية الريفية، هو بنك إيداع و إقراض كغيره من البنوك لأخرى يهدف للتنمية، و يتكون من عدة فروع.

أولا: تعريف بنك الفلاحة و التنمية الريفية – وكالة ميلة –

هو عبارة عن مجمع جهوي للاستغلال يتكون من مجموعة من وكالات بعد أن كانت هذه الوكالات تابعة للمجمع الجهوي للاستغلال بقسنطينة إلا أنه في سنة 2004 تم إنشاء مجمع جديد يضم 8 وكالات محلية هي:

1- وكالة ميلة 5- وكالة التلاغمة

2- وكالة فرجيوة 6- وكالة القرارم

3- وكالة شلغوم العيد 7- وكالة واد النجاء

4- وكالة وادي العثمانية 8- وكالة تاجنانت

ويعتبر هذا المجمع (مركز التشغيل) كوسيط بين الإدارة العامة لبنك الجزائر العاصمة و بين هذه الوكالات الثمانية باعتبارها مركز للربح.

حيث يشكل المجمع الجهوي الاستغلال مع وكالاته الثمانية و حدة استغلال، و يعتبر كمنسق المباشر بينها و بين الإدارة العامة و الإدارات المركزية للبنك.

ثانيا: وظائف بنك الفلاحة و التنمية الريفية – وكالة ميلة –

يقوم بنك الفلاحة و التنمية الريفية – وكالة ميلة – حسب قانون تأسيسه بتنفيذ كل العمليات البنكية و منح الائتمان بكل أنواعه، و هو يعطي امتياز للمهن الفلاحية و الريفية، و من وظائفه الأساسية:

- المساهمة في تنمية القطاع الفلاحي.
- المشاركة في جمع المدخرات .
- السهر رفقة الجهات الوصية على مراقبة صحة الحركات المالية للمؤسسات.
- فتح الحسابات لكل شخص يطلب ذلك.
- استقبال الودائع تحت الطلب و لأجل.
- يعمل على دفع النشاطات الفلاحية الصناعية والحرفية.

- كما يعمل على تنمية الأرياف الجزائرية.

ثالثا :الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة ميلة –

اعتمدت وكالة ميلة 834 هيكل تنظيمي يتماشى مع التطورات التي شهدتها المنظومة البنكية الجزائرية في ظل التكنولوجيا ومتطلبات العالم المعاصر،والشكل الموالي يوضح الهيكل التنظيمي للوكالة المعتمد منذ 2004 إلى الآن .

شكل رقم(15): الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة ميلة 834

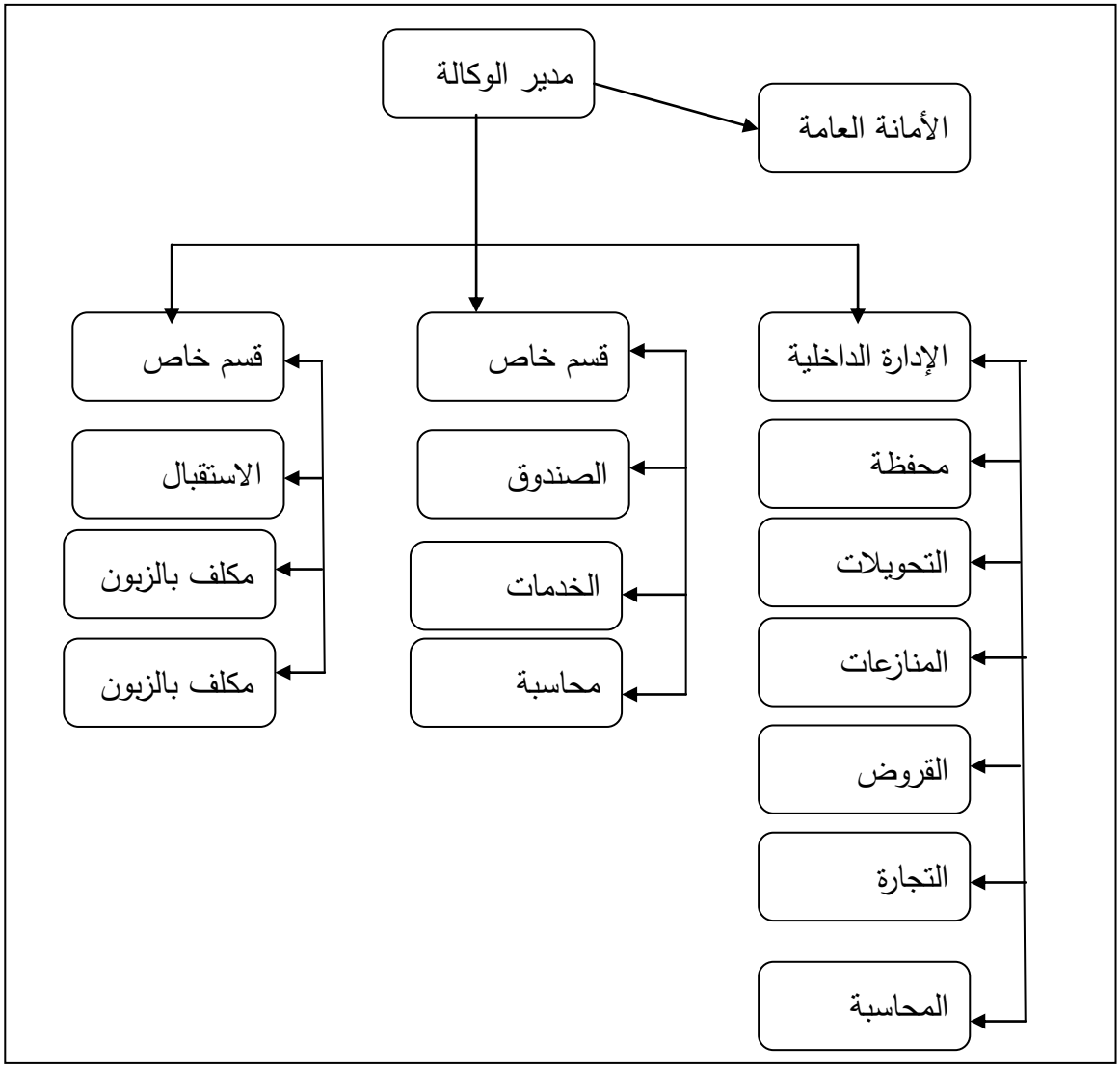

المصدر: منشورات بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ميلة، بتاريخ 28-03-2014على الساعة10:00.

من الشكل نجد أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة –يتكون من أربع رؤساء (القادة)، وكل رئيس مسؤول عن مصلحة معينة، وفيما يلي نذكر هذه المصالح:[1]

المدير: هو المسؤول في الوكالة، يشرف على حسن تسييرها ويتكلف بالمهام التالية:

- تطوير نشاط الوكالة وضمان مردودية عالية للبنك.
- تطبيق التعليمات والخطط والبرامج الواردة.
- الاتصال مع الإدارة الوطنية.
- إبرام جميع العقود الخاصة.
- الإمضاء على الوثائق الرسمية الخاصة بالبنك.
- الدفاع عن مصالح البنك أمام القضاء.

الأمانة العامة: من بين المهام المسندة إليها نذكر ما يلي:

- استقبال الوارد والصادر لجميع الوثائق في تعامل الوكالة مع الوكالات الأخرى.
- تنظيم مواعيد المدير.
- طبع جميع الوثائق التي يتعامل بها البنك.
- استقبال المكالمات الهاتفية.

قسم خاص بالعملاء:يشرف عليه 7 أعوان مقسم إلى ثلاثة فروع كما يلي:

فرع الاستقبال والتوجيه: يشرف عليه موظف يقوم بما يلي:

- استقبال العملاء وتوجيههم.
- تسليم دفاتر الشيكات.
- استخراج حساب العميل

الفرع المكلف بالعميل العادي: يتكون من ثلاث أعوان مدة تدريبهم شهر يتولون المهام التالية:

- عون مختص بفرع التأمين.

[1] – وثائق مقدمة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية، يوم 26-03-2014على الساعة00: 14 بوكالة ميلة.

– عونين مختصين باستقبال العملاء واطلاعهم على مختلف الخدمات التي يقدمها هذا الفرع.

الفرع الم لكلف بالمؤسسات : يتكون من ثلاث أعوان مدة تدريبهم شهر ونصف، ويقوم هذا الفرع بنفس المهام التي يقوم بها الفرع المكلف بالعميل العادي، إلا انه يختص بالتجار والمقاولين والمؤسسات ويشرف على هذا القسم (المكلف بالعملاء) منسق ومن مهامه ما يلي:

– الإشراف والتنسيق بين موظفي مكتب الواجهة.

– إيجاد حلول للعمليات البنكية المستعصية.

– مراقبة لكل العمليات المنفذة من طرف المكلفين بالعملاء.

قسم مكلف بالمخالصات: يتكون من ستة أعوان وينقسم إلى ثلاثة فروع هي:

– الصندوق الرئيسي: يتكون من موظفين مصرفيين، الأول يستقبل العملاء والثاني هو أمين الصندوق الذي يتولى عملية السحب والإيداع.

– فرع خاص بالدينار: يشرف عليه موظف يقدم الخدمة عبر صندوق ألي للسحب.

– فرع خاص بالعملات: يتكون من موظفين، ويقوم هذا الفرع بنفس المهام التي يقوم بها فرع الصندوق الرئيسي لكن السحب والدفع بالعملة الصعبة.

ويشرف على هذه الفروع منسق يقوم بالتنسيق بين موظفي العمليات المقدمة على مستوى القسم.

الإدارة الداخلية: يتكون من سبع أعوان موزعين على ستة فروع هي:

– فرع المحفظة: يشرف عليه موظف يقوم بإيداع الأوراق التجارية من كمبيالات، وشيكات، وأوراق التبادل والقيام بعمليات التسديد.

– فرع المقاصة: يشرف عليه موظف يختص بتحويل واستقبال الأوراق التجارية للتحصيل والخصم ويتميز بالسرعة والدقة .

– فرع التحولات: يتم فيه التحول ما بين الوكالات، وما بين الخزينة العمومية والبنك.

– فرع القروض:يشرف عليه موظف يقوم باستقبال وتلقي ملفات القروض بمختف أصنافها ومراجعتها ودراستها والحصول على الضمانات اللازمة لتغطيتها.

– فرع التجارة الخارجية: يشرف عليه موظف يهتم بجانب التجارة الخارجية وكل ما تتطلبه.

– فرع المحاسبة: وتضم عدة مصالح فهي تعالج الجانب الإداري والمحاسبي والتنظيمي للوكالة ومراقبة صحة العمليات البنكية بمختلف أصنافها، ومجمل معاملاتها مع مختلف البنوك.

– فرع المنازعات: يشرف عليه موظفلن يختصان بالقضايا القانونية الخاصة بالبنك كتوزيع التركة التي تبقى في حساب المتوفى، بالإضافة إلى التعامل مع المحضر القضائي.

المبحث الثالث:القروض الممنوحة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية ومراحل دراستها.

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بمنح قرض حسب الطلب عليه ولكنه قبل القيام بذلك عليه أولا دراسة الطلب ثم القيام بهذه العملية وهذا ما سنتطرق إليه في المطالب التالية:

المطلب الأول: أنواع القروض الممنوحة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ميلة.

إن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يقوم بمنح نوعين من القروض يتمثل الأول في القروض الموجهة الاستثمار والثاني يكون موجه للاستغلال.

أولا:القروض الموجهة للاستثمار: وهذا النوع من القروض يكون متوسط الأجل حيث تتراوح مدته بين سنتين إلى خمس سنوات وقد تصل إلى سبع سنوات وتتمثل في :

1–قروض خاصة بوكالة دعم وتشغيل الشباب (ANSEG): وهي تمنح للأفراد الذين تتراوح أعمارهم بين 19سنة إلى 35سنة حيث يساهم البنك بنسبة70بالمئة من قيمة المشروع والوكالة بنسبة تتراوح بين 20بالمئة و25بالمئة وأما الباقي والمتمثل في نسبة من 10بالمئة إلى 15بالمئة يدفعه الزبون،بحيث يعفى الزبون من الضرائب لمدة خمس سنوات،كما تكون نسبة الفائدة منخفضة.

3–قروض خاصة بالصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC):وهي أيضا قروض متوسطة الأجل حيث تمنح للأفراد الذين تتراوح أعمارهم بين 35سنة إلى 50سنة حيث يساهم البنك بنسبة 70بالمئة من قيمة المشروع أما الباقي فيتحمله كل من الصندوق والزبون.

3–القروض المباشرة مع العملاء: وهي قروض قصيرة الأجل تقدم للأفراد بغرض مواجهة العجز في الخزينة كما تهدف إلى توسيع النشاط.

ثانيا: القروض الموجهة للاستغلال : وهي قروض قصيرة الأجل يقدمها بنك الفلاحة والتنمية الريفية لمدة أقصاها سنة وأحيانا أشهر لفائدة العميل الذي يعاني من احتياجات رأس مال العامل ومن أهمها:

1–تسهيلات الصندوق: تقدم لفائدة الزبون لتسهيل صعوبات السيولة المؤقتة وتغطية العجز على مستوى الخزينة.

2-الاعتماد على المكشوف: ويكون موجه لتمويل احتياجات الخزينة المؤسسة لفترة معينة وذلك للاستفادة من الظروف التي ينتجها السوق.

3- القروض الموسمية: هناك الكثير من المؤسسات التي تكون نشاطاتها غير منظمة وغير ممتدة على طول فترة الاستغلال فيقوم البنك بتمويل احتياجات الخزينة لمواجهة تكاليف المواد الأولية والمصاريف الأخرى المرتبطة بعملية الإنتاج.

4- تسبيقات على المشاريع: المشاريع عبارة عن اتفاقيات لتنفيذ أشكال السلطات العمومية تقام بينها وبين المقاولين،إذ يجد المقاول نفسه بحاجة إلى أموال ضخمة غير متوفرة حاليا،فيضطر إلى اللجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال لتغطية مشاريعهم وبالتالي يقدم له بنك الفلاحة والتنمية الريفية السيولة الكافية بعد معاينة المشروع.

المطلب الثاني:الملف المقدم في طلب القرض والشروط المتعلقة به .

حتى يقوم البنك بمنح قروض يجب على المقترض أن يقدم الوثائق المطلوبة بالإضافة إلى احترامه الشروط المتعلقة بالقرض.

أولا: الملف المقدم في طلب قرض الاستثمار: ويحتوي هذا الملف على الوثائق التالية:

ملف إداري: يتكون من:

1- بطاقة التعريف.

2- شهادة ميلاد.

3- شهادة الحالة المدنية.

4- شهادة الحالة العائلية.

5- صور شمسية.

بالإضافة إلى ذلك:

دراسة تقنية اقتصادية تقوم بها الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب على أساس الفاتورة الشكلية وتكون فيها:

1-طلب خطي للقرض.

2-الحالة المالية للمقترض.

3-شهادة التأهيل(شهادة السياقة).

4-الميزانية المالية لمدة 3سنوات على الأقل.

5-التأمين.

6-نسخة من السجل التجاري.

7-شهادة حرفي.

8-شهادة طبية.

9- بطاقة فلاح.

10- عقد إيجار أراضي فلاحيه.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالقرض: يمنح البنك المقترض القرض حسب الشروط الخاصة والعامة والمحددة كمايلي:

1-الشروط الخاصة بالقرض: وتكون حسب:

- نوع القرض يكون متوسط الأجل .
- المبلغ يكون بالدينار الجزائري.
- صحة العقد بالأشهر.
- النسبة(قابلة التغير).
- رقم الحساب.

2-الشروط العامة للقرض

- مبلغ القرض حيث يمنح البنك للمقترض القرض ويكون مبلغه مبين الشروط الخاصة.
- موضوع القرض بناءا على التمويل المقدم من طرف المقترض فإن القرض سيخصص لتمويل المشروع المذكور في الشروط الخاصة وهذا طبقا لتركيبة التمويل المتفق عليها بين الأطراف.

- مدة القرض: يمنح القرض لمدة ولفترة التأجيل المنصوص عليها ضمن الشروط الخاصة غير أنه إذا كان القرض، لم يسجل بداية استهلاك في المدة المحددة ضمن الشروط الخاصة يعتبر ملغى إذا لم يقبل البنك تمديد المدة.

- نسبة الفائدة المتغيرة :إن نسبة الفائدة المطبقة على استعمال القرض متكونة من نسبة قاعدية قابلة للمراجعة دوريا وفق لشروط البنك السارية المفعول وإضافة إلى النسبة المحددة في الشروط الخاصة.

تخضع النسبة القاعدية المذكورة ضمن الشروط الخاصة للمراجعة الدورية.

يتم إخطار المقترض بكل تعديل في النسبة القاعدية ويصرح المقترض بقبول هذا التعديل دون قيد أو شرط.

الرسوم والعمولات: تكون جميع الرسوم والعمولات المرتبطة بمنح استعمال القرض على عاتق المقترض إلى جانب الرسوم والعمولات الأخرى التي تضاف لاحقا وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية.

3-الضمانات: وتتمثل في الضمانات الحاصرة والضمانات الغير حاصرة:

الضمانات الحاصرة: وهي:

- التزام و تعهد برهن المعدات أو وسائل النقل الممولة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
- التزام وتعهد باكتتاب التأمين الشامل ضد كافة الأخطار لفائدة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
- تمويل قرض الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.
- دفع المساهمة الشخصية.
- إمضاء سندات الأمر.

الضمانات الغير حاصرة:وهي:

- رهن المعدات أو وسائل النقل الممولة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية.
- اكتتاب التأمين الشامل ضد كافة الأخطار لفائدة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

4-كيفية استعمال: يتم استعمال القرض بإدانة حساب القرض المفتوح من طرف البنك لدى الوكالة المواضبة للمقترض تحت الرقم المشار إليه ضمن الشروط الخاصة.

- ترفض استعمالات القرض حسب احتياجات التمويل الذي يثبت بتقديم بيانات اعتمادها من طرف البنك وكذلك بالإمضاء على السندات لأمر.
- إن إثبات القرض وتسديده يكون حسب الكتابات والعمليات المسجلة من طرف البنك.

5-طرق التسديد:

- عند نهاية فترة الاستعمال التي لا يمكن أن تتجاوز تلك المدة المحددة ضمن الشروط الخاصة فإن الاستهلاكات الفعلية للقرض تثبت بتقديم البيانات اعتمادها من طرف البنك في جدول التسديد الذي يحدد فيه الأصل والفوائد وهذا في حالة ما إذا كانت الشروط الخاصة تنص على نسبة ثابتة معدة على أساس سندات لأمر مدعمة لهذه الحالة.
- يتعهد المقترض بتسديد أصل القرض والفوائد،المصاريف والعمولات المتعلقة بالقرض موضوع الاتفاقية يتعهد المقترض بتخصيص الضمانات المذكورة في الشروط الخاصة لفائدة البنك.
- تكون مصاريف التسجيل والمصاريف المتعلقة بالضمانات المذكورة على عاتق المقترض.
- إن أي تسديد أو بيع جزئي أو كلي للأموال المادية والمعنوية المخصصة كضمان لفائدة البنك يعرض المقترض حسب شروط الاتفاقية، بالإضافة إلى إلغاء القرض متابعته قضائيا.
- استعمال القرض مرتبط بالاستلام الفعلي للضمانات .

7-التسديد المسبق:

- للمقترض الحق في التسديد المسبق للقرض جزئيا أو كليا.
- التسديد الجزئي يقتطع من الأقساط المتباعدة.

8-الترخيص بالخصم:

- يعطي المقترض ترخيص للبنك الفوري من حسابه المبالغ التي تكفي لتسديد الأقساط من أصل وفوائد وكذا المبالغ الأخرى التي أصبحت واجبة الأداء (عمولات- مصاريف-ضرائب).

9-شروط الفسخ:

في حالة عدم تسديد المبالغ الواجبة الأداء من أصل فوائد ومصاريف أخرى وملحقات فإن البنك يحتفظ بحق إلزامه على التسديد الفوري لكل قيمة القرض خاصة في الحالات التالية:

- التصريح الخاطئ للمقترض.
- دفع النفقات التي لا تدخل في إطار تحقيق المشروع الموافق عليه في هذه الاتفاقية .
- تحويل الموضوع الأصلي للقرض.
- عدم احترام المقترض لأي تعهد من التعهدات المتفق عليها من طرفه.
- كل تعديل متعلق بالوضعية المالية والقانونية للمقترض.
- البيع الجزئي أو الكلي لأموال المادية والمعنوية المخصصة كضمان لفائدة البنك.
- عند عدم احترام بنود هذه الاتفاقية،يتحمل المقترض جميع الأعباء المسجلة من طرف البنك بفعل الأداء المسبق.

10-مراقبة القرض:

- حتى يتسنى للبنك المراقبة المستمرة والمنتظمة لاستعمال القرض يتعهد المقترض بمايلي:
- تقديم جميع البيانات والوثائق التي يراها البنك ضرورية.
- تقديم صور مطابقة الأصل للميزانية السنوية،وثائق الحسابات والملحقات وكذا تقرير محافظ الحسابات.
- تسهيل الزيارات التي يقوم بها أعوان البنك وكذا الدخول للمحلات والتجهيزات الأخرى.
- كذلك يستطيع البنك أن يتحقق في عين المكان وبناءا على الوثائق المقدمة من تطابقها.

11-التزامات المقترض: مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول ،ومادام المدين مدينا بموجب هذه الاتفاقية فهو ملزم بما يلي:

- عدم تقديم لصالح الدائنين الآخرين أي ضمان أو تعهد لامتياز دائن عن آخر على الأموال الموجودة حاليا أو المستقبلة،حتى يتم التسديد الفعلي للقرض.
- العمل على كل ما هو ضروري لإبقاء وحماية مؤهلاته القانونية وكذا وسائل الإنتاج والخدمات.

– تأمين المعدات المنقولة والعقارات والوفاء بجميع المصاريف،وفقا لعقد التأمين، وفي حالة حدوث كارثة كلية أو جزئية قبل إبراء ذمته،يحتفظ البنك بحق التعويض في التأمين طبقا لبنود الضمان المبرم وفقا لهذه الاتفاقية.

– تقديم للبنك رقم الأعمال الكامل في المشروع عند الدخول في مرحلة الإنتاج والخدمات.

12–العقوبات التأخيرية :

كل تأخر من طرف المقترض عن الوفاء بالدين يؤدي إلى توجيه إنذار بالدفع بسبب هذا التأخير مع خصم فوائد التأخير.

نسبة عقوبة التأخير السارية المفعول محددة في الشروط الخاصة.

13–العمولة والمصاريف:

– يتعهد المقترض بدفع كل ثلاثة أشهر عمولة التعهد ومصاريف الملف المذكورة في الشروط الخاصة.

14–تسوية النزاع: كل نزاع ناتج عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية،يخضع في حالة عدم التسوية الودية للمتابعة أمام الجهات القضائية المختصة.

المطلب الثالث: دراسة ملف القرض ومتابعته

أولا: دراسة ملف القرض

تتم عملية القروض من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية وفق المراحل التالية:

المرحلة الأولى: تمثل هذه المرحلة الخطوة الأولى للاتصال بين طرفي القرض أي الزبون والبنك ،حيث يحصل الزبون من خلالها على أهم وأدق المعلومات التي تتعلق بنوع قرضه،لذلك فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يحرص في هذه المرحلة على إيصال المعلومات واضحة للزبون وهذا عملا بمبادئه السالفة الذكر ، وبعد اطلاعه على مختلف الشروط والقوانين المتعلقة بقرضه وموافقته عليها يقوم العميل بتقديم الملف الائتماني الذي يطلب منه،والذي يتكون من جملة من الوثائق المذكورة سابقا،إضافة إلى وثائق أخرى حسب نوع القرض والذي يرسل إلى المجمع الجهوي ميلة،بعد ذلك يقوم بإجراءات ثم يوجه إلى وكالة ميلة ، بكل الوثائق اللازمة لتكوين الملف.

المرحلة الثانية: حيث يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بدراسة الملف من الناحية القانونية والاقتصادية وكذا المالية وذلك من خلال التأكد من استفاء الملف بكل الشروط اللازمة لمنح القرض وكذا التأكد من صدقيه وموضوعية الدراسة إضافة إلى دراسة القوائم المالية وتحليلها بواسطة النسب ومؤشرات التوازن المالي.

المرحلة الثالثة: وتسمى المرحلة الأخيرة وقصد التأكد من صحة المعلومات الواردة في الملف بدراسة القرض بزيارة ميدانية إلى مكان إقامة المشروع موضوع القرض وذلك برفقة عمال من مصلحة العقارات ليتم في الأخير إعداد "محضر المعاينة" والذي يمثل أحد أنواع الرقابة الميدانية.

يتم عرض الملف لإعادة دراسته على لجنة القرض مرفقا بمحضر المعاينة،حيث تتكون لجنة القرض من مدير الوكالة،رئيس مصلحة الصندوق ورئيس مصلحة القروض كما يمكن للمكلف بالدراسة الانضمام إليها بحكم درايته الجيدة بالملف حيث تقوم هذه اللجنة بإعداد "محضر لجنة القرض" الذي يشمل كل المعلومات الخاصة بصاحب المشروع، الدراسة التقنية الاقتصادية والمالية،طلب القرض والضمانات المقدمة لكي يتم إصدار القرار والإمضاء على المحضر من طرف جميع أعضاء اللجنة وذلك بإصدار رأي الموافقة أو الرفض.

-**حالة الرفض:** يرفض الطلب لعدة أسباب منها :

- السمعة السيئة.
- عدم صدق القوائم المالية.
- الضمانات غير كافية.
- نقص الشروط اللازمة والخاصة إما بمصلحة البنك أو الخاصة بالاقتصاد ككل وفي هذه الحالة يحق للطالب القرض أن يتقدم بالطعن مرتين:
- مرة أمام الوكالة المتقدم إليها بطلب القرض.
- مرة أخرى على مستوى المديرية العامة.
- **حالة القبول:** في هذه الحالة يتم استدعاء طالب القرض من طرف البنك من أجل فتح حساب جاري لدى البنك خاص بمساهمته الشخصية كما يقوم بتقديم الضمانات العينة أو الشخصية تفاديا لخطر عدم السداد أو خطر معدل الفائدة ، وكذلك خطر عدم قابلية الضمانات للتحويل ويتم نقل الملكية لصالح البنك خلال مدة القرض ،ثم يقوم العميل بالإمضاء على جميع الوثائق اللازمة بعد ذلك يقوم البنك بإعطاء شيك لصالح المورد للخدمات (الفواتير التي استعملها المقترض) ،عند وصول الدفعة الأولى للسداد يتم إعلام المقترض بـ 08 أيام قبل وصول ميعاد التسديد عن طريق إشعار فإذا لم يسدد ما عليه خلال 3 أيام يرسل البنك إليه إنذار فيلزم العميل بتسديد قيمة الدفعة +عمولة التأخير مع إظهار سبب التأخر فإذا لم يلتزم العميل ولم يسدد يقوم البنك بإلغاء جدول الإهتلاك الخاص بالعميل ويجبرعلى تسديد قيمة الدفعات مرة واحدة +الفوائد وعمولات التأخير كما أن البنك يوقف جميع التعاملات معه مستقبلا لكونه ليس محل ثقة أما إذا أتى بمبررات تأخيره بوثائق رسمية يكون أمام حالة إعادة الجدولة التي يلجأ إليها البنك قبل اللجوء إلى القضاء.

ثانيا:متابعة القرض من طرف البنك

تتم متابعة القروض الممنوحة من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية من أجل ضمان استردادها والابتعاد عن المخاطر التي تحيط بها وذلك عبر الخطوات التالية:

- فتح ملف يحتوي على اسم الزبون الجديد.
- وضع حد أقصى للخصم.
- تشكيل أوراق خاصة بالخطر المباشر أو الحالة العامة للأخطار، وذلك بوضع حصيلة إجمالية للأخطار المتعلقة بالمقترضين.
- وضع البنك لمجموعة من الميكانيزمات التي تسمح بمتابعة القروض ومراقبة مدى تجاوز الحد الأقصى المسموح به والذي يحدد عموما كل سنة بالنسبة لكل نوع من أنواع القروض مع وضع حسابات للتجاوزات الحاصلة والتي تسمح بمراقبة الزبون.
- تتم دراسة طلبات القروض دراسات تفصيلية لتفادي المخاطر لذا يجبر البنك المركزي البنوك بتقديم تقارير شهرية لكي يتم تحديد مركزية الخطر وتفاديه.

المطلب الرابع:دراسة تقيمية لقرض ببنك الفلاحة والتنمية الريفية

طلب هذا القرض يدخل ضمن الصندوق الوطني للتأمين على البطالة ،حيث يتقدم صاحب الطلب إلى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة،ويقوم بايداع الوثائق المكونة للملف ثم بعدها يقوم الصندوق الوطني بدراسة الملف دراسة تقنية اقتصادية ثم يقوم بايداع الملف على مستوى وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية مرفق بجميع الوثائق المطلوبة.

طلب هذا القرض يخص السيد(x) حيث تقدم إلى وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية لطلب قرض يخص معدات نقل والمدة تكون 8 سنوات .

إن مبلغ القرض يدخل ضمن الصندوق الوطني للتأمين على البطالة ويمثل 70 بالمئة من القيمة الاجمالية للمشروع وهي 190400000 دج،مع العلم أن السيد(x) يحصل على تمويل من طرف الصندوق الوطني cnas بقيمة 29 بالمئة من قيمة المشروع أي 78880000 دج, تتمثل حصة السيد (x) وهي 2720000دج والشكل التالي يبين ذلك.

جدول رقم (02):معدل مشاركة BADRوCNAC في القرض الممنوح للعميل.

الوحدة: (بالدينار الجزائري)

البيان	معدل المشاركة	المبلغ
المساهمة الشخصية	%1	27200.00
نقدية	0	
عينية	0	
قرض CNAC	%29	788.800.00
قرض بنكي	%70	790.400.000
المجموع	%100	272.000.000

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على الملحق رقم(06).

- دراسة تقييميه للقرض :

1- حساب فترة الاسترداد :

جدول رقم(03): فترة الإسترداد للقرض الممنوح للعميل من طرف البنك.

الوحدة: (بالدينار الجزائري)

معيار فترة الاسترداد	الانفاق المبدئي للمشروع	صافي التدفقات النقدية السنوية	فترة الاسترداد
الإنفاق المبدئي للمشروع/ صافي التدفقات النقدية	272000000	6954842	195

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على الملحق رقم(12).

من خلال حسبنا لهذا المعيار نلاحظ أن المشروع يحتاج إلى 195 سنة لاسترداد أمواله، أي أن فترة الاسترداد أكبر بكثير من مدة المشروع وهذا غير معقول أي أن التدفقات النقدية السنوية للسنوات الخمسة لا تغطي تكلفة

الاستثمار الأولية للمشروع وبالتالي رفض المشروع وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن معيار فترة الاسترداد يعتبر من أكثر المعايير شيوعا واستخداما نظرا لسهولة وتوفر المعلومات اللازمة لاستخدامه ،كما يعتبر أكثر ملائمة خاصة في مجالات المشروعات التي تخضع لعوامل التقلب السريعة وعدم التأكد او التي تتعرض لتغيرات تكنولوجية سريعة،بالاضافة الى ذلك فان هذا المعيار يعتبر معيار لقياس درجة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها كل مستثمر حيث أنه على المستثمر أن يعطي الأفضلية للمشروع الذي يسترد به أمواله في فترة أقصر وعلى الرغم من هذا فان البنك قد قبل بتمويل المشروع وذلك نتيجة لعدم قيامه بالدراسة الفعلية والتقيمية الدقيقة التي تساعده في معرفة القرار المناسب وتجنبه مخاطر عدم السداد في المستقبل .

1-حساب دليل لريحية:

جدول رقم(04): ربحية القرض الممنوح للعميل. الوحدة: (بالدينارالجزائري)

دليل الربحية	اجمالي التدفقات الصافية	تكلفة الاستثمار	الربحية
اجمالي التدفقات الصافية/تكلفة الاستثمار	**1390968,566**	**272000000**	**0,5**

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على الملحق رقم(12)و(13).

إن الحد الأدنى لقبول المشروع عندما يكون دليل الربحية يساوي الواحد وبما أن الناتج أصغر من الواحد فهذا يعني أن المشروع ليس له ربحية وبالتالي فهو مرفوض إقتصاديا فهذا المعيار يساعدنا في معرفة فعالية المشروع في تحقيق تدفق نقدي إضافي إدا زادت قيمته عن الواحد ويسمح لنا أيضا المقارنة بين مجموع العوائد الحالية الصافية وحجم الاستثمار الحالي.

3-حساب صافي القيمة الحالية :

صافي القيمة الحالية =∑ التدفقات الصافية الخارجية-∑التدفقات الصافية الداخلية.

$$VAN = \sum VAN - I0$$

جدول رقم (05): صافي القيمة الحالية للقرض . الوحدة:(بالدينارالجزائري)

السنوات	التدفقات	معامل التحيين 07%	VAN
1	1308801,52	0,934	1223205,90
2	1780949,70	0,873	1555481,468
3	1776791,90	0,816	1450476,85
4	1042903,59	0,762	7955631,14
5	1045296,12	0,713	745296,133

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على الملحق رقم(12)و(13).

حيث $\sum VAN = 12930091.49$

$I0 = 2720000000$

$$VAN = \sum VAN - I_0$$
$$= 12930091,49 - 272000000$$
$$VAN = -259069908.5$$

نلاحظ أن القيمة الحالية سالبة أي أن التدفقات النقدية أقل من تكلفة الاستثمار ومنه فالمشروع غير مجد اقتصاديا وبالتالي يتم رفضه زيادة على هذا فان المعيار لايعكس القوة التحصيلية الاستثمار بل يوضح لنا ماإدا كانت صافي القيمة الحالية موجبة وسالبة.

4-حساب معدل العائد الداخلي :

جدول رقم(06): معدل العائد الداخلي للقرض الممنوح من قبل البنك.

الوحدة: (بالدينار الجزائري)

السنة	التدفقات	معامل التحيين				VAN			
		10%	13%	16%	19%	10%	13%	16%	19%
1	1038801,52	0,909	0,884	0,862	0,840	1295843,089	1158231,434	1128277,172	1099833,21
2	1780949,70	0,826	0,783	0,783	0,706	1745857,955	315212,363	132535.746	132535,746
3	1776891,90	0,751	0,693	0.640	0,593	1724633,772	123147522	1138379,431	1054435,754
4	1042903,59	0,683	0,613	0,552	0,498	1002209,391	639632,3029	575986.36687	520063,4311
5	1045296,12	0,620	0,542	0,476	0,419	994563,3916	567344,8552	497679.1067	438030,685
	المجموع					6763108,059	128664853,9	466385,324	4435898,823

المصدر:من إعداد الطالبة بالإعتماد على الملحق رقم(12).

بناء على النتائج توصلنا إلى اختيار المعدلين 13% و 16% لحساب المعدل العائد الداخلي

حيث معدل العائد الداخلي = القيمة الحالية الموجبة عند معدل الخصم الأصغر

القيمة الحالية الصافية السالبة عند معدل الخصم الأكبر

معل العائد الداخلي =4663857,824/128664,539=2%

نلاحظ ان معدل العائد أصغر من معدل الحصول على الاموال أي أن المشروع غير قادر على سداد قيمته الاستثمارية ، وبهذا يتم رفض المشروع إن هدا المعيار يساعدنا على معرفة الايرادات التي سيحققها المشروع الاستثماري .

- مقارنةمساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية مع مساهمة الصندوق الوطني للتامين على البطالة والمساهمات الشخصية .

جدول رقم (07) : قيمة مساهمة الأطراف الثلاثة : BADR، CNAC والمساهمةالشخصية

تكلفة المشاريع	مساهمةCNAC	مساهمة BADR	المساهمة الشخصية
147.903	58.697	83.520	5.686

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على وثائق بنكية.

من خلال الجدول نلاحظ أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يساهم بدرجة كبيرة في تمويل المشاريع حيث يساهم بنسبة 203.29% من إجمالي القروض الممنوحة للتامين على البطالة وهي نسبة كبيرة في حين يساهم CNAC بقيمة 58.697 دج أي ما يعادل 142.87% وهي نسبة معتبرة مقاؤنة بتكلفة المشاريع وتبقى نسبة المساهمة الشخصية ضعيفة جدا أي ما يعادل 84 ,13% وهي نسبة ضئيلة ،وحسب تقارير البنك فإن عدد القروض الممنوحة في هذا الإطار تتزايد إلا أن مشكلة تسديد القروض يبقى يؤثر على تمويل القطاع حيث أنه نسبة كبيرة من القروض لم تسدد بعد وهذا راجع إلى عدم وجود دراسة تقيميه للقروض من طرف البنك قبل منحه.

- **مقارنة مساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية مع الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب والمساهمات الشخصية .**

جدول رقم (08) : قيمة مساهمة الأطراف الثلاثة ANSEJ ، BADR والمساهمة الشخصية .

تكلفة المشاريع	مساهمة ANSEJ	مساهمة BADR	المساهمة الشخصية
134.72	**3.359.000**	**9,267.600**	**845.400**

المصدر : من إعداد الطالبة بالإعتماد على وثائق بنكية

من خلال الجدول نلاحظ ان بنك الفلاحة والتنمية الريفية يساهم بقدر كبير في تمويل المشاريع حيث يساهم بقيمة 9.267.600 وهو بذلك يتحمل تكاليف أكبر من المساهمين الآخرين كما تساهم ANSEJ وبقيمة 3.359.000 وهي مساهمة معتبرة وتبقى المساهمة الشخصية قليلة جدا وهذا ما يدل على أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يتحمل تكاليف كبيرة جدا في منح القروض وتزيد هذه التكاليف في حالة تأخر العميل عن

التسديد أو في حالة عجزه عن التسديد نهائيا وهذا ما يضر البنك وحتى يتجنب البنك هذه المخاطر يجب عليه القيام بدراسة تقيميه للمشروع.

خلاصة الفصل

لقد حاولنا من خلال هذا الفصل بإسقاط جانب من الجزء النظري للدراسة على الواقع العملي معتمدين في ذلك على ما تحصلنا عليه من معلومات أثناء تربصنا.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة ميلة– يمنح قروض قصيرة ومتوسطة الأجل ويضع شروط الإقراض وعلى طالبيها الالتزام بهذه الشروط، كما يقوم أيضا بدراسة الوضعية المالية للمقترض ومتابعة القرض ، بينما أهمل الدراسة الاقتصادية الفعلية للمشروع إضافة إلى غياب التقييم المالي للمشروع المعمول بها في معظم بنوك العالم ،والذي يسمح بمعرفة مردودية المشروع ومدى قدرة المقترض على تسديد القرض أو عدم تسديده والتي تساعده على قبول أو رفض المشروع.

خاتمة عامة

خاتمة

إن أي مشروع استثماري يحتاج إلى موارد مالية كافية لتغطية تكاليفه الاستثمارية والضرورية في أي لحظة، لذا نجد أن أصحاب المشاريع يعملون على توفير رؤوس أموال كافية وهذا ما أدى بهم إلى البحث عن أفضل المصادر المالية لتمويل مشاريعهم ومن بين مصادر الحصول على الأموال البنوك التجارية والتي تعد حلقة وصل بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز ،ومن أجل قيام هذه الأخيرة بعمليات التمويل الضرورية المشاريع الإستثمارية وتستخدم طرق وأساليب تهدف بها إلى إيجاد أفضل استعمال إلى الموارد المالية ،إضافة إلى ذلك فإن نوعية الاستثمار التي قد يرافقها مستوي معين من المخاطر في الوقت الذي لا بد أن تحقق مستوى معين من العائد وبالتالي فلا بد أن تخضع هذه العملية للدراسة و التحليل من أجل الوصول إلى قرار استثماري سليم ،لذا يركز البنك أساسا عند اتخاذ القرار بمنح القروض على المخاطر المرتبطة بهذه العملية وكذا الضمانات المقدمة من طرف المقترضين وكل هذه الإجراءات السابقة لمنح القروض لن تكون كافية للبنك لمواجهة المخاطر بل عليه القيام بإجراءات تقييمية للمشروع قبل منحه وذلك لكون عملية تقييم المشاريع الوسيلة التي تمكنه التوصل إلى قرارات استثمارية ناجحة و سليمة تضمن تحقيق الأهداف المحددة وضمان استرجاع أمواله.

نتائج اختيار الفرضيات:

من خلال دراستنا ولموضوع تقيم المشاريع الإستثمارية في البنوك التجارية مع أخد بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة ميلة–كدراسة حالة وفي ظل الفرضيت المقدمة يمكن التأكيد على :

– من بين أهم الإجراءات التي تمر بها عمليات منح القروض من طرف البنوك التجارية ،دراسة طلبات الإقراض والإستفسار عن مقدم الطلب وتحليل مركزه المالي ومن ثم توقيع عقد القرض أي منح الإئتمان وفي الأخير متابعة القرض وهذا مايثبت في الفرضية

– تعتبر القروض من أهم أوجه إستثمار الموارد المالية للبنك ،إذ ثمتل الجانب الأكبر من الإيرادات لذا يصبح من المنطقي أن يولي المسؤولون في البنك عناية خاصة لهذا النوع من الأصول ،وذلك من خلال وضع السياسات الملائمة التي تضمن سلامة إدارتها ومن بين هذه السياسات التي تضعها البنوك التجارية سياسة الربحية والتي يسعى البنك من خلالها إلى تحقيق الربح و ذلك للوصول إلى مواجهة المخاطر التي يتعرض لها وهذا ماتثبته الفرضية الثانية.

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية لا يقوم بتقيم مشاريعه الاستثمارية وإنما يقوم بدراسة طلبات الإقراض ووضع شروط على القروض الممنوحة وهذا ما يؤدي به إلى الوقوع في مخاطر عدم السداد التي تؤدي به الى ضعف ثقة المتعاملين معه نتيجة للخسائر التي يحققها من وراء منحه للقروض.

النتائج المتوصل إليها :

بعد الدراسة التي قمنا بها حول الموضوع توصلنا إلى بعض النتائج التي يمكن توضيحها فيما يلي :

تعد البنوك المسؤلة بالدرجة الأولى عن تمويل المشاريع الاستثمارية حيث أن قبل الموافقة على تمويل المشروع تقوم بالعديد من الإجراءات كدراسة طلبات القروض ، ثم القيام بتحليلها وفي الأخير إتخاد القرار برفض أو قبول المشروع.

من المخاطر التي قد تتعرض لها البنوك التجارية،مخاطر عدم التسديد ،حيث يلزم البنك متعامليه

بالتأمين حتى يتمكن من استرجاع أمواله في حالة حدوث خطر معين إن البنك وفي جميع الأحوال فهو لا يقرض إلا إذا ضمن استرجاع أموالها أو تعويضها من مصادر أخرى كضمان من مؤسسات التأمين او تعهد المقترض باسترجاعها من خلال رهونات في حالة عدم توفر السيولة لديه أي أن البنوك تمنح قروض المشاريع التي تدر لها فوائد مستقبلية.

إن عملية تقييم المشاريع الاستثمارية تمثل جزء أو ركنا أساسيا في مجمل العملية التخطيطية حيث أنه لا يمكن أن تبدأ هذه العملية من العدم، كما أنها تعتبر من أدق المراحل حيث تتم ترجمة الأهداف إلى واقع ملموس ومن ثم اختيار البديل الأفضل من بين عدة بدائل مقترحة.

يعتبر الهدف الأساسي من وراء عملية تقييم المشاريع الاستثمارية توفير البيانات والمعلومات الدقيقة والشاملة قبل إتخاد القرار الاستثماري ومعرفة الآثار المترتبة عن المشروع ومن ثم قبول أو رفض المشروع.

بالنسبة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية– وكالة ميلة–والذي هو محل دراستنا ،فإنه يقوم بمنح قروض قصيرة ومتوسطة الأجل أما القروض الطويلة الأجل فيقوم بتجنبها ويقوم بدراسات لطلبات القروض إلا انه هذه الدراسات ما زالت تفتقد للدراسة الاقتصادية الفعلية للمشاريع، زيادة على ذلك عدم قيامه بالمتابعة الصارمة للقروض الممنوحة من طرفه وغياب التقييم المالي للمشاريع المعمول بها في معضم بنوك العالم الذي يسمح بمعرفة مرد ودية المشروع قبل منحه التمويل وبالتالي تجنبه مخاطر عدم السداد .

التوصيات :

على البنك القيام أولا بدراسة تقييميه دقيقة ومفصلة حول المشروع الذي سيموله ثم يمنح القروض وذلك من أجل تفادي المخاطر والتقليل من أثارها.

على البنك ألا يقوم بمنح القروض القصيرة والمتوسطة الأجل فقط بل يتعدى ذلك إلى منح قروض طويلة الأجل.

على البنك أن يعطي أهمية كبيرة إلى عملية تقييم المشاريع الاستثمارية قبل تمويلها وذلك للأهمية البالغة التي تكتسبها وتساعد على إتخاد قراراته في قبول أو رفض المشروع.

على البنك أن يضع سياسات إقراض ملائمة وذلك لضمان سلامة مركزه المالي ويجنبه الإفلاس.

أفاق الدراسة:

أهمية تقييم المشاريع الاستثمارية في البنوك التجارية.

آلية تمويل الاستثمارات في البنوك التجارية.

دور وسائل الإعلام في تشجيع المشاريع الاستثمارية في الجزائر.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

- المصادر

القرآن الكريم

- المراجع

أولاً: الكتب

1- أحمد يوسف دودين، إدارة المشاريع، الطبعة العربية،اليازوري،عمان، 2012.

2- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

3- أكرم حداد، مشهور هذلول، النقود والمصارف مدخل تحليلي ونظري، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

4- أنس البكري، وليد صافي، النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق، ط 1، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

5- إيهاب نظمي إبراهيم، حسن توفيق مصطفى، محاسبة المنشآت المالية (البنوك وشركات التأمين)، ط1، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، 2009

6- جهاد فراس الطيلوني، دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

7- حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك مدخل كمي وإستراتيجي معاصر، ط 4، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

8- حسين محمد سمحان، إسماعيل يونس يا من، اقتصاديات النقود والمصارف، ط 1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

9- خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

10- دريد كامل آل شبيب ،الإستثمار والتحليل الإستثماري ،الطبعة العربية ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

11- رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود والبنوك، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

12- زهير الحدرب، لؤي وديان، محاسبة البنوك، ط1، دار البداية ناشرون وموزعون، د.ب، 2010.

13- زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، ط4،دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان، 2010.

14- زياد رمضان، محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، ط 3، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

15- سامر بطرس جلدة، النقود والبنوك، ط1، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2007.

16- سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

17- سمير محمد عبد العزيز، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، الاشعاع للنشر، مصر، 1997.

18- سوزي عدلي ناشد، مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ب، 2008.

19- شقيري نوري موسى وآخرون، إدارة الاستثمار، ط 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2012.

20- شقيري نوري موسى، أسامة عزمي سلام، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الاستثمارية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة، عمان، 2009.

21- طاهر حيدر حردان، أساسيات الاستثمار، ط1، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

22- طلال كداوي، تقيم القرارات الاستثمارية، طبعة عربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان ، 2008.

23- عاطف وليم أندراوس، دراسات الجدوى الإقتصادية(الأطر والخطوات –الأسس والقواعد والمعايير)، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

24- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، إدارة المنشآت المتخصصة (البنوك، منشآت التأمين، البورصات)، ط1، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009.

25- عبد الرسول عبد الرزاق الموسوي، دراسات الجدوى وتقيم المشروعات، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

26- غالب جليل صويص وآخرون، أساسيات إدارة المشاريع، ط 1، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

27- فلاح فليح حسن خلف، النقود والبنوك، ط1، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

28- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، ط2 ، دار هومة، عمان، 2006.

29- قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار بين النظرية و التطبيق، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

30- كاظم جاسم العيساوي، دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات تحليل نظري وتطبيقي، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

31- محمد حسين الوادي، أحمد عارف العساف، الاقتصاد الكلي، ط 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2009.

32- محمد صالح الحناوي وآخرون، الإدارة المالية التحليل المالي للمشروعات الجديدة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009.

33- محمد طاقة وآخرون، أساسيات علم الاقتصاد الجزئي والكلي، ط2، إثراء للنشر، عمان، 2009.

34- محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

35- محمد عبد حسين أبو سمرة، إدارة المشروعات،دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

36- محمد عثمان بشير، المعاملات المالية الإسلامية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط 2، دار النفاش للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

37- محمد محمود العجلوني ، سعيد سامي الحلاق، دراسة الجدوى وتقيم المشروعات ،الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

38- محمود الوادي واخرون، الاساس في علم الإقتصاد،الطبعة العربية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

39- محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دراسة تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

40- محمود حسين الوادي واخرون،النقود والمصارف ،ط1،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان، 2010.

41- محمود حسين الوادي، دراسات الجدوى الإقتصادية والمالية، ط 1، دار الصفاءللنشر والتوزيع، عمان، 2010.

42- مدحت القريشي، دراسات الجدوى الاقتصادية وتقيم المشروعات الصناعية، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

43- مصطفى كمال السيد طايل، الصناعة المصرفية في ظل العولمة، إتحاد المصارف العربية، بيروت، 2009.

44- منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية مدخل لاتخاذ القرارات، ط3، توزيع كتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2010.

45- منير إسماعيل أبو شاور، أمجد عبد المهدي مساعدة، نقود وبنوك، ط 1، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

46- نعمة الله نجي وآخرون، مقدمة في اقتصاديات النقود والصيرفة والسياسات النقدية، الدار الجامعية الإسكندرية، 2001.

47- نعيم نمر داود، دراسة الجدوى الاقتصادية، ط 1، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2011.

48- نغم عبد الرحمان سليم القرا، المستثمر الصغير، ط 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012 .

49- هوشيار معروف، الاستثمارات والأسواق المالية، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

ثانياً: الأطروحات والرسائل

1- عبد الرزاق سلام، القطاع المصرفي الجزائري في ظل العولمة و تقيم الأداء و متطلبات الإصلاح، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، فرع النقود والمالية، جامعة الجزائر ، الجزائر، 2011-2012.

2- منصوري الزين ،اليات تشجيع الإستثمار كأداة لتميل التنمية الإقتصادية ،أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية نقود ومالية ، جامعة الجزائر، الجزائر، د.س.

3- بن حسان حكيم، دراسة الجدوى ومعايير تقييم المشاريع الاستثمارية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير فرع إدارة الأعمال، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005-2006.

4- حجار مبروكة، أثر السياسة الضريبية على إستراتيجية الاستثمار في المؤسسة، مذكرة ماجستير، علوم تجارية فرع إستراتيجية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2005-2006.

5- سفيان زغيدي، الاليات القانونية لمواجهة مخاطر القروض العقارية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعةالجزائر، الجزائر، 2012-2013.

6- ليلى لولاش، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مساهمة القرض الشعبي الجزائري CPA وكالة بسكرة، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004-2005.

7- ميلود بن مسعودة، معايير التمويل والاستثمار في البنوك الاسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الاسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008.

8- يسمين دروازي، مدى أهمية دراسة الجدوى الإقتصادية في نجاح المشروعات الإستثمارية، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية فرع تسويق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005-2006.

ثالثا: القواميس

أبو الفضل جمال الدين، ابن منظور لسان العرب، مطبعة دار صادر، بيروت لبنان، د.س.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

1- الموقع الاليكتروني:

http://www.tomohna.com.

2- الموقع الاليكتروني:

http:// frscribd.com/doc/77219438

3- الموقع الاليكتروني:

http://md-medea.70lm.olm.org.

4- الموقع الإلكتروني :

talabad21.blogspot.com/2009/12/blog.post.html.

5- الموقع الإلكتروني:

http://dzworld.org/vb/t56932.html

6- الموقع الإلكتروني:

hakkou. arabbLogs. com /archive /2007 /10 /363278 htmL

7- الموقع الإلكتروني:

www.badr.bank.net

ملاحق

ţ ǾǁǂĐŽǁȼ

OʻLjdž Ă yƑƒþĂ!ƒ ýĂhup ǏǄǂ ǴnjƱǴTLj ƨǂƙƨǒ Ǒk!ƒ ŧǒ!Ǵdƶ!ƒ ǨǴǀǀādž!ƒ LJdž YĂLj ŧǒƨǴɳƙ!ƒ ǁĂLjh!ƒ ƨhƙƶƙ ǁǄǂƙ! LJĂɳǴƙơǒ LJǒR!ƒ ǁƑ!ĂĐ LJǒhƱĂ ŧuƑǴ5 ýƒĂdžĐ Džnjǒþ! LJǒR!ƒ ǁƑ!ĂĐ LJǒhu ƱǒǀĂ!ƒ ŧhƱǴλdžhu ǴuƱǒĐ ƨhƙƶƙĂ LJǴdžƘƑÚƒ ǨǴ5ȚhuDžǀkk ǴnjLjĐ Ůǫ ƨǴǀdž!ƒ ƒþNj Ǒ5 þǒơĂ!ƒ ƱǒǀĂ!ƒ ƨhƙƶƙ Ů ŧǒƨǴɳƙ!ƒ ǁĂLjh!ƒ LJĐ LJdž DžƐƨ!ƒ ǏǄƶĂ ýƒĂdžŪƒ ýǒĂdžƙhu ǁLjh!ƒ ƨƒƨp ƨhƙƶǒ NJLjĐ ŧǒơÜ ƨǴdžλkǀÚƒ ýǒĂdžƙ ýǴɳdž Ǒ5 ƇǴƱǀĂ!ƒ LJdž GNjƨǒƐ LJƵ GNjƨǒdžk ŧLjǒƶdž ŧǒþǴȚkpÚƒ Kƒƨǒʒkdž!ƒ LJdž þǒþƶ!Ghu YĂƨTdž!ƒ ƱǴhƙƨÚ ƒƨULj GNjƨƱPĐĂ Kƒƨƒƨǁ!ƒ DžNjĐ LJdž ŧǒƨǴdžλkǀÚƒ yǒƨǴTdž!ƒ yǒdžɳ ǏǄƶ ǐĂkơǒ ƨǄdž! ŧǄȚ5dž ŧǀƒƨþ þzhu NJhu!ǴƱ! LJǴdžkƑÚƒ OʻLjdžhu ǁLjh!ƒ DžĂIǒ ŧǒơ Gnjhu ādhuLjk!ƒ YzȚǒ Ǒk!ƒÜ þǒþƶ!ƒ Ǐ!ǫ ǁLjh!ƒ Uʼƨzkǒ þp NJLjĐ ŮǫÜ ŧǀƒƨþ!ƒ ljþNj DžƐƨ Ă LJǴdžkƑÚƒ ǏǄƶ ýĂȚơǄ! ŧdžƨŭ!ƒ KǴǒƱzdž!ƒĂ KǴLjǴǒhu!ƒ ýɳĐ LJdžĂ Ü ƨƱǴPdž!ƒ ljþNj LJdž ШĂƨPǄ! ŧhuǀǴLjdž!ƒ ƨǒhuƒþk!ƒ Ă KƒǴƒƨɳÚƒ þǴPkǫ NJLjdž YǄƱkk Ǒk!ƒƨƱǴPdž!ƒ LJdž ŧǒdžǒǒIk KǴǀƒƨþhu GnjhuDžĂIǒ Ǒk!ƒ KǴǀƒƨþ!ƒ YLjǴɳ Ǐ!ƒ DžǴǒI!ƒ NJǒǄƶ GnjhuLjɳk ĂĐ ŧǄdžkơdž!ƒ ƨFǴǀPǄ! NJuƨzk Uʼǒ5Pk ǁĂLjh!ƒ DžUzdž NJIhƱkŮǴdž ƒRNjĂÜΘGhuƨŪƒ DžǒUzkĂ GnjƵĂpĂ ýhup ƨƱǴPdž!Ghu ādhuLjk!ƒ ljþƵǴǀk LJǴdžkƑÚƒ OʻLjdž ýhup ŧIǒpþ . DžnjkǒþĂþƨdž ǏǄƶ GhuǄǀ ƨĐ Gdždž ŧǒƨFƒƨɳ!ƒ ŧǒƨǴɳƙ!ƒ

.yǒƨǴTdž!ƒ DžǒǒIkÜ ǐ ƨǴdžλkǀŮƒ YĂƨTdž!ƒÜ ƨǴdžλkǀŮƒÜ ŧǒƨǴɳƙ!ƒ ǁĂLjh!ƒ :hǐΘƑŧ2ĐŽǁȼ ǁƑĐŽǂǁȼ

Summary

Considered commercial banks type of financial institutions that underpin its activity to accept deposits and extend credit are also considered as a mediator between those who have surplus funds and those who need that money , and despite the fact that commercial banks are not considered the sole mediator in channel area but they are the attributes of a particular distinguish them from other brokers in the area of financing investment

Where it is the decision of the bank financing the investment projects of the most important decisions , and the most dangerous because of the linkage project with many economic variables , in order to reduce exposure to potential losses or avoided it done , along with studies carried out by the studies evaluative minutes before granting credit help predict risk before they happen and to maximize profits , and this Depedent most commercial banks Algerian adversely affecting Mrdodihm .

Keywords: commercial banks , investment projects , investment , evaluate the projects.